

رسالة

إلى العموميين

وفتاوى الزواج ومُعاشرة النساء

لأصحاب الفضيلة العلماء

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الشيخ محمد بن صالح العثيمين
الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

اللجنة الدائمة للإفتاء

تدبر له وراعيه

فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن باز

واعده

أبي عبد الرحمن سيد بن عبد الرحمن السعدي

الإسلام السلفي

النشر والتوزيع

مرآة الخلق العروسي
وفتأوى الزواج ومناشر النساء

وَبِئْسَ الدَّهْرُ مَا كَتَبْتُ يَدَاهُ
يَسْرُكُ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَسْرَاهُ

وَمَامَنَ كَاتِبٌ إِلَّا سَيْفِي
فَلَا تَكْتُبْ بِكَفِكَ غَيْرَ شَيْءٍ

حَقُوقُ الصَّبْحِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشِرِ

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

إِلْدَارُ السَّلْفِيَّةِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٨٦٧٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

فضيلة الشيخ / محمد بن جميل زينو

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد فقد أطلعني الأخ الكريم سيد بن عبدالرحمن على كتابه الذي سماه: «رسالة إلى كل عروسين، وفتاوى حول الزواج ومعاشرة النساء» فوجدته كتاباً جيداً نافعاً للرجال والنساء، ولاسيما الحث على الزواج والترغيب فيه، وآداب الزفاف، وحقوق المرأة على زوجها، وحقوق الزوج على زوجته، ونصائح مهمة للعروسين، وعدم المغالاة في المهور، وأهمية الحجاب للمرأة وشروطه، ومسئولية الزوجين عن تربية الأولاد، والنهي عن التبطل وترك الزواج، والتحذير من الطلاق الذي يهدم البيوت، ويشتت الأولاد، ويضر بالأسرة، ومراعاة حقوق الوالدين، وحقوق الزوجة، وقد راجعت معه الكتاب، فوجدته قيماً يحتاج إليه كل عروسين. والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب الرجال والنساء، ويجعله خالصاً لله تعالى.

محمد بن جميل زينو

المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة

في ١٥/٨/١٤٢٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)،
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)،
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).
 أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَيَجْعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

يَنْفَكُرُونَ ﴿٢١﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٢١﴾^(٢).

وقال ﷺ: «حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(٣) صححه الإمام ابن القيم وقال: «ومن رواه «حبب إليّ من دنياكم ثلاث» فقد وهم، ولم يقل ﷺ ثلاث، والصلاة ليس من أمور الدنيا التي تضاف إليها»^(٤).

وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٥). وقال ﷺ: «إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة»^(٦)، وقال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٧)، وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها،

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٣) رواه النسائي (٦١/٧)، وأحمد (١٢٨/٣).

(٤) زاد المعاد (١٥١/١).

(٥) رواه أبو داود (٢٢٠/٢)، والنسائي (٦٥/٦) من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه -. وحسنه شيخنا العلامة المحدث (محدث الأمة) محمد ناصر الدين الألباني في آداب الزفاف ص (٨٩، ١٣٢).

(٦) رواه مسلم رقم (١٤٦٧)، كتاب الرضاع، والنسائي رقم (٣٢٣٢) كتاب النكاح، وابن ماجه رقم (١٨٥٥) كتاب النكاح، ومسند أحمد رقم (٦٥٣١).

(٧) رواه الترمذي رقم (١٠٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه رقم (١٩٦٧) وقال الترمذي: حديث حسن.

ولجمالها، ولدینها، فاظفر بذات الدین تربت یداک»^(١).

إن ما سبق من الآيات والأحاديث يدل على:

- ١- أن خلق الزوجة من أعظم آيات الله عز وجل.
- ٢- أن تشريع الزواج إنما هو السكن والمودة والرحمة واللباس، كما في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾^(٢) فلا يستطيع كل واحد منهم الاستغناء عن الآخر والعيش بدونه؛ لأنهم قد جُبلوا على ذلك، فهذه سنة الله في أرضه.
- ٣- امتنان الله تعالى بالبنين والذرية على بني آدم، ومثله قوله: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النُّسْكَاءِ وَالْبَنِينَ﴾^(٤).
- ٤- إن مقام النبوة على شرفه وعظمته لم يمنع من أن يحبب إلى النبي ﷺ النساء، وقد سبقه بعض إخوانه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى الزواج.
- ٥- أمر النبي ﷺ بالبحث عن الأسرة التي عرف عنها كثرة الإنجاب، وعندها المودة، حتى يسعد الزوج في حياته بخلق امرأته وكثرة أولاده.
- ٦- أن الزواج وكثرة الإنجاب مطلوبان لكي يكثر النبي ﷺ بأفراد

(١) رواه البخاري رقم (٥٠٩٠)، ومسلم رقم (١٤٦٦) كتاب الرضاع، أبو داود

رقم (٢٠٤٦)، وابن ماجه رقم (١٨٥٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٦٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

أتمه يوم القيامة .

٧- أنه ينبغي علينا عند اختيار الزوجة أن تكون ذات دين صالحة .

٨- على أولياء الأمور أن يبحثوا لبناتهم عن الرجل الصالح صاحب الدين والخلق .

٩- قال بعض السلف: من زوّج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها .

١٠- وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة فممن أزوجها؟ قال: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها .

فبين يديك أخي المسلم رسالة إلى كل عروسين، لكل شاب وفتاة، وهي رسالة لطيفة فيها آيات كريمة، وأحاديث نبوية صحيحة، وأحكام شرعية مختارة ضمت في صفحاتها ما ينبغي للمسلم والمسلمة معرفته عن أمور الزواج والأحكام الشرعية المتعلقة به في بيان الراجح عند اختلاف العلماء مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة دون ذكر نقاش المسائل وتفريعات كتب الفقه، حرصاً من هذا كله على عدم الإطالة ورغبة في التسهيل .

والهدف من هذه الرسالة تيسير مراجعة فقه الزواج، الذي يتم به بناء المجتمع، وفيه صلاحه وفساده .

ويسرني أن أقدم هذه الرسالة الرقيقة المنبعة من الأعماق بأحر التهاني وأحلى الأماني لكل شاب وفتاة، ارتباطا برابطة الزواج الشرعي .

وقد تحريت في هذه الرسالة أن لا أضع إلا الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في كتب الحديث والفقه، والكتب التي بحثت في موضوع الزواج، واستشهدت في هذه

الرسالة بأقوال أهل العلم المعبرين المتقدمين والمعاصرين، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والعلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وسماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن بن باز - رحمهم الله - وسماحة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ صالح الفوزان وغيرهم من العلماء الأفاضل.

ثم وضعت في نهاية هذه الرسالة فتاوى تختص بالرجل والمرأة، فتاوى الزواج ومعاشرة النساء لعلمائنا الأفاضل:

- ١- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
- ٢- الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي.
- ٣- الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- ٤- الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- ٥- الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.
- ٦- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
- ٧- اللجنة الدائمة للإفتاء.

وأخيراً فإنني أسأل الله العظيم أن يوفق المسلمين جميعاً لاتباع كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ في شؤون حياتهم كلها، إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبدالرحمن سيد بن عبدالرحمن الصبيحي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مكة المكرمة

في الأول من شوال ١٤٢٠هـ

الفصل الأول الزواج

- ١ - تعريف الزواج والنكاح .
- ٢ - مشروعية الزواج .
- ٣ - الحث على الزواج والترغيب فيه .
- ٤ - من فوائد الزواج .
- ٥ - الغاية من الزواج .
- ٦ - النهي عن التبتل .

تعريف الزواج والنكاح

الزواج في اللغة:

هو اقتران أحد الشئئين بالآخر، وازدواجهما، أي صارا زوجًا بعد أن كان كل واحدًا منهما فردًا^(١).

النكاح في اللغة :

هو الضم، كأن الزوج ضم زوجته إلى صدره ضمًا يشبه ضم أم الغلام لغلامها إلى صدرها، في حنان وشوق ورأفة، ويطلق على العقد والوطء^(١).

أما المعنى الشرعي لكل من الزواج والنكاح فيطلق على العقد الذي يعطى لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع^(٢).

حكمه :

الأصل أنه مندوب، وقرن الرسول ﷺ الأمر به بالاستطاعة المالية والجنسية، فهو واجب على القادر عليه الذي يخاف على نفسه الوقوع في الزنا؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، ويكون ذلك بالزواج، ومستحب للقادر الذي معه شهوة يأمن معها الوقوع في المحظور^(٣).

(١) تهذيب اللغة للأزهري.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٣٣٣/٧).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٦/٤٤٥، ٤٤٨).

مشروعية الزواج

بقاء الإنسان وحفظ جنسه لا يتحقق إلاً باجتماع الذكور والإناث، تلك فطرة الله التي فطر الناس عليها، والتي بها وحدها تعمر الدنيا، وتأخذ زينتها وتظهر خيراتها وثمراتها. ولكن هذه النظرة التي جعلها الله تعالى في الإنسان تدفع إلى التقاء كل جنس مع جنسه وبهذا الاجتماع تتحصل السكنى والمودة والرحمة.

ولو ترك الإنسان إلى طبيعته وغرائزه كما هو الحال في الحيوانات، لأدى ذلك إلى مفساد عظيمة تعود بالوبال على الإنسانية جمعاء.

فلو تصورنا أن مجموعة من الرجال يتدافعون نحو امرأة، فما يكون الحال، نرى الحقد والحسد، والظلم، والضغائن، واختلاط الذرية والأنساب، وتنحط الإنسانية، ويفشو بين الناس الأمراض التي لا تخفى على أحد اليوم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١)، فلذلك اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن ينزل التشريع الإلهي فيما يعود على الإنسان بالخير، ومنها أمور الزواج وما فيه من حدود وأصول وحقوق. فكفل فيه حق كل من الزوجين، وبيّن لهم أصول العلاقة السليمة التي تقوم بينهم، وأضاء لهم الطريق التي يجب السير فيها، إذا أرادوا السعادة والراحة في علاقتهم هذه وحصولهم على الخير الكثير في الدنيا والآخرة.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

الحث على الزواج والترغيب فيه

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١).

فالزواج أخي المسلم سنة النبي ﷺ الذي هو قدوة الناس ومرشدهم إلى الخير، والفوز الكبير، يخاطب المسلمين قائلاً لهم أن الزواج من سنته وطريقته فمن لم يعمل بسنته فليس منه.

ففي الحديث الذي رواه البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا، كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله فقال: أنتم الذين قلمت كذا وكذا؟ أي والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٢).

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) البخاري رقم (٥٠٦٣)، كتاب النكاح، ومسلم رقم (١٤٠١) كتاب النكاح، والنسائي رقم (٣٢١٧) كتاب النكاح، ومسند أحمد رقم (١٣١٢٢)، ومعنى: =

فالزواج حثٌّ عليه الإسلام، ورغَّب فيه؛ لأن فيه إحصاناً للنفس، وحفظاً للمجتمع، وتكاثرٌ لذرية المسلمين، قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١). والباءة: مؤنة الزواج والوجاء: الحد من الشهوة^(٢).

أخي المسلم الزواج حرثٌ للنسل، وسكن للنفس، ومتاع للحياة، وطمأنينة للقلب، وإحصانٌ للجوارح، كما أنه نعمة وراحة، وسنة وستر، وصيانة، وسبب لحصول الذرية الصالحة التي تنفع الإنسان، في الحياة وبعد الممات، والزواج في الإسلام عقد لازم وميثاق غليظ، وواجب اجتماعي، وسكن نفساني، وسبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء يزول به أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل ولا ترتاح النفس ولا تطمئن بدونه، كما أنه عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه، ويلقى ربه بها على أحسن حال من الظهر والنقاء، فاتقوا الله.

يا شباب الإسلام غضوا أبصاركم وأطيعوا ربكم فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم به من الغنى، وإياكم والإحجام عن الزواج خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه، فالأمر منوط بالله تعالى في

= ليس مني: يعني ليس على ستي وطريقتي وهديي.

(١) البخاري رقم (٥٠٦٦) كتاب النكاح، ومسلم رقم (١٤٠٢)، كتاب النكاح، وسنن الترمذي رقم (١٠٨٧)، كتاب النكاح.

(٢) وقيل الباءة: القيام بتكاليف الزواج. الوجاء بكسر الواو وهو رض الخصيتين ومقتضاه أن الصوم مانع لشهوة النكاح.

الفرج بعد الضيق والشدة واليسر بعد العسر ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١)، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (٢)، ويقول تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣).

يقول الإمام ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا أمر بالتزويج، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه، واحتجوا بظاهر قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود، ثم ذكر أن الزواج سبب للغنى مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وذكر عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال: «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى» قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

وقال الإمام ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في زاد المعاد (١٤٩/٣) مبيناً منافع الجماع الذي هو أحد مقاصد الزوجية: «فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

الأول: حفظ النسل ودوام النوع، إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله برزوها إلى هذا العالم.

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملته البدن .

الثالث: قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة». انتهى .

فالزواج فيه منافع عظيمة، أعظمها أنه وقاية من الزنى، وقصر للنظر عن الحرام، ومنها حصول النسل وحفظ الأنساب، ومنها حصول السكن بين الزوجين والاستقرار النفسي، ومنها تعاون الزوجين على تكوين الأسرة الصالحة التي هي إحدى لِبَنَاتِ المجتمع المسلم، ومنها قيام الزوج بكفالة المرأة وصيانتها، وقيام المرأة بأعمال البيت وأداؤها لوظيفتها الصحيحة في الحياة .

من فوائد الزواج

للنكاح فوائد كثيرة دينية ودينية، واجتماعية، وصحية، نذكر منها:

- ١- امتثال أمر الله ورسوله الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة.
- ٢- اتباع سنن المرسلين الذين أمرنا باتباعهم والافتداء بهم.
- ٣- قضاء الوطر وفرح النفس وسرور القلب.
- ٤- تحصين الفرج وحماية العرض وغض البصر والبعد عن الفتنة.
- ٥- تكثير الأمة الإسلامية وبالكثرة تقوى الأمم.
- ٦- تحقيق مباهاة النبي ﷺ الأمم يوم القيامة.
- ٧- ترابط الأسر وتقوية أواصر المحبة بين العائلات وتوكيد الصلات الاجتماعية، فإن المجتمع المترابط هو المجتمع القوي السعيد.
- ٨- النكاح سبب لكثرة الرزق والغنى، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.
- ٩- الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح وقررة العين بحصول الأولاد.
- ١٠- حاجة كل من الزوجين إلى صاحبه من السكن النفسي والجسمي والروحي.
- ١١- تلبية الرغبة الطبيعية المستقرة في الرجل والمرأة التي جعلها الله لكمال الحياة البشرية.

١٢- تعاون كل من الزوجين على تربية النسل وبناء الأسرة والمحافظة عليها.

١٣- تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في دائرة المودة والرحمة والمحبة والاحترام والتقدير.

١٤- حصول الأجر العظيم والثواب الجسيم بالقيام بحقوق الزوج والأولاد والإنفاق عليهم.

أخرج مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضل أموالهم، قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه لمسلم رقم (١٠٠٦) قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» يطلق على الجماع، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله

- إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم، وقال ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلّا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك» متفق عليه.
- ١٥- تمام الدين وطهارة النفس والبدن وحفظ السمعة.
- ١٦- دعاء الولد الصالح لوالديه كما قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.
- ١٧- التحصن من الشيطان ودفع ضرر الشهوة والابتعاد عن الزنا.
- ١٨- حفظ الأنساب والحقوق في المواريث.
- ١٩- ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والمؤانسة والنظر المباح والملاعبة، وفي ذلك راحة للقلب وتقوية له علي العبادة.
- ٢٠- قد جعل الإسلام الزواج عبادة لأن به يحفظ نفسه من شرور الفتن ومن النظر المحرم ومن الوقوع في الفاحشة.

الغاية من الزواج

رغب الشرع في الزواج تحقيقاً لمصلحة الزوجين وأبنائهما والمجتمع، ومنها:

١- تلبية مطلب الغريزة الجنسية بطريقة شرعية، وفي ذلك وقاية من النظر المحرم، وحماية للمجتمع من مشاكل الزنا والأولاد اللقطاء وما شابه ذلك. قال ﷺ: «فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج».

٢- الحماية من الأمراض الجنسية التي تنشأ عن العلاقات الجنسية غير الشرعية كالزهري والسيلان، وفقد المناعة، وغيرها.

٣- حفظ نسب الأولاد إلى آبائهم.

٤- استمرار النوع الإنساني بالتناسل عن طريق الزواج وينشأ عنه عمارة الأرض، واستثمارها، وتحقيق الإنسان لخلافته فيها.

٥- تحقيق الرغبة البشرية في الإنجاب والتنعم بالأولاد. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَحِبُّوا إِلَيْهَا وَتُحِبُّوا إِلَيْهَا ذَلِكَ مِنْ نِعْمَاتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١).

٦- استمرار الحياة الزوجية في ظروف هادئة مناسبة.

٧- تحمل الزوجين لمسؤوليتهما بقيام كل منهما بواجباته.

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ألا

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢.

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ في مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» رواه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه .

٨- تربية النشء الصالح في أسرة صالحة، منه تنشأ الأسر الصالحة، فيصلح المجتمع .

٩- ترابط الأسر بالمصاهرة .

والغاية من الزواج تكون في الأمور الآتية:

الأول: كسر الشهوة .

الثاني: إنجاب الذرية .

الثالث: كثرة الأولاد .

الرابع: القيام بأعمال المنزل .

١- كسر الشهوة: أمر مطلوب شرعاً؛ لأن الشهوة عندما تهذب تسمو بالإنسان إلى أعلى المراتب وتجعله راضياً في الدنيا مرضياً في الآخرة، ولهذا أمر الرسول ﷺ: من استطاع الباءة - أي مؤنة الزواج - فليتزوج، قال ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .

فالزواج حصنٌ من الوقوع في همزات الشيطان، ودفع لغوائل الشهوة، وغض للبصر وحفظ للفرج، فعن أنس بن مالك - رضي الله

عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج العبد، فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله فيما بقي»^(١).

٢- ومن غايات النكاح إنجاب الذرية الصالحة التي هي قرة عين الأبوين في الحياة الدنيا، وذخيرة لهم في الآخرة، فلقد ورد عن النبي ﷺ أن جميع عمل ابن آدم ينقطع بوفاته إلا ثلاث، وعد منها الولد الصالح الذي يدعو له، وأن هذه الدعوات الصالحات يصل ثوابها إلى الميت.

٣- كثرة الأولاد: تجعل الإنسان مطمئناً في أهله ومجتمعه وعشيرته، وتجعله مستقراً، وتعينه على تحصيل أمور الدنيا.

٤- القيام بأعمال المنزل: الاهتمام بالمنزل ورعاية أموره وشؤونه يستلزم وقتاً ومعرفة ودراية، قل من يعلمها أو يتقنها من الرجال، لذا كانت المرأة هي المؤهلة في طبيعتها لرعاية بيت الزوجية، والقيام بما يصلح أموره، والتفكير والحرص على شؤونه من طبخ وعجن وكنس، وهذه الخدمات التي تقوم بها للمجتمع الإنساني داخل بيتها في ستر وصيانة وعفاف ومحافظة على الشرف والفضيلة والقيم الإنسانية لا تقل عن خدمة الرجل بالاكْتساب.

(١) حسنه شيخنا الألباني في الصحيحة رقم (٦٢٥).

النهي عن التبتل

التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله. ففي البخاري عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: لقد رد ذلك النبي ﷺ على عثمان بن مظعون ولو جاز له ذلك لاختصينا^(١). رد: نهى.

وحكمة النهي الترغيب في الزواج حفاظاً على التناسل وصيانة لخصائص الرجولة، ووقاية من الألم بسبب الخضاء، ومنعاً من تحريم ما أحل الله من الطيبات، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا حُرْمَةَ مَوَاطِنَ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يارسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم، ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله، فشددت فشدد علي، قلت: يارسول الله، إني أجد قوة، قال:

(١) رواه البخاري رقم (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، والترمذي (١٠٨٦)، والنسائي (٣٢١٢).

(٢) سورة المائدة الآية: ٨٧.

فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه . قلت : وما كان صيام نبي الله داود ﷺ ؟ قال : نصف الدهر ، فكان عبد الله يقول بعدما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ ^(١) .
زورك : أي الزائرون .

(١) رواه البخاري (١٩٧٥) ، ومسلم (١١٥٩) ، والترمذي (٧٧٠) ، والنسائي (١٦٣٠) ، وابن ماجه (١٧١٢) .

الفصل الثاني غلاء المهور

- ١ - غلاء المهور وأضراره .
- ٢ - التحذير من المغالاة في المهور والإسراف
في حفلات الزواج لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ .
- ٣ - الحث على تسهيل الزواج وعدم المغالاة في
المهور للشيخ صالح الفوزان .
- ٤ - حب النساء .

غلاء المهور وأضراره

لا شك أن الزواج ضروره من ضروريات الحياة، إذ به تحصل مصالح الدين والدنيا، ويحصل به الارتباط بين الناس، وبسببه تحصل المودة والتراحم، ويسكن الزوج إلى زوجته، والزوجة إلى زوجها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١).^(١)

وبالتزوج يحصل تكثير النسل المندوب إلى طلبه، كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم»^(٢)، والتزوج أذعى إلى غض البصر، وإحصان الفرج والعفة، ونرى حياة المتزوج أحسن من حياة الأعزب بكثير، فإن المتزوج تكون نفسه مطمئنة وعيشته هنيئة، وتتوفر لديه أسباب الراحة والدعة والسكون، وتزكو بذلك أمور دينه ودنياه، كما في الحديث: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الآخر»^(٣)، خصوصاً إن وُفقَ لامرأة سالحة قانتة حافظة للغيب بما حفظ الله إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الأمر بالتزوج

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وهو صحيح.

(٣) رواه البيهقي.

والتربغيب فيه، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَثَىٰ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

والأيامى جمع أيم، وهو الذي لا زوجة له من الرجال والنساء، وفيها حث على التزوج، وواعد للمتزوج بالغنى بعد الفقر. وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى. وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: التمسوا الغنى في النكاح ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣)، وفي الحديث: «ثلاثة حق على الله عونهم: المتزوج يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله» (٣). وقال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والمعهود من كرم الله ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله، فينبغي لمن يستطيع الزواج أن يتزوج امتثالاً لأمر الله ورسوله، وإعفافاً لنفسه وزوجته، فإنه يحصل بعدم الزواج أضرار كثيرة، منها: النظر المحرم الذي هو سهم مسموم من سهام إبليس، وهو بريد الزنا، وأمراض تعترض الإنسان بسبب التأيم، ولكن وبالأسف نرى كثيراً من الشباب عندهم عزوف عن الزواج الشرعي، وهروب عن مسؤوليته، وفي ذلك خطر عظيم عليهم وعلى أمتهم. وقد قال رسول الله ﷺ الذي هو بأتمته رؤوف رحيم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

للبر و أحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء»^(١)، والباء مؤونة الزواج وتكاليفه، وفي الحديث الحث على النكاح لما فيه من تحصين الفرج و غرض البصر، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: «لكني أصلي وأنا م وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

وكثير من الناس اليوم قد لا يستطيع الزواج بسبب غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج، وهي مشكلة عويصة أضرت بالمجتمع، وحصلت بسببها من الظلم للفتيان والفتيات ما الله به عليم، ولم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه والتابعين لهم بإحسان أنهم تغالوا في المهور ولا أمروا بذلك، بل ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»^(٣). وفي رواية للترمذي: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٤) وقال ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أسره مؤونة»^(٥)، وكان صداق أزواج النبي ﷺ وبناته في حدود خمسمائة درهم، وزوج امرأة على رجل فقير ليس عنده

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وابن ماجه والحاكم.

(٤) أخرجه الترمذي وقال: إسناده حسن.

(٥) رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان.

شيء من المال بما معه من القرآن بعد أن قال له التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد شيئاً^(١)، وتزوج عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - امرأة على وزن نواة من ذهب^(٢). والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٣).

وليس من الحكمة ولا من المصلحة التغالي في المهور والإسراف في حفلات الزواج، وطلب الأولياء من المتزوج الأموال الباهظة التي يعجز عنها الفقير، وتكون سبباً للحرمان من الزواج، وتأيم الفتيان والفتيات، والمغالاة في المهور وجعل الزوجة كأنها سلعة تباع وتشترى مما يخل بالمرءة وينافي الشيم ومكارم الأخلاق.

وينبغي لمن لا يستطيع الزواج أن يصوم، وأن يستعفف حتى يغنيه الله من فضله كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْهِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٤)، وقال ﷺ في الحديث المتقدم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٥)، والوجاء قطع شهوة النكاح. وعلى أولياء الفتيان والفتيات تخفيف المهور وتيسير

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

سبل الزواج ومراعاة الفقراء ومواساتهم وعدم الطمع والجشع وتزويج الأيامي بما تيسر، وبذلك يتحقق التكافل الاجتماعي والتضامن الإسلامي، وتسود الأخوة والمحبة والتعاون بين المسلمين الذين هم كالجسد الواحد، وكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

التحذير من المغالاة في المهور
والإسراف في حفلات الزواج
لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من إخواننا المسلمين، وفقني الله وإياهم لما يحبه ويرضاه، وجنبنا جميعاً الوقوع فيما حرمه ونهى عنه أمين.

سلام عليكم ورحمته وبركاته... أما بعد:

لقد شكنا إليّ العديد من أهل الغيرة والصلاح ما فشا في المجتمع من ظاهرة المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج، وتنافس الناس في البذخ وإنفاق الأموال الطائلة في ذلك، وما يقع في الحفلات غالباً من الأمور المحرمة المنكرة كالتصوير واختلاط الرجال بالنساء، وإعلان أصوات المغنيين والمغنيات بمكبرات الصوت واستعمال آلات الملاهي وصرف الأموال الكثيرة في هذه المحرمات، وكل ذلك مما أدى بكثير من الشباب إلى الانصراف عن الزواج لعدم قدرتهم على دفع تكاليفه الباهظة، وإنما الجائز في الأعراس للنساء خاصة ضرب الدف والغناء العادي بينهم إعلاناً للنكاح وتمييزاً له عن السفاح كما جاءت السنة بذلك بدون إعلان ذلك بمكبرات الصوت وحيث أن الكثير من الناس يفعلون تلك الأمور المحرمة تقليداً للآخرين وجهلاً بسنة سيد الأولين والآخرين رأيت كتابة هذه الكلمة نصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة

المسلمين وعامتهم فأقول والله المستعان:

من المعلوم أن النكاح من سنن المرسلين وقد أمر الله ورسوله به، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢)، وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(٣)، وقال في حديث آخر: «لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤).

وإن على المسلمين عامة وولاية أمورهم خاصة أن يعملوا على تحقيق هذه السنة وتيسيرها تحقيقاً لما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٥). وروى مسلم في صحيحه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: كانت صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش قلت: لا. قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم، وقال عمر - رضي الله عنه - ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٥) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

عشرة أوقية^(١)، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصاري - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ زوج امرأة على رجل فقير ليس عنده شيء من المال بما معه من القرآن .

وروى أحمد والبيهقي والحاكم أن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها، ومع هذه السنة الواضحة الصريحة من أقوال الرسول ﷺ وفعله فقد وقع كثير من الناس فيما يخالفها كما خالفوا أمر الله ورسوله في إنفاق الأموال في غير وجهها، فقد حذر الله في كتابه العزيز من الإسراف والتبذير، فقال: ﴿وَأَتَى ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذِرْ يَبْذِيرًا ۖ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۗ﴾^(٢)، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۗ﴾^(٣) .

وأخبر عز وجل من صفات المؤمنين التوسط والاعتدال في الإنفاق، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۗ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ۗ﴾^(٥) فأمر بإنكاح الأيامي أمر مطلقاً ليعم الغني والفقير، وبين أن الفقر لا يمنع التزويج لأن الأرزاق بيده سبحانه، وهو قادر على تغيير حال

(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦، ٢٧ .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٩ .

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٧ .

(٥) سورة النور، الآية: ٣٢ .

الفقير حتى يصبح غنياً، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد رغبت في الزواج، وحثت عليه فإن على المسلمين أن يبادروا إلى امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ بتيسير الزواج وعدم التكلف فيه وبذلك ينجز الله لهم ما وعدهم قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى» وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «التمسوا الغنى في النكاح» فيا عباد الله اتقوا الله في أنفسكم وفيمن ولأكم الله عليهن من البنات والأخوات وغيرهن، وفي إخوانكم المسلمين واسعوا جميعاً إلى تحقيق البر في المجتمع وتيسير سبل نموه وتكاثره ودفع أسباب انتشار الفساد والجرائم ولا تجعلوا نعمة الله عليكم سلباً إلى عصيانه وتذكروا دائماً أنكم مسئولون ومحاسبون على تصرفاتكم كما قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَأْتِنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩١﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾^(١)، وروى عنه ﷺ أنه قال: «لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به»^(٢) وبادروا إلى تزويج أبنائكم وبناتكم مقتدين نبيكم وصحابته الكرام والسائرين على هديهم وطريقتهم واحرصوا على تزويج الأتقياء ذوي الأمانة والدين واقتصدوا في تكاليف الزواج ووليمته ولا تغالوا في المهور، أو تشرطوا دفع أشياء تثقل كاهل الزوج، وإذا كانت لديكم فضول أموال فأنفقوها في وجوه البر والإحسان ومساعدة الفقراء والأيتام،

(١) سورة الحجر، الآيتان: ٩٢، ٩٣.

(٢) رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح.

وفي الدعوة إلى الله وإقامة المساجد، فذلك خير وأبقى وأسلم في الدنيا والآخرة من صرفها في الولائم الكبيرة ومباهاة الناس في مثل هذه المناسبات وليتذكر كل من فكر في إقامة الحفلات الكبيرة وإحضار المغنيين والمغنيات لها ما في ذلك من الخطر العظيم، وأنه يخشى عليه بذلك أن يكون ممن كفر نعمة الله ولم يشكرها، وسوف يلقي الله ويسأله عن كل عمل فليقتصر في ذلك وليتحرى في حفلات الأعراس وغيرها ما أباح الله دون ما حرّم. وينبغي لعلماء المسلمين وأمرائهم وأعيانهم أن يعنوا بهذا الأمر، وأن يجتهدوا في أن يكونوا أسوة حسنة لغيرهم، لأن الناس يتأسون بهم ويسرون وراءهم في الخير والشر، فرحم الله امرأ جعل من نفسه أسوة حسنة، وقدوة طيبة للمسلمين في هذا الباب وغيره، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده، لا ينقص ذلك من أجره شيئاً» الحديث^(١).

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.

الحث على تسهيل الزواج وعدم المغالاة في المهور^(١)

الحمد لله القائل في كتابه المبين: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾^(٢). وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، حكم فقدر، وشرع فيسر، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، حث على الزواج، ورغب في تيسيره وتسهيله، لما فيه من المصالح الدينية والدينية والعواقب الحميدة. وقال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٣) فصلى الله وسلم على هذا النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعد.. أيها المسلمون اتقوا الله واعلموا أن في الزواج مصالح كثيرة منها، اعفاف المتزوجين وحمايتهم من الوقوع في الفاحشة، قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(٤) ومنها حصول النسل الذي يكثر به عدد الأمة، وتقوى به جماعتها، قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٥). ومن فوائد الزواج حصول

(١) من خطب الشيخ الدكتور صالح الفوزان ص(٣٤١-٣٤٤) الجزء الأول.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

التعاون بين الرجل والمرأة على مهمات الحياة. فالمرأة تجد في الرجل القوامه عليها لطلب الرزق لها، والإنفاق عليها، وتولى شؤونها التي لا تستطيع القيام بها بحكم أنوثتها وضعفها. والرجل يجد في المرأة ما يكفيه متاعب البيت وتربية الأطفال. وبالجملة فليس المقصود بالزواج قضاء الشهوة فحسب بل هو أسمى من ذلك فهو علاقة حب ومودة وأنس وعلاقة تألف بين القلوب، علاقة بناء للأسرة، بل بناء للمجتمع بأسرة إنه هدف جليل ومقصد نبيل.

أيها المسلمون: من أجل هذه المصالح وغيرها رغب الشرع في الزواج وحث على تيسيره وتسهيل طريقه ونهي عن كل ما يقف في طريقة أو يعوق مسيرته، أو يعكر صفوه، ولكن الناس بتصرفاتهم السيئة، وبما تمليه عليهم شياطين الإنس والجن وضعوا في طريق الزواج عراقيل ومعوقات كثيرة حتى أصبح في زماننا هذا من أصعب الأمور بل أصعب الأمور ومن هذه المعوقات:

أولاً : عضل النساء :

أي منع المرأة من الزواج بكفئتها فإذا تقدم لها خاطب كفاء منعت منه إما من قبل وليها أو لتدخل قصار النظر من النساء والسفهاء بحجج فاسدة كأن يقولوا هذا كبير السن، هذا فقير، هذا متدين متشدد إلى غير ذلك، وما آفته عندهم في الحقيقة إلا لا يوافق مزاج هؤلاء السفهاء، ويوم يتولى السفهاء زمام أمر النساء تضيع المسؤولية، وتهدر المصالح ويفسد الأمر، إنه يجب على ولي المرأة الرشيد الحازم إذا اقتنع من صلاحية الخاطب ورضيته المخطوبة أن

يقدم على التزويج ولا يدع فرصة للعابثين والمفسدين، قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١)، وفي منع المرأة من التزويج بكفتها ثلاث جنائيات: جناية الولي على نفسه بمعصية الله ورسوله، وجنأيته على المرأة حيث منعها من كفتها، وفوت عليها فرصة الزواج الذي هو عين مصلحتها، وجنأية على الخاطب حيث منعه من حق أمر الشارع بإعطائه إياه. ومثل هذا الولي تسقط، ولايته على المرأة، وتنتقل إلى من هو أصلح منه ولاية عليها من بقية أوليائها، بل إذا تكرر منه العضل صار فاسقاً ناقص الإيمان والدين، ولا تقبل شهادته عند جمع من العلماء.

ثانياً : ومن معوقات الزواج رفع المهور :

وجعلها محلاً للمفاخرة والمتاجرة لا لشيء إلا لملء المجالس بالتحدث عن ضخامة هذا المهر، دون تفكير في عواقب ذلك، ولا يعلمون أنهم قد سنوا في الإسلام سنة سيئة، عليهم وزرها ووزر من عمل بها، لا يتقص ذلك من أوزارهم شيئاً، وأنهم حَمَلوا الناس عتاً ومشقة يوجبان سخطهم عليهم، وسخريتهم منهم، وإن ضخامة المهر ربما يسبب كراهة الزوج لزوجته ويترمه منها عند أدنى سبب وأن سهولة المهر مما يسبب الوفاق والمحبة بين الزوجين وربما يوجد البركة في الزواج، قال ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب.

(٢) رواه أحمد.

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ »، وقال ابن القيم: تضمنت الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضه السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً وتحل بها الزوجة، وتضمنت أن المغالاة في المهور مكروهة في النكاح من قلة بركته وعسره.

ثالثاً : ومن معوقات الزواج تكاليف ابتدئها الناس :

وتمادوا فيها حتى أثقلت كاهل الزوج ونفرت عن الزواج من ذلك الإسراف في شراء الأقمشة المرفعة الأثمان وشراء المصاغات الطائلة الباهظة الثمن، والمبالغة في تأثيث غرفة الزوجة، والإسراف والتبذير في إقامة الولائم وإفساد الطعام واللحم، وكلف الزيارات المتبادلة بين أسرة الزوجين، وكل هذه الأمور تثقل كاهل الزوج وليست هي في صالح الزوج، إنما تستفيد منها جيوب أصحاب الدكاكين والمعارض، إنها أموال تذهب هدرأً، وتضاع سدى وتسد طريق المسلمين إلى الزواج الذي هو من ضرورياتهم، أضف إلى ذلك أن بعض الهمج والرعاغ جلبوا إلى المسلمين عادات سيئة وأفعالاً محرمة جعلوها من إجراءات الزواج، ومن ذلك إقامة السهرات والحفلات في الفنادق وغيرها، واستقدام المطربين والمطربات ليرفعوا أصواتهم بواسطة مكبرات الصوت بالألحان والمزامير، وفي حشود مختلطة من الرجال والنساء، ويؤتى بالعروسين أمام الناس لتؤخذ لها الصور المحرمة، وربما تكون العروس سافرة على هيئة الناس الخليعات، فقد انقلب هذا الزوج

إلى بؤرة فساد تعلق فيه محادة الله ورسوله بارتكاب المعاصي، ويتبع ذلك أن الزوج يسافر بزوجه على أثر الزواج لقضاء ما يسمونه بشهر العسل في بلاد خليعة من البلاد الخارجية، ليخلع هناك جلاباب الحياء والحشمة ويعودوا إلينا يحملان كل فكرة سيئة، وتنكر لدينهم وبلادهم، إنها مخاز يندى لها الجبين، وتستغيث منها الكرامة، ولكن ما لجرح بميت إيلام.

عباد الله إن عرقلة الزواج بهذه الأمور وبغيرها يترتب عليها مفسد عظيمة، منها: قلة الزواج بسبب العجز عن كلفة مما يفضي إلى الفساد بممارسة الفاحشة بين الرجال والنساء لأن منع المشروع يفضي إلى غير المشروع، فكل شيء جاوز حدة انقلب إلى ضده.

ومنها حصول الإسراف والتبذير المحرمين شرعاً من نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ومنها غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً، أو لا يبذل هذه الكلف الطائلة فيعدل عنه إلى تزويج من يبذل هذه الأشياء، ولو كان غير مرضي من جهة دينه، وخلقه، ولا يرضى للمرأة الهناء عنده. وهذا هو الفعل الذي يعتبر من تكرر منه فاسقاً ناقص الدين ساقط العدالة حتى يتوب إلى الله.

فاتقوا الله عباد الله وتنبهوا لهذا الأمر وأعطوه ما يستحق من أهمية، قال تعالى: ﴿وَأَنكحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عِلْمُهُ﴾ (١).

حب النساء

قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١).

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن الناس يغترون بشهوات الحياة الزائلة الفانية، وأنه قد حسن إليهم، وحبب إلي نفوسهم وزين في قلوبهم حب الشهوات، فعدد عز وجل ما زين للناس من الشهوات، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد والرغبة في التلذذ بهن أكثر في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٢) فيجب أن يكون القرب منهن بالزواج المشروع.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(٣)، فالسبب الحقيقي لوجود الشهوة التي زينت للإنسان والرغبة التي تكون في نفسه من حب الفساد، يلزم أن تصان بالسكن وإقامة الأسرة الصالحة، لا أن يترك لنفسه الهوى، فيتنقل حيث شاء، لأنه عز وجل ما خلق للنفس زوجها إلا للسكن والاطمئنان والراحة، فاستعمال الشهوة فيما يغضب الله عز وجل يورث الإنسان الشقاء والتعاسة في الحياة الدنيا.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٢) رواه البخاري.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

فبالزواج الشرعي تنمو الحياة وتزدهر وتتولد الذرية الصالحة التي تعمر الأرض وتكون عابدة لله عز وجل ومقيمة لشعائره.

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «حب إليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قره عيني في الصلاة»^(١).

فمفهوم الحب الحقيقي بين الرجل والمرأة هو ما يؤدي إلى السكن والاطمئنان وبناء الأسرة السعيدة الطيبة وإعمار الأرض بالذرية الصالحة، فكلما ازدادت العشرة ازداد نمو هذا الحب أكثر فأكثر حتى يغدو حباً ثابتاً لا تهزه العواصف ولا تنال منه الأعاصير لأنه بني على تقوى من الله واتباعاً لشرعه. أما الحب الذي يوجد في أذهان المراهقين من الصغار والكبار فهو من أوهام الحب الذي لا طائل تحته ولا سعادة فيه بل هو شقاء وخسران فليحذر كل شاب وشابة من الوقوع في هذه الأوهام وأن عليهم أن يعيشوا بواقعية وأن يفهموا حقيقة الحياة.

(١) رواه النسائي (٦١/٧)، وأحمد (١٢٨/٣)، وصححه الإمام ابن القيم.

الفصل الثالث الخطبة

- ١ - الخطبة .
- ٢ - الأمر بغض البصر .
- ٣ - النظر إلى المخطوبة .
- ٤ - ما الذي يراه من مخطوبته .
- ٥ - ما يستحب من المخطوبة .
- ٦ - الترغيب في النكاح بذات الدين الولود
الزوجة الصالحة .

الخطبة

معنى الخطبة: هو طلب الرجل للمرأة من وليها بقصد الزواج. وهذا الطلب يكون بعبارة صريحة.

والعبارة الصريحة كأن يخطب الرجل المرأة من وليها قائلاً أرغب في زواج ابنتك. وتحصل بالتعارف والرؤيا وتم بالرضا. من تجوز خطبتها:

تجوز خطبة المرأة الخالية من الأزواج، ولا يوجد أي مانع شرعي آخر يمنعها من الزواج. ولا مانع من أن تكون إعلان الرغبة في الزواج من الفتاة، ولكن الخطبة تكون من الرجل، ويجتمع الخاطب بمخطوبته بحضور أسرتها أو أحد محارمها لتحصل الرؤية وتحرم الخلوة بها، وسمح الشرع بالرؤية في غير خلوة، ويمكن أن تكون عند الخطبة أو قبلها بطريقة شرعية، حتى لا يقع التراجع بعد الخطبة فتكون له بعض الآثار.

وعلى من تراجع أن يخبر بذلك بأدب واحترام، وألا يشهر تراجعه.

الأمر بغض البصر

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَ مَشْئُولًا﴾ (١). فالبصر لم يخلق في الإنسان ليستعمله في غير ما أمره الله تعالى به، والإنسان سوف يسئل يوم القيامة عن سمعه وبصره، وعن قلبه، فيما كان يستخدمهم، هل كان يصغي سمعه للخير، وهل كان يستعمل بصره في الطاعة، أم أن استعماله لهما ولغيرهما من النعم التي أودعها الله في جسم الإنسان كان في المعصية.

فالبصر من نعم الله عز وجل على الإنسان، فوجب شكر الله على هذه النعم، ومن موجبات هذا الشكر عدم استعمال هذه النعمة فيما حرمه الله عز وجل، ولذلك جاء في كتاب الله عز وجل ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَبِحَفْظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢) وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَبِحَفْظِ فُرُوجِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ سَائِرَاتٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي تَرِي ظَهْرًا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾^(١) فالبصر هو مدخل الهوى إلى قلب الإنسان، وإذا ما تمكن الهوى من القلب عاد بصاحبه إلى سوء المنقلب؛ لأن البصر ينقل إلى القلب أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها، فإن أطلق الإنسان العنان لبصره، فسيقع لا محالة في الفتن الأهواء، ومن محبة الله عز وجل لعباده أن أمرهم أن يعضوا من أبصارهم ثم أمر المؤمنين كذلك أن يتقيدوا بما أمر به المؤمنين، فقال عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾^(٢).

ففي هذه الآيات أمر من الله عز وجل للمؤمنين والمؤمنات أن يعضوا أبصارهم عن النظر إلى الأجنبية والأجانب من غير المحارم؛ لأن النظر يضع في القلب شهوة، والشهوة تؤدي بصاحبها إلى التهلكة، قال الشاعر:

كل الحوادث مبدأها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم من نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر
فالنظر بريد الزنا. وقد أمرنا النبي ﷺ بغض البصر كما وردت الأحاديث الصحيحة الآتية:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يارسول الله ما لنا من بُد من مجالسنا، نتحدث فيها، فقال ﷺ: إن أبيتُم فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق يارسول الله؟ قال ﷺ: غض البصر، وكف

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٠.

الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١).
 الحديث الثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبوهريرة: عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنى، أدرك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه»^(٢) وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري^(٣).

الحديث الثالث: عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال: أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر، خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، تستفتي رسول الله ﷺ، ففطق الفضل ينظر إليها ما أعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها ثم قال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما»^(٤).

وعن بريدة قال رسول الله ﷺ لعلي - رضي الله عنه -: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»^(٥).
 وإليك أخي المسلم ما يجوز من النظر إلى المخطوبة وما لا يجوز:

- (١) رواه البخاري ومسلم.
- (٢) رواه البخاري ومسلم.
- (٣) رواه مسلم.
- (٤) رواه البخاري ومسلم.
- (٥) رواه أبو داود والترمذي.

النظر إلى المخطوبة

قد أباح الشرع النظر إلى المخطوبة.

إليك الأدلة الشرعية المبيحة لهذا النظر:

الدليل الأول: عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١).

الدليل الثاني: روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار؟ فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢).

الدليل الثالث: عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: خطبت امرأة، فقال له رسول الله ﷺ انظرت إليها، قال: قلت: لا، قال: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢) كتاب النكاح، ومسند أحمد (٣/٣٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٦/٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٣)، والبيهقي (٨٤/٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٨٧) كتاب النكاح، والنسائي رقم (٣٢٣٠) كتاب النكاح، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٥١١).

قال الإمام الترمذي: معنى قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما» أي أجدر وأولى أن تدوم المودة بينكما.

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبت جارية، فكنت أختبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجها فتزوجتها^(١).

الدليل الخامس: عن أبي حميد، وكان قد رأى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم»^(٢).

(١) رواه أحمد (٣/٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٣)، والبيهقي (٧/٨٤).

(٢) رواه أحمد (٥/٤٢٤)، والطحاوي (٣/١٤).

ما الذي يراه من مخطوبته ؟

قد علمنا أن الإسلام أباح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، فلا بد أن نعرف حدود هذا النظر، وما هي المواضع التي يجوز النظر إليها من المخطوبة.

ف نقول وقع الخلاف بين العلماء في الموضع الذي يجوز النظر إليه، وأهم هذه الآراء هي:

الأول: يجوز للرجل أن ينظر إلى الوجه والكفين وهو رأي الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد والإمام الشافعي وسفيان الثوري؟ الثاني: النظر إلى سائر البدن، وهذا قول داود، ونص الإمام أحمد على أنه يجوز ينظر إليها متجردة.

الثالث: ينظر إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والساقين، ونحوهما، وهو رواية عن أحمد لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك. وقال ابن الجوزي: نص أحمد على جواز أن يبصر الرجل من المرأة التي يريد نكاحها ما هو عورة يشير إلى ما يزيد على الوجه.

الرابع: قول الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

والآن ما هو الرأي الأقرب للصواب.

الأقرب للصواب من هذه الأدلة هو الرأي الثالث. ينظر إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والساقين ونحوهما وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك.

فالحقيقة أن تقييد الرؤية بالوجه والكفين تقييد بلا دليل، وكذلك القول بالنظر إليها متجردة أو إلى سائر الجسد قول كذلك بلا دليل .

قال ابن قدامة في المغني (٤٥٤ / ٧): «وجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم.

هل للرؤية عدد محدد من المرات :

ينبغي للخاطب أن يعلم أن مخطوبته مازالت محرمة عليه، فلا يجوز له الخلوة بها، ولا مصافحتها؛ لأن الشرع لم يرد بغير النظر .

روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يارسول الله! امرأتي خرجت حاجّة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «ارجع فحج مع امرأتك»^(١).

وللخاطب أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلاّ بذلك، لكن على أن يكون هذا النظر من غير تلذذ وشهوة ولا لريبة^(٢).

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٣٣) كتاب النكاح، ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج،

وابن ماجه رقم (٢٩٠٠) كتاب المناسك .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٥٣ / ٧).

ما يستحب في المخطوبة

الأول: يستحب أن تكون المرأة ودوداً بمعنى أنها تكون حريصة على حب زوجها لها، وميله إليها، ورغبته فيها، وإذا كانت كذلك، فإنها تحرص دائماً على إرضائه وفعل ما يرغبه فيها، ويجعله يسكن إليها ويلذ عشرتها، ويكره فراقها، ويتمتع بمحادثتها ومؤانستها.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ (٢١).

والمرأة الودود تتجمل لزوجها وترضي رغباته وتتعهد نفسها بكل ما يسعده، وكما يطلب من المرأة أن تكون ودوداً، فإن الرجل يطلب منه ذلك أيضاً؛ لأن المودة بين الزوجين تتم به الفائدة وتدوم حلاوة العشرة الزوجية، وتظل السعادة الحياة العائلية. ولا تحرص المرأة على هذه الصفة إلا إذا كانت سليمة الجسم، طيبة العنصر، ناشئة في أسرة طيبة.

الثاني: وأن تكون ولوداً، لأن هناء الأسرة وسعادتها واستقرار حياتها إنما يتم بإنجاب الأولاد من البنين والبنات الذين هم أمل كل زوجين، وبهم تفر العين، ويمتد النسل، ويوجد الوارث الأصيل. قال تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ

أَزْوَاجَنَا وَذُرِّيَّتَنَا فُرَّةَ أَعْيُنٍ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾^(١). وقال تعالى على لسان زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿١٠١﴾ بَرِّئْتُ مِنْ آلٍ يَعْقُبُكَ وَأَجْعَلُهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿١٠٢﴾﴾^(٢)، وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٣).

الثالث: وأن تكون شابة، لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له: «تزوجت، قلت: نعم قال: بكرًا أم ثيبًا، قلت: بل ثيبًا، قال: فهلاً تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك»^(٤). ولأنها المحصلة لمقاصد النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظراً، وألين ملمساً، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها^(٥).

وروى ابن ماجه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»^(٦).

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٢) سورة مريم، الآيتان: ٥، ٦.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٠/٢)، والنسائي (٦٥/٦) من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - وحسنه شيخنا الألباني في آداب الزفاف ص (٨٩، ١٣٢).

(٤) البخاري رقم (٥٠٧٩) كتاب النكاح، ومسلم رقم (٧١٥) كتاب الإيمان، وابن ماجه رقم (١٨٦٠) كتاب النكاح.

(٥) شرح مسلم للنووي ص (٩).

(٦) رواه الطبراني، وابن ماجه (١٨٦١) وغيره، وقال الألباني في صحيح الجامع: حديث حسن.

وقال ﷺ: «عليكم بشواب النساء، فإنهن أطيب أفواهاً وأنتق أرحاماً، وأسخن أقبالاً»^(١).

أنتق أرحاماً: أي أكثر أولاداً، وأسخن أقبالاً: أي فروجاً.
 الرابع: يستحب له أن يتزوج ذات نسب أصيل معروف بأصلته وشرفه بين الناس، فإن ذلك يعود عليه وعلى أولاده منها، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» حسبها: أي نسبها وشرفها.
 الخامس: أن تكون سالحة: أي أن تكون المرأة ذات دين، وخلق كريم، فإن دينها وخلقها مع حسن تربيتها يجعلها معينة لزوجها على دينه، وتكون خير مربية لأطفالها، وتحسن معاملة أهل زوجها، وتطيع الزوج إذا أمرها وتبره إذا أقسم عليها، وتسره إذا دخل عليها، ونظر إليها، ولا تتهاون في عرضه.

فهي كما قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٢). قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فالصالحات أي من النساء، قانتات، قال ابن عباس وغير واحد: المطيعات لأزواجهن حافظات للغيب. قال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في

(١) رواه الشيرازي في الألقاب عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده، وقال الألباني في صحيح الجامع: حديث حسن بمجموع طرقه. وانظر: السلسلة الصحيحة (١٩٢/٦٢٣)، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر «فهلأ بكراً تلاعبها وتلاعبك».

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

نفسها وماله»^(١).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٢).

وروى ابن ماجه عن ثوبان قال: قال النبي ﷺ: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة، تعين أحدكم على أمر الآخرة»^(٣).

السادس: وأن تكون جميلة: فإن الجمال محبوب لكل نفس ويشتاق إليه كل راغب في التزوج وهو الذي يساعد على العفة، وقد ذكره النبي ﷺ في حديث المرغبات في المرأة.

والجمال أمر نسبي، فكل إنسان له تخيل خاص في الجمال الذي يهواه ويتأثر به، فالبعض يرى الجمال في القصيرة، وآخر يراه في الطويلة، وثالث يراه مع هذا وذاك في السمراء، ورابع تجذبه الشقراء أو البيضاء، وخامس يهيمه صوتها ونغمة حديثها، وهكذا فالمستحب أن يتزوج الإنسان من يهوى جمالها، ولا ينظر إلي غيرها، وحتى يتحقق الهدف من الزواج وهو العفة والصيانة للزوجة.

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٧٦).

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٨٥٦) كتاب النكاح، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٥٠٥)، وانظر: السلسلة الصحيحة رقم (٢١٧٦).

الترغيب في النكاح بذات الدين الولود الزوجه الصالحة

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١) الباءة: القدرة المالية، وجاء: إضعاف الشهوة.

وعن عبدالله بن عمر بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٢). وقال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتنق الله في النصف الثاني»^(٣). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»^(٤).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «جاء رهط جماعة إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ: فلما أخبروه كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر الله له

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(٣) رواه البيهقي، وقال شيخنا الألباني: حسن لطرقة. انظر: السلسلة الصحيحة رقم (٦٢٥).

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وابن حبان، وصححه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال شيخنا الألباني: إسناده حسن.

ماتقدم من ذنبه، وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبداً، وقال آخر: وأنا أعترل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: أنتم القوم الذين قلمت كذا وكذا، وأما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١). تقالوها: أي عدوها قليلة.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة: تنكح المرأة على مالها، وتنكح على جمالها، وتنكح على دينها، فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣).

تربت يداك: كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل: هي دعاء عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما، قابل لكل منهما، وقيل: معناه اظفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك^(٤).

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٣١)، والحاكم (١٦١/٢)، وأحمد (٨٠-٨١/٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦١٧/٣٠٧).

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٤) وفي «النهاية»: ترب الرجل، إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى.

الفصل الرابع

- ١ - صلاة الاستخارة.
- ٢ - بعض الأمور الهامة في الاستخارة.
- ٣ - الخطبة على الخطبة.
- ٤ - أخذ رأي المخطوبة قبل الزواج.
- ٥ - الصفات التي ينبغي مراعاتها في الزواج.
- ٦ - خطبة الزواج.

صلاة الاستخارة

وفي البخاري عن جابر - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو أمر شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) (أو قال في عاجل أمري وآجله) فاصرفه عني، واصرّفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رَضّني به، ويسمي حاجته»^(١).

وهنا بعض الأمور الهامة التي نحب أن ننبه عليها:

- ١- الاستخارة تكون بعد ركعتين غير الفريضة (تحية المسجد أو بعد أي نافلة).
- ٢- دعاء الاستخارة يكون بعد الصلاة وليس بداخلها.
- ٣- يجوز تكرار الاستخارة فهي دعاء والإكثار من الدعاء مستحب.
- ٤- بعض الناس يظنون أنه لا بد بعد الاستخارة من أن يرى الشخص

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٨٢) كتاب الدعوات، والترمذي رقم (٤٨٠) كتاب الصلاة، والنسائي رقم (٣٢٥٣) كتاب النكاح، وأبوداود رقم (١٥٣٨) كتاب الصلاة، وابن ماجه رقم (١٣٨٣).

رؤيا، فهذا ليس بوارد، والأصل أن يصلي الاستخارة، فإن اطمئن قلبه بعدها، أو رأي رؤيا بالفصل في الموضوع، أو وجد أن حاجته قد انقضت أو العكس (أو توقفت) فهذا معنى الاستخارة، وليس كما يظن البعض أنه إن لم يرى رؤيا فيعيد استخارته حتى يراها.

٥- صلاة الاستخارة مستحبة وليست واجبة.

٦- كان ابن عمر - رضي الله عنه - يقول: «إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له، فيسخط على ربه عز وجل، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خير له»^(١). وهذه الصلاة والدعاء يفعلها الإنسان لنفسه، كما يشرب الدواء بنفسه موقناً أن ربه الذي استخاره سيوجهه للخير.

٧- ومن علامة الخير تيسير أسبابه، واحذر الاستخارة المبتدعة التي تعتمد على المنامات وغيرها مما لا أصل له في الدين.

(١) عودة الحجاب (٢/٣٩٧) للشيخ محمد إسماعيل.

الخطبة على الخطبة

نهى النبي ﷺ أن يخطب الرجل، على خطبة أخيه. روى البخاري عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»^(١).

واعلم أخي المسلم أن الخطبة على الخطبة محرمة على الخاطب، وعلى من استجابت للثاني، وهي مخطوبة.

قال الإمام مالك: «وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداق، وأجر معلوم، وقد تراضيا، يشترط عليها لنفسه، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركزن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس»^(٢).

(١) رواه البخاري رقم (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي

(٣٢٤٣)، وموطأ مالك رقم (١١١٢).

(٢) موطأ مالك (١/٥٢٣-٥٢٤).

أخذ رأي المخطوبة قبل الزواج

التي يراد تزويجها لا تخلو من ثلاث حالات:

١- إما أن تكون صغيرة بكرًا.

٢- وإما أن تكون بالغة بكرًا.

٣- وإما أن تكون ثيبًا.

ولكل واحدة حكم خاص.

١- فأما البكر الصغيرة، فلا خلاف أن لأبيها أن يزوجها بدون إذنها، لأنها لا رأي لها، ولأن أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - زوج ابنته عائشة - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين^(١).

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٦/١٢٨-١٢٩): «في الحديث دليل أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ. وقال أيضاً فيه دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير، وقد بَوَّب البخاري لذلك وذكر حديث عائشة وحكى في الفتح الإجماع على ذلك» انتهى.

٢- البكر البالغة فلا تزوج إلا بإذنها وإذنها صماتها؛ لقوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يارسول الله فكيف إذنها، قال: أن

(١) متفق عليه.

تسكت»^(١). وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٥/٩٦):
 «وهذا هو قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في
 إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد
 سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه» انتهى .
 ٣- وأما الثيب، فلا تزوج إلا بإذنها بالكلام، بخلاف البكر، فإذنها
 السكوت. قال في المغني (٦/٤٩٣): «أما الثيب فلا نعلم بين
 أهل العلم خلافاً في أن إذنها بالكلام، للخبر، ولأن اللسان هو
 المعبر عما في القلب، وهو المعبر في كل موضع يعتبر فيه
 الإذن» انتهى .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
 «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول
 الله، وكيف إذنها قال: أن تسكت»^(٢)، وعن عائشة - رضي الله
 عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ البكر تستأذن، قلت: إن البكر
 تستأذن وتستحي، قال: إذنها صماتها»^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢/٣٩-٤٠):
 «المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها، كما أمر النبي ﷺ، فإن
 كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر، فإن أباه
 يزوجه، ولا إذن لها، وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير
 إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الجماعة .

(٣) متفق عليه .

لغير الأب، والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب أو مستحب، والصحيح أنه واجب، ويجب على ولي المرأة أن يتق الله فيمن يزوجها، وينظر في الزوج هل هو كفء أو غير ذلك، فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته» انتهى.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: «وإذا رضيت رجلاً، وكان كفؤاً لها، وجب على وليها كالأب، ثم الأخ، ثم العم أن يزوجها به، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوّجَهَا الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً لها باتفاق الأئمة.

وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض، لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك، أو يخجلونها حتى تفعل ذلك، ويفصلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض، وهذا كله من الظلم والعداوة وهو مما حرمه الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريمه^(١).

وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة؛ لا في أهوائهم، فإن هذا من الأمانة التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَآتِيئٌ وَأَنَّ الْأَمَنَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

الصفات التي ينبغي مراعاتها للزوج

- ١- أن يكون المتقدم للخطبة ملتزماً بتعاليم الإسلام الحنيف قولاً واعتقاداً وعملاً.
- ٢- أن يكون محافظاً على الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة التي هي عماد الدين والصلة برب العالمين، فإن الزوج المتمسك بالدين الإسلامي الملتزم بتعاليمه إن أحب زوجته إكرامها وإن كرها لم يظلمها.
- ٣- أن يكون متمسكاً بالسنة عموماً معنياً للحيته قاصداً لشاربه طاعة الله ورسوله.
- ٤- أن لا يكون مسبلاً لثيابه إلى ما تحت الكعبين لأن ذلك من مظاهر الكبر.
- ٥- أن يكون بعيداً عن تناول المسكرات والمخدرات المسببة للعداوة والبغضاء الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة.
- ٦- أن يلتزم بصحبة الأخيار المطيعين لله والبعد عن الأشرار العصاة لله، فالمرء معتبر بقريته وسوف يكون على دين خليله فليُنظر أحدكم من يخالل.
- ٧- أن يحسن إلى زوجته وأن يعاشرها بالمعروف قولاً وعملاً.
- ٨- عدم السهر في الليل خارج المنزل وعدم استعمال السب والشتم واللعن، فليست هذه الأشياء من صفات المؤمن.
- ٩- أن يراعي تعاليم الإسلام الحنيف في أكله وشربه ولباسه ومعاملته

لزوجته ونفقاته وجميع مجالات حياته ليكون نموذجاً طيباً،
وقدوة حسنة لغيره.
١٠- أن لا يكون مضيعاً لأوقاته الثمينة مما لا تحمد عقباه من
الملاعب والملاهي.

خطبة الزواج

ويستحب أن يخطب العاقد أو غيره ثم يكون العقد بيده.

وعن عبدالله بن مسعود: قال علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، قال التشهد في الحاجة: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٢﴾﴾^(٣)،^(٤).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠-٧١.

(٤) رواه الترمذي رقم (١١٠٥) كتاب النكاح، والنسائي رقم (١٤٠٤) كتاب الجمعة، وأبوداود رقم (١٠٩٧) وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٨٨٢).

وروى الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»^(١).

(١) رواه الترمذي رقم (١١٠٦)، وأبوداود رقم (٤٨٤١)، وابن حبان (٥٧٩)، (١٩٩٤)، والبيهقي (٢٠٩/٣)، وأحمد (٣٠٢/٢، ٣٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٨٨٣). وانظر: السلسلة الصحيحة (٣٢٥/١٦٩).

الفصل الخامس عقد الزواج

- ١ - اشتراط الولي في تزويج المرأة .
- ٢ - أركان العقد .
- ٣ - ضرب الدف للنساء من أجل إعلان العرس .
- ٤ - وليمة العرس .
- ٥ - تلبية الدعوة إلى الوليمة .
- ٦ - من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله لأنها واجبة .
- ٧ - تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة للوليمة .
- ٨ - دعوة الصالحين لها .
- ٩ - ما يستحب لمن حضر العرس .

اشتراط الولي في تزويج المرأة

لقد اشترط الإسلام موافقة ولي أمر المرأة على نكاحها تكريماً لها وحفاظاً على مستقبلها، وهو أدرى بها من نفسها. أي لا بد للمرأة من ولي يشرف على اختيارها، ويرشدها في أمرها، ويتولى عقد تزويجها، فلا تعقد لنفسها، فإن عقدت لنفسها فعقدها باطل.

ففي السنن من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(١).

وفي السنن الأربع: «لا نكاح إلا بولي»^(٢). دل الحديثان أنه لا يصح النكاح إلا بولي.

قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، منهم عمر وعلي وابن عباس وأبوهريرة وغيرهم. وهكذا روي عن فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي، وهو قول الشافعي وأحمد

(١) رواه الترمذي رقم (١١٠٢) وقال: حديث حسن، وأبو داود رقم (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والدارمي رقم (٢١٨٤)، ومسنده أحمد رقم (٣٨٥١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٥٢٤)، وصحيح الترمذي رقم (٨٨٠)، وإرواء الغليل (١٨٤٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٠١)، وأبو داود رقم (٢٠٨٥)، وابن ماجه رقم (١٨٨١)، ومسنده أحمد (١٩٠٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٨٧٩).

وإسحاق^(١).

وقوله عليه السلام: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٢).

وقال عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» صححه الألباني في الإرواء.

قال الإمام الصنعاني رحمته الله: «والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي؛ لأن الأصل في نفي الصحة لا الكمال»^(٣).

وقال ابن حزم في المحلى رحمته الله: «ولا يحل للمرأة نكاح، ثيباً كانت أو بكرأ إلا بإذن وليها الأب، أو الأخوة، أو الجد، أو الأعمام»^(٤).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له».

إنَّ الشارع الحكيم لما اشترط للزواج موافقة الولي، كان له أهداف عظيمة وفوائد كثيرة، هي في مصلحة المرأة، قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمته الله في حجة الله البالغة: «وفي اشتراط الولي في النكاح تقوية أمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشؤه

(١) انظر: المغني (٦/٤٤٩).

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٨٨٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٥٢٧)، والإرواء رقم (١٨٤١).

(٣) سبل السلام (٣/١١٧).

(٤) المحلى (٩/٤٥٣).

قلة الحياء، والتعدي على الأولياء، وعدم الاكتراث بهم.
يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن
يحضره أولياؤها». .
التشهير: الإعلان.

أركان العقد

أركان العقد الذي لا يصح الزواج إلاّ به:

- ١- إذن الولي.
- ٢- رضاء المرأة سواء كانت ثيباً أم بكرأ.
- ٣- حضور شاهدين متصفين بالعدالة.
- ٤- الإيجاب والقبول المتصل بلفظ القبول أو النكاح.

ضرب الدف للنساء من أجل إعلان العرس

يستحب ضرب النساء للدف حتى يعرف ويشتهر ويكون ذلك بين النساء خاصة، ولا يكون مصحوباً بموسيقى ولا بآلات لهو، ولا أصوات مطربات، ولا بأس بإنشاد الشعر بهذه المناسبة بحيث لا يسمعن الرجال، قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»^(١). فهذا الحديث يدل على أن الفرق بين الحلال وهو الزواج الشرعي، وبين الزنا وهو الحرام ضرب الدف للنساء لإعلانه، وكذلك الغناء التزيه للنساء أيضاً، قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٠/٦): في ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الصوت بشيء من الكلام نحو:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الحنطة السمرا لما سمت عذارىكم

ونحوه، لا بالأغاني الخليعة المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقره الخمر، فإن ذلك يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة» انتهى.

وعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٨٨)، وقال: حديث حسن، والنسائي رقم (٣٣٦٩)، وابن ماجه رقم (١٨٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٨٦٩)، وفي الإرواء رقم (١٩٩٤).

ﷺ: «يا عائشة، أما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(١)،
وفي رواية: فقال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟»
قلت: تقول ماذا؟ قال: «تقول:

أتيناكم أتيناكم	فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر	ما حلت بواديكم
لولا الحنطة السمراء	ما سمت عذاريكم» ^(٢)

(١) رواه البخاري رقم (١٥٦٢) كتاب النكاح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٩٠٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٩٥).

وليمة العرس

ويستحب للزوج أن يولم بمناسبة زواجه؛ لما رواه البخاري عن أنس قال: «لما قدموا المدينة نزل المهاجرين على الأنصار، فنزل عبدالرحمن بن عوف على سعيد بن الربيع، فقال: أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتي، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق، فباع واشترى، فأصاب شيئاً من إقط وسمن، فتزوج، فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة»^(١). قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «الوليمة ولو بشاة، أي لمن كان موسراً»^(٢).

روى البخاري عن أنس: «أن النبي ﷺ أعتق صفيه وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس»^(٣).

بحيس: يعني قال أهل اللغة يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط (السمن) أو الدقيق. وفيه دليل على من أولم بأقل من شاة.

-
- (١) رواه البخاري رقم (٥١٦٧)، ومسلم رقم (١٤٢٧)، والترمذي رقم (١٠٩٤)، والنسائي رقم (٣٣٥١).
- (٢) فتح الباري (٢٣١/٩).
- (٣) رواه البخاري رقم (٥١٦٩)، ومسلم رقم (١٣٦٥)، والترمذي رقم (١٠٩٥)، وابن ماجه رقم (١٩٠٩).

تلبية الدعوة إلى الوليمة

في الحديث المتفق عليه عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(١). وفي صحيح مسلم: «إذا دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليجب»^(٢). وروى البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»^(٣).

أخرج مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم» أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. وهناك من قال ليصل ليحصل فضلها وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون.

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قل: «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع لقبلت»^(٤) والكراع هو ذراع الشاة أو العتزة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وفي الحديث دليل على

(١) رواه البخاري رقم (٥١٧٣)، ومسلم رقم (١٤٢٩).

(٢) رواه مسلم رقم (١٠١).

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٧٩)، ومسلم رقم (١٤٢٩)، وابن ماجه رقم (١٩١٤).

(٤) رواه البخاري رقم (٥١٧٨)، ومسلم رقم (١٤٢٩)، والترمذي رقم (١٣٣٨).

حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس»^(١).

من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله لأنها واجبة :

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «شر الطعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ». قال الحافظ في الفتح: «هذا دليل وجوب الإجابة»^(٢).

تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة للوليمة :

روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء»^(٣).

دعوة الصالحين لها :

روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(٤).

ما يستحب لمن حضر العرس :

من السنة الدعاء للمتزوج بالخير والبركة.

(١) فتح الباري (٢٤٦/٩).

(٢) فتح الباري (٢٤٥/٩).

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٧٧)، ومسلم رقم (١٤٣٢)، وأبو داود رقم (٣٧٤٢).

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٢)، والترمذي رقم (٢٣٩٥) كتاب الزهد، وحسنه

الشيخ الألباني في المشكاة (١٣٩٧/٣).

ينبغي لمن حضر العرس أن يقول للعروس (العريس): بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير. لما رواه الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا رفا^(١) الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»^(٢).

- (١) قال الحافظ في الفتح (٢٢٢/٩): «معناه دعا له في موضوع قولهم: «بالرفاء والبنين» وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية ونهى النبي ﷺ عنها.
- (٢) رواه الترمذي (١٠٩١)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود رقم (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٠٩٥).

الفصل السادس ليلة الزفاف

- ١ - ليلة العرس .
- ٢ - الطيب يولد المحبة .
- ٣ - الدخول بالزوجة .
- ٤ - التوبة والاستغفار .
- ٥ - صلاة الزوجين معاً في بيت الزوجية .
- ٦ - الملاعبة .
- ٧ - الجماع .
- ٨ - غشاء البكارة .
- ٩ - أوقات الجماع .
- ١٠ - ملاطفة الزوجة .

ليلة الزفاف

ليلة الزفاف هي ليلة إعلان تنفيذ الزوجين لحقهما في تلك المتعة المترتبة على العقد، ويُسن أن يكون هذا الإعلان مصحوباً بمظاهر الأفراح والغناء المباح مع الالتزام بالآداب الإسلامية، والبعد عن ارتكاب المعاصي، فلا يصح في الأفراح الاختلاط مع النساء، ولا التبذير، ولا شرب المنكرات، ولا المغالاة في سماع ما لا يليق من الأصوات.

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم من لهو! فإن الأنصار يعجبهم اللهو، فهل بعثتم معها جارية تضرب الدف وتغني، قلت: تقول: ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر لم نحلل بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمت عذارىكم»

وعن أبي بلج يحيى بن سليم قال: قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت (يعني غناءً ودفاً) فقال: محمد - رضي الله عنه -: «فضل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف»^(١) قال الشيخ الألباني: «وهو - والله أعلم - أحسن

(١) أخرجه النسائي (٣٣٦٩) كتاب النكاح، والترمذي (١٠٨٨) كتاب النكاح =

ما يفسر معنى الصوت وهو الضرب بالدف والغناء المباح .

والغناء الجائز في الأفراح هو ما كان سليم المعنى خالياً من معاني الفجور والمعازف ماعدا الدف فقط، أما ما يشتمل على ذكر الخدود والقدود، والإدلال والجمال والهجر والوصال، والضم الرشف والتهتك والكشف ومعاقرة الخمر، فإن ذلك كله جالب للبلية .

سئل الشيخ ابن عثيمين حفظه الله عن حكم الرقص بين النساء في الأفراح، فأجاب: كنت أسهل في الرقص بين النساء نظراً لأنه يدخل فيما رخص فيه من الفرح بهذه المناسبة ولكن بلغني أنه يحدث فيه أشياء منكرة فلهدا أكره الرقص^(١) .

ومن السنة أن يتزين الزوج لزوجته، كما تتزين الزوجة لزوجها .

قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي .

سئلت عائشة - رضي الله عنها -: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.^(٢)

ولعل النبي ﷺ كان يفعل ذلك ليستقبل زوجته بالتقبيل، وما أحلى أن يتفرق الزوجان صباحاً بالتقبيل، ويلتقيا مساءً بالتقبيل

= وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٨٩٦) كتاب النكاح، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٨٦٩)، وفي الإرواء رقم (١٩٩٤).

(١) فتاوى للفتيات فقط .

(٢) رواه مسلم .

ليزداد الحب والود، وكذلك على المرأة أن تتزين لزوجها، فإن الزينة أدمى لشهوة الرجل، وأملأ لعينه، وأظهر لمحاسن المرأة، وأدوم للألفة والمحبة والمودة، وإن المرأة تحظى عند زوجها بعد تمام خلقها وكمال حسنها بأن تكون مواظبة على الزينة والنظافة، عاملة بما يزيد في حسنها من أنواع الحلبي واختلاف الملابس ووجوه التزين، بما يوافق الرجل ويستحسنه منها في ذلك. ولتحذر كل الحذر أن يقع بصر الرجل على شيء يكرهه من وسخ أو رائحة مستنكرة ويحسن أن تضاعف الزوجة من تزينها في الأوقات التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن وهي الأوقات المناسبة للاستمتاع. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَتِرَ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ (١).

ولكن ينبغي ألا تبالغ المرأة في أمر الزينة فتجعلها أكبر همها ومبلغ علمها وأعظم مشاغلها، فإن الجمال كل الجمال في البساطة، والاعتدال، وليكن أن تعتني المرأة بملابسها ولا تظهر أمام زوجها إلا في أجمل صورة، وكأنها في ليلة عرسها.

وليعلم العروسان أن الجمال ينقسم إلى قسمين: ظاهر وباطن، فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم

والعقل، والجود والعفة، والشجاعة، وكثيراً ما ينعكس هذا الجمال على الصورة الظاهرة فيزيئها، وإن تكن ذات جمال، ولكن يكسوها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسب روحها من تلك الصفات.

وحبذا لو أخذ كل من العروسين بحظ من الجمال الباطن والجمال الظاهر، وليحذر الاقتصار على الجمال الظاهر حتى لا يكونا فيمن قال فيهم الشاعر:

جمال الوجه مع قبح النفوس كقنديل على قبر المجوسي
قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرِيْشًا
وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢١﴾﴾ (١)، وقال
رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر
إلى قلوبكم وأعمالكم» (٢).

وقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر» قالوا: يارسول الله هذا الرجل يحب أن يكون نعله
حسن، وثوبه حسناً، أفذلك كبر؟ قال: «لا، إن الله جميل يحب
الجمال، الكبير بظر الحق وغمط الناس» (٣).

بظر الحق: رد الحق. غمط الناس: احتقار الناس.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

الطيب يولد المحبة :

قال بعضهم: تزين المرأة وتطيبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما، وعدم الكراهة والنفرة، لأن العين ومثلها الأنف رائد القلب. ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعض: إياك أن تقع عين زوجك عن شيء يستقبحه أو يشم منك ما يستقبحه»، وقال ﷺ: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قره عيني في الصلاة». ونظراً لخطورة الطيب، وقوة تأثيره، نهى الرسول ﷺ عن خروج المرأة متعطرة إلى الشارع، كيلا تفتن الرجال وتثيرهم، وقال: هي كذا وكذا، يعني زانية.

في ليلة العرس :

ينبغي للمرأة أن تعرض على العريس جميع محاسنها، وأن تظهر له ما خفي من زينتها، ويستحسن لها ليلة بنائها ألا تفرط في التمتع على زوجها فيما يريد منها، ولا بأس بالامتناع الخفيف الذي يهيجه ويقوي حرصه.

كذلك ينبغي للعريس أن يحسن التصرف مع عروسه ليلة الزفاف، فلا يتخطى حدود اللياقة والكرامة، ويتعجل تحقيق الاتصال الجنسي دون مقدمات، لاستئناس الزوجة، وإبعاد الخجل عنها بصورة تدريجية.

التوبة والاستغفار :

فعل الزوجين ليلة البناء أن يطهرا باطنهما ويزيناهما بالتوبة من جميع الذنوب والآثام والعيوب، فيدخلان طاهرين نظفين حساً،

ومعنى لعل الله يكمل لهما أمر دينهما بهذا الزواج، قال رسول الله ﷺ: «من تزوج فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله في النصف الآخر».

صلاة الزوجين معاً في بيت الزوجية :

إذا ما دخل الزوجان البيت يستحب أن يصليا ركعتين؛ لأن ذلك منقول عن السلف رضوان الله عليهم.

فإذا فرغ الزوج من الصلاة والدعاء فليقبل بوجهه إليها ويجلس بجوارها ويسلم عليها ويأسطها بالكلام الحسن مما يعبر عن الفرح بها لإزالة الوحشة عنها، فإن لكل داخل دهشة، ولكل غريب وحشة، ويلطفها بتقديم شيء من الشراب المنعش أو الحلويات ونحو ذلك، ثم يضع يده على ناصيتها، ويدعو بالخير والبركة كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة فليأخذ بناصرها وليسم الله عز وجل وليدع بالبركة وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه»^(١).

الملاعبة :

وعليه قبل الجماع أن يمازحها ويلاعبها ويلامسها ويعانقها ويقبلها، ولا يأتيها على غفلة، فإن لليلة الأولى في حياة الزوجين أثراً كبيراً في تولي الحب أو البغض، وعلى العروس أن تعلم أن لحديثها وصوتها سحراً ينبغي أن توجهه إلى زوجها حتى تسارع

(١) أخرجه البخاري وأبوداود وابن ماجه والحاكم في المستدرک.

للوصول إلى شغاف قلبه، قال الشاعر:
 وكان تحت لسانها هاروت ينفث فيه سحراً
 وكان رجع حديثها قطع الرياض كسين زهراً
 حكى أنه كان لهارون الرشيد جارية سوداء قبيحة المنظر، فنثر يوماً
 دنانير بين الجوّاري فصارت الجوّاري يلتقطن الدنانير، وتلك الجارية
 واقفة تنظر إلى وجه الرشيد، فقال لها: ألا تلتقطين الدنانير؟
 فقالت: إن مطلوبهم الدنانير، ومطلوبى صاحب الدنانير. فأعجبته
 فقربها وأثنى عليها خيراً. فقام حسن كلامها مقام الجمال.

المداعبة :

من فنون المداعبة الجنسية أن يسبق عملية الجماع مداعبة
 البظر بلطف؛ لأن هذا العضو حساس جداً، فهو نقطة مركزية لإثارة
 المرأة من الناحية الجنسية ووصولها إلى رعشة الجماع، فإذا ما
 أثّرت المرأة بمداعبة البظر، يبدأ الرجل في الإيلاج ليضمن أن
 تستكمل المرأة لذتها الجنسية إما معه أو قبله.

والمداعبة هي المقدمة الأخيرة، التي تليها المباشعة، والمراد
 بالمداعبة: الملاعبة والملاطفة، بالفعل والقول والمقصود من
 المداعبة استنفار الشهوة.

فالمداعبة تكون بما يلي:

١- التقبيل: أي تبادل القُبلة بين الزوجين، وأحسنه قبلة الفم،
 ويجوز مصُّ اللسان.

٢- ملاعبة الرجل ثمّ زوجته وهذا يثير جداً شهوة المرأة.

٣- مداعبة كل من الزوجين عضو الآخر، فقد سئل الإمام أبوحنيفة عن مسّ الرجل فرج زوجته وعكسه، فقال: لا بأس به، وأرجو أن يعظم أجرهما^(١). وأهمها مداعبة البظر عند المرأة، والبظر هو: عضو صغير حسّاس كعرف الدّيك موضعه من أعلى الفرج في النساء، وهو يعادل القضيب عند الرجال.

ومعلوم أن مداعبة بظر المرأة يثير شهوتها إلى أقصى الحدود، ويجعلها تستسلم للرجل بالكلية.

٤- المباشرة: أي إلصاق البشرة بالبشرة، وذلك بالمعانقة والضّم، المتبادلين بين الزوجين. أما المداعبة بالقول: فتكون بتبادل الكلمات المعبّرة عن شوق كلّ من الزوجين إلى الآخر وحُبّه له ورغبته فيه.

وبعد هذه المقدمات، يصبح الزوجان على أتم الاستعداد للمباشرة ويحظيان منها بما يريدانه من تمتع، وتحصّن وعفاف.

مثل هذه الملاحظات والمداعبات بين العروسين فن هام يتوقف عليه وجود المتعة واستمرار الحياة الزوجية السعيدة، فإن المرأة تحب من الرجل ما يحب هو منها، فإذا أتاها على غفلة فقد يقضي منها حاجته قبل أن تقضي هي، فيؤدي ذلك إلى تشويشها أو إفساد دينها، والخير كله في السنة، وهي ألاّ يأتيها حتى يحادثها ويؤانسها ويضاجعها ثم يقبل على حاجته.

(١) كتاب مغني المحتاج، للخطيب الشرييني (١٣٤/٣).

الجماع :

الجماع هو أن يأتي الرجل زوجته في فرجها (موضع الحرث) من أي جهة شاء، من خلفها، أو من أمامها لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنْتُمْ﴾^(١)، قال رسول الله ﷺ: «مقبلة أو مدبرة، مادام ذلك في الفرج»^(٢).

ومن السنة أن لا يكون معه أحد في الغرفة غير زوجته، فقد ذكر عن عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه إذا كانت له حاجة إلى أهله أخرج الرضيع من الغرفة.

غشاء البكارة :

قال الشيخ علي محفوظ في كتابه «الإبداع في مضار الابتداع»: «من أشنع البدع وأقبح العادات فض البكارة بالأصبع، فإنه مع مخالفته للسنة المحمدية كثيراً ما يضر بالعروس ويسبب لها العقم، ويورثها في الغالب داء الرهقان، وكل ذلك ضرر لا يخفى حرمة.

ولا يبرر هذا السلوك طلب إثبات شرف الفتاة، وطهرها، فإن المرأة أو الفتاة التي لم يكن لها من دينها وحسن نشأتها ما يعصمها من الزلل، لا تعجزه الحيلة في خداع زوجها ليلة الزفاف، وهذه الحيل معروفة لدى الأطباء والقابلات وقرناء السوء، ولها نفس الظاهرة الناتجة عن إزالة البكارة وسيل الدماء.

(١) سورة النور، الآية: ٢٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ومن ناحية أخرى فإن أغشية البكارة تختلف من واحدة إلى أخرى فقد تكون بالغة الرقة عند بعضهم، فتنتهك لمجرد حركة عنيفة أو سقطه شديدة دون أن تشعر الفتاة بما أصابها إلا حين تفاجأ في ليلة الزفاف، ويحيط بها العار وهي منه براء، في حين أن بعض الأغشية الأخرى تمنح لصاحبها فرصة الالتئام بعد العبث بها والنيل منها وهناك نوع آخر من الأغشية لا يتمزق بأي حال من الأحوال مهما كثر الاستعمال، ولا يزول إلا بالولادة، فقد تحمل صاحبه وما يزال غشاء بكارتها سليماً.

فليحذر العروسان من الوقوع في اتخاذ غشاء البكارة مقياساً للطهر، فإن مقياس الطهر الوحيد هو قول الرسول ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

أوقات الجماع :

يكون الجماع في أول الليل أو آخره، لكن أول الليل أولى؛ لأن وقت الغسل يبقى زمناً متسعاً، بخلاف آخر الليل، فإنه قد يضيق عليه، وقد يؤول إلى تفويت صلاة الفجر في جماعة، أو إلى إخراج الصلاة عن وقتها، كما أن التأخر إلى آخر الليل بعد نوم عميق قد يغير رائحة الفم، أو الأنف، فإذا شمه أحدهما فإن ذلك سبباً في كراهة صاحبه.

ويعتبر أحسن أوقات الجماع بعد صلاة الفجر قليلاً حيث يكون الزوجان مستريحين الجسم والفكر، ولا بأس من النوم بعد ذلك ولو قليلاً، وفي ذلك متعة عظيمة، كما أن في الغسل أو

الوضوء قبل الجماع تنشيطاً للجسم وتهيته له ، قال القاضي عياض :
إن غسل الذكر يقوي العضو وينشطه .

في بيت الزوجية :

واعلم أخي المسلم أن من السنة الدعاء قبل الدخول بها ليلة
الزفاف ، لما رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن النبي ﷺ : «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً ، فليأخذ
بناصيتها ، ويسم الله عز وجل وليدع بالبركة ، وليقل : اللهم إني
أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما
جبلتها عليه»^(١) .

واعلم أخي المسلم أنه لا يحل للرجل أن يترك الصلوات في
المسجد إطلاقاً عند البناء بها في أول زواجه ، وفي كل وقت يمكنه
ذلك .

ملاطفة الزوج :

روى أحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت :
«إني قينت^(٢) عائشة لرسول الله ﷺ ثم جتته فدعوته لجلوتها^(٣) فجاء
فجلس إلى جنبها ، فأتى بعس^(٤) لبن فشرب ثم ناولها ﷺ فخفضت

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٩١٨) ، وأبو داود رقم (٢١٦٠) ، وصححه الألباني في
صحيح ابن ماجه رقم (١٥٥٧) .

(٢) قينت : أي زينت .

(٣) لجلوتها : أي ينظر إليها مكشوفة .

(٤) بعس : القدح الكبير .

رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها خذي من يد النبي ﷺ، فأخذت فشربت شيئاً ثم قال لها النبي ﷺ: أعطي تريك^(١)، قالت أسماء: فقلت: يارسول الله، بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك فأخذ فشرب منه ثم ناولنيه، قال: فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي ﷺ، ثم قال لسنوة عندي (ناولينهن) فقلت: لا نشتيه فقال ﷺ: لا تجمعن جوعاً وكذباً^(٢).

واعلم أخي المسلم أنه يستحب للزوج ملاطفة زوجته عند الدخول بها، وأن يقدم لها شيئاً ولو كان شراباً، ويستحب أن يصليا ركعتين معاً.

التسمية والدعاء عند الجماع :

واعلم أخي المسلم أن من السنة المطهرة الدعاء قبل الجماع. روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله، بسم الله، اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد، لم يضره شيطان أبداً»^(٣). يأتي أهله: أي أن يجامع زوجته.

(١) تريك: أي صديقتك.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (٢٧٠٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٢٩٨)، وقال الشيخ الألباني في آداب الزفاف ص(٩٢): رواه أحمد بإسنادين يقوي أحدهما الآخر.

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٦٥)، ومسلم رقم (١٤٣٤)، والترمذي رقم (١٠٩٢)، وأبو داود رقم (٢١٦١).

في الحديث استحباب التسمية، وبيان بركتها في كل حال من الأحوال وأن يعتصم بالله، وذكره من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذه به، وفيه أن الشيطان لا يفارق ابن آدم في حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله. والسنة أن يتوضأ الرجل بين الجماعين والغسل أفضل كما يجوز لها أن يغتسلا معاً.

الفصل السابع آداب الجماع

- ١ - الأجر والثواب في الجماع .
- ٢ - لكل من الزوجين الحق بالنظر لجسم صاحبه
والاغتسال معاً .
- ٣ - كيف يأتي الزوج امرأته .
- ٤ - أوضاع الجماع .

آداب الجماع

ومن آداب الجماع أنه إذا قضى وطره منها فليتمل عليها، حتى تقضى هي أيضاً شهوتها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهبج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها.

قال ابن قدامة رحمته الله: «ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله، وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك، لكيلا تسبقها بالفراغ.

قلت: تقبلها وتغمزها وتلمزها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها فإن فرغ قبلها كره له النزاع حتى تفرغ لما روى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها»، ولأن في ذلك ضرراً عليها دفعاً لها من قضاء شهوتها^(١).

وينبغي للزوج إذا عزم على الاجتماع بأهله أن يتحرز بما يفعله بعض العوام، وهو منهي عنه، وهو أن يأتي زوجته على غفلة، بل حتى يلاعبها ويمازحها بما هو مباح مثل العسة والقبلة، وما شاكل

(١) المغني في الشرح الكبير (١٣٦/٨).

وهذا الحديث ضعيف الإسناد، صحيح المعنى. انظر: إرواء الغليل

للألباني (٢٠١٠).

ذلك، حتى إذا رأى أنها قد جاءت شهوتها فحينئذ يأتيها، وذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها، فإذا أتاها على غفلة قد يقضي هو حاجته وتبقى هي، فقد يؤذيها ذلك.

الأجر والثواب في الجماع :

أخي المسلم إن إتيانك زوجتك لطلب النسل أو لإعفاف نفسك أو لإعفافها، لك عليه أجر.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضل أموالهم، قال: «أليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(١).

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم: «قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» يطلق على الجماع، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله به، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -

(١) رواه مسلم رقم (١٠٠٦).

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).
ومن آداب الجماع أيضاً:

يدعو الدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ: «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»^(٢).

ثم يراعي الآداب الآتية:

١- أن لا يجامع زوجته، وهي في ثيابها، بل حتى تنزعها كلها، وتدخل معه في لحاف واحد، وللرجل أيضاً أن يتجرد من ثيابه بشكل عادي وبصورة تدريجية كي لا تفاجأ الزوجة.

ولا شك أن التجرد من الثياب فوائده منها أن فيه راحة البدن من حرارة النهار، ومنها سهولة التقلب يميناً وشمالاً، ومنها إدخال السرور على الأهل وزيادة التمتع. وقال ابن مأمون في قصيدته:

واحذر من الجماع في الثياب فهو من الجهل بلا ارتياب
بل كل ما عليها صاح ينزع وكن ملاعباً لها لا تفزع

٢- ينبغي لمن يدخل بزوجه البكر أن لا يعزل عنها كما يفعل بعض الناس، (والعزل هو أن يخرج عضو الذكورة قرب الإنزال من الفرج وينزل المنى بالخارج) وعليه ألا ينزع إلا بعد الإنزال، وذلك كي يسارع ماؤه إلى رحمها، لعل الله يجعل له من ذلك ذرية ينفعه بها.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الشيخان.

٣- إذا أنزل الزوج قبل زوجته، فعليه أن لا ينزع، بل عليه أن يتمهل حتى تنزل هي.

٤- ليس هناك عدد محتوم في مرات الجماع للرجل والمرأة على السواء ولكنه يخضع كثره أو قله للمزاج والقدرة والضرورة والظروف الصحية والنفسية والاجتماعية.

٥- يكره للزوج أن يأتي امرأته من غير أن تطيب نفسها بذلك، وكذلك أن يأتيها على غفلة؛ لأن ذلك يفسد عليها دينها وعقلها.

٦- ويستحب للزوجين أن لا يمسحا فرجيهما بخرقه واحدة، بل إعداد خرقة مستقلة لكل واحد منهما.

٧- يحرم على الزوج أن يأتي زوجته جاعلاً بين عينيه غيرها؛ لأن ذلك نوع من أنواع الزنا، وكذلك يحرم عليها.

٨- الجماع جائز في كل الشهور والأوقات والأيام، وفي كل ساعة من الليل أو النهار إلا في فترات الحيض والنفاس والإحرام والصيام.

٩- يستحب للزوجين أن يغسلا أسنانهما ثم يطيب الفم بطيب فائح لأن ذلك أدى إلى الالتصاق والعناق ويؤدي إلى المحبة.

١٠- إذا أتى الرجل زوجته، ثم أراد أن يعاود الجماع فعليه بالوضوء لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة، فإنه أنشط للعود»^(١).

١١- إذا أرادا النوم وهما جنبان فعليهما بالوضوء أيضاً، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وينام، وهو جنب غسل فرجة وتوضأ وضوئه للصلاة»^(١).

١٢- يجب الاغتسال من الجماع قبل الصلاة والاعتسال قبل النوم أفضل، لحديث عبدالله بن قيس - رضي الله عنه - سألت عائشة قلت: كيف كان ﷺ يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(٢).

١٣- يجوز للعروسين أن يغتسلا في مكان واحد، ولو رأى منها ورأت منه، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد بيني وبينه، تختلف أيدينا فيه، فيبادرنى حتى أقول: دع لي . دع لي . قالت: وهما جنبان^(٣).

الاعتدال في الجماع :

قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم وأحمد.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الذكر»^(١).

ومن هذا الحديث نفهم أن الحد الأدنى لعدد مرات الجماع هو مرة أسبوعياً وهو يختلف باختلاف الأشخاص والسن.

وينبغي أن تقل بعد الستين من العمر كما أن الكثرة تؤدي إلى الإضرار بالجسم كذلك الندرة تسبب خمود الغريزة الجنسية وتعطيلها علاوة على حياة زوجية فاشلة ومهددة بالانقطاع.

والزوجة الحكيمة تستطيع بلياقتها وزينتها وإغرائها أن تحمل ميزان الاعتدال وتعتمد إلى حفظ شبابها وشباب زوجها دون إفراط ولا تفريط.

وليعلم ذو الدين والفهم أن المتعة إنما تكون بالقرب من الحبيب، والقرب يحصل بالتقيل والضم الذي يقوي المحبة، والمحبة تحقق السعادة. أما الوطء من غير ود وتعاطف فإنه ينقص المحبة ويعدم اللذة، وقد كان العرب يعشقون ولا يرون وطء المعشوق، وقال قائلهم إن نكح الحب فسد. أم اقتصار اللذة على نفس الوطء فشان البهائم. وإن النفس إذا عشقت المرأة أحبت القرب منها، فهي تؤثر الضم والمعانقة لأنها غاية في القرب، ثم تقبل الخد، طلباً في المزيد من القرب، ثم تقبل الفم طلباً في القرب من الروح، فإذا طلبت النفس زيادة في القرب استعملت الوطء حيث يحصل الالتذاز الحسي بتداخل الأعضاء، فإذا كانت قمة اللذة اختلط الماء بالماء، وأثمر الوطء بإذن الله إنساناً جديداً

(١) رواه الطبراني وغيره.

تشارك فيه الصفات، صفات الزوجين.

فالوظء إذن ليس إلاً ارتفاعاً في الحب إلى أقصى درجاته وأعلى معانيه.

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: إن الإكثار من الجماع يسقط القوة ويضر بالعصب ويحدث الرعشة والفالج والتشنج، ويضعف البصر وسائر القوى ويطفئ الحرارة الغريزية، ويوسع المجاري ويجعلها مساعدة للفضلات المؤذية.

وأنتفع أوقاته ما كان بعد انهضام الطعام في المعدة، وفي زمان معتدل لا على جوع فإنه يضعف الحار الغريزي، ولا على شبع، فإنه يوجب أمراضاً شديدة، ولا على تعب ولا على إثر حمام، ولا استفراغ ولا انفعال نفساني كالغم والحزن وشدة الفرح.

وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انهضام الطعام ثم يغتسل أو يتوضأ وينام عقبه، فترجع إليه قواه، وليحذر الحركة والرياضة عقبه فإنها مضرة جداً، أو بعد صلاة الفجر، ثم ينام قليلاً وهو على وضوء، ولنذكر قول الشاعر:

واحفظ منيك ما استطعت فإنه ماء الحياة يصب في الأرحام
ولكل من الزوجين الحق بالنظر لجسم صاحبه والاعتسال معاً :

ويجوز لهما أن يغتسلا معاً في مكان واحد، ولو رأى منها ورأت منه. والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه، فيبادرني حتى أقول دع لي، دع لي، قالت:

وهما جنبان»^(١).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان ابن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة»^(٢).

وقال العلامة الألباني: «قلت وهذا يدل على بطلان ما روي عنها - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط» في سنده بركة بن محمد الحلبي ولا بركة فيه، فإنه كذاب وضاع، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في اللسان هذا الحديث من أباطيله، وحديث: «إذا جامع زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى» حديث موضوع^(٣)، وحديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليتنظر ولا يتجرد تجرد العيرين»^(٤) ضعفه الألباني.

وما رواه أبوداود عن معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - قال: «قلت: يارسول الله عورتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها» قال: قلت: يارسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله

(١) رواه البخاري رقم (٢٥٠)، ومسلم (٤٦).

(٢) فتح الباري (١/٣٦٤).

(٣) آداب الزفاف للألباني (١١١).

(٤) آداب الزفاف (١١١).

أحق أن يستحيا منه من الناس»^(١).

وها هو أحد الأئمة يجيز النظر إلى فرج الزوجة والعكس: قال ابن عروة الحنبلي: «مباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن»^(٢).

ولقد ذهب الإمام مالك إلى ذلك أيضاً. قاله الحافظ في الفتح (٣٠٧/١).

كيف يأتي الزوج امرأته :

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شَيْئًا وَقَدِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

الآية الكريمة تبين أن النساء هم موضع الحرث فيجب على المسلم أن يلتزم أمر الله تعالى في إتيان المرأة في الموضع الذي أمر الله به.

ففي البخاري عن جابر - رضي الله عنه - قال: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شَيْئًا﴾ قال ﷺ: «مقبلة ومدبرة

(١) رواه الترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢١) وحسنه الألباني في آداب الزفاف ص(١١٢).

(٢) آداب الزفاف للألباني (١١١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

إذا كان في الفرج»^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله : «لا بأس بالتلذذ بها بين الإليتين من غير إيلاج، لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر، ولأنه حرم لأجل الأذى»^(٢).

وقال الإمام الشافعي رحمته الله : «فأما التلذذ بغير إيلاج الفرج بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله تعالى»^(٣).

أوضاع الجماع :

يقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد :

«وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقبلة، وبهذا سميت المرأة فراشاً، كما قال رحمته الله : «الولد للفراش»^(٤)، وهذا تمام قوامية الرجل على المرأة، كما قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٥) وكما قيل :

إذا رُمْتُهَا كانت فراشاً يقيُنِي وعند فراغي خادم يتملق
وقد قال تعالى : ﴿هَنْ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لِهَنْ﴾^(٦) وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال، فإن فراش الرجل لباس له، وكذلك لحاف المرأة لباس لها، فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية، وبه

(١) رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم رقم (١٤٣٥)، والترمذي رقم (٢٩٧٧).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١٣٢/٨).

(٣) كتاب الأم (١٣٧/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧/٥) في الوصايا، ومسلم (١٤٥٧).

(٥) سورة النساء، الآية : ٣٤.

(٦) سورة البقرة، الآية : ١٨٧.

يحسن استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر، وفيه وجه آخر، وهو أنها تعطف عليه أحياناً فتكون عليه كاللباس. قال الشاعر:

إذا ما الضجيعُ ثنى جيدها تثنت كانت عليه لباسا
وأردأ أشكاله أن تعلوه المرأة ويجامعها على ظهره، وهو خلاف الشكل الطبيعي، الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة، بل نوع الذكر والأنثى، وفيه من المفاسد، أن المنى يتعسر خروجه كله، وربما بقي في العضو منه فيتعفن ويفسد، فيضر. وأيضاً فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج، وأيضاً فإن الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه، وانضمامه عليه لتخليق الولد، وأيضاً فإن المرأة مفعول بها طبعاً وشرعاً، وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع.

وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف ويقولون هو أيسر للمرأة، وكانت قريش تشرح النساء على أفقائهن، فعابت اليهود عليهم ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١).

وفي الصحيحين عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، وفي لفظ لمسلم: «إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد»^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣/٨) في التفسير، ومسلم (١٤٣٥).

والمجبية: المنكبة على وجهها، والصمام الواحد: الفرج وهو موضع الحرث والولد.

وجماع المرأة المحبوبة في النفس يقل إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني، وجماع البغيضة يحل البدن، ويوهن القوى مع قلة استفراغه.

وجماع الحائض حرام طبعاً وشرعاً، فإنه مضر جداً والأطباء قاطبة تحذر منه^(١).

(١) زاد المعاد (٤/٢٥٥).

الفصل الثامن

- ١ - تحريم إتيان المرأة في دبرها .
- ٢ - تحريم نشر أسرار ما يكون بين الزوجين .
- ٣ - تحريم إتيان المرأة الحائض .
- ٤ - التمتع بالزوجة وهي حائض بما دون الفرج .
- ٥ - كفارة من جامع الحائض .

تحريم إتيان المرأة في دبرها

الحديث الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١).

الحديث الثاني: وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»^(٢).

الحديث الثالث: ما رواه الشافعي عن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبي ﷺ: «حلال» فلما ولى الرجل دعاه، أو أمر به فدُعي فقال: «كيف قلت؟ في الخربتين؟ أو في أي الخرزتين، أو في أي الخصفتين، أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٣).

(١) رواه الترمذي (١٣٥)، وأبوداود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٥٢٢)، والإرواء رقم (٢٠٠٦).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٦)، وابن حبان رقم (١٣٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٩٣٠)، والمشكاة رقم (٣١٩٥).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٢٥٦/٥)، وقال الألباني في آداب الزفاف ص (١٠٤)، وسنده صحيح كما قال ابن المطلق في الخلاصة، وله عند النسائي في العشرة =

قال ابن القيم في زاد المعاد عند الكلام على هديه ﷺ في الجماع:

«وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط، وقد دلَّت الآيات على تحريم الوطء في دبرها من وجهين:

أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد، لا الحش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فأتوا حرثكم أنى شئتم، وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً لأنه قال: أنى شئتم، أي من أين شئتم، من أمام أو من خلف قال ابن عباس: «فأتوا حرثكم» يعني الفرج وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً للمرأة حق على الرجل في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها، وأيضاً فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيء له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً، وأيضاً فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصيته في اجتذاب الماء

ولا يخرج كل المحتقن للأمر الطبيعي.

وأيضاً يضر من وجه آخر وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة وأيضاً فإنه محل العذر والنحو فيستقبله الرجل بوجهه ويلا بسة وأيضاً فإنه يضر بالمرأة لأنه وارد غريب بعيد الطباع منافر لها غاية المنافرة.

وأيضاً فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول به، وأيضاً فإنه يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيما يعرفها من له أدنى فراسة، وأيضاً فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد أيضاً فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعده إصلاح إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح، وأيضاً فإنه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوها ضدها.

كما يذهب المودة بينهما ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه، فأى خير يرجى بعد هذا؟ وأي شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه.

تحريم نشر أسرار ما يكون بين الزوجين :

واعلم أخي المسلم أنه لا يجوز نشر أسرار الاستمتاع، والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم

القيامه الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(١).

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: «في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه»^(٢).

(١) رواه الإمام مسلم رقم (٦٤٣٧)، وأبو داود رقم (٤٨٧١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٢٦٢).

تحريم إتيان المرأة الحائض

قال الله تعالى: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» (٢).

وفي صحيح مسلم عن أنس - رضي الله عنه -: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٣) الحديث.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) رواه الترمذي (١٣٥)، وأبوداود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٥٢٢).

(٣) رواه مسلم (٣٠٢)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (٢٨٨)، وأبوداود (٢٥٨).

التمتع بالزوجة وهي حائض بما دون الفرج :

عن عبدالله بن شداد قال: سمعت ميمونة - رضي الله عنها - تقول: «كان رسول الله إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت، وهي حائض»^(١) أي: تلف على فرجها ثوباً ثم يصنع ما أراد.

يقول المراغي في تفسيره: «قد أثبت الطب الحديث أن الوقاع في زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية:

١- آلام أعضاء التناسل في الأنثى، وربما يحدث التهابات في الرحم وفي المبيض، أو الحوض تضر صحتها ضراراً بليغاً، وربما أدى ذلك إلى تلف المبيض وأحدث العقم.

٢- أن دخول مواد الحيض في عضو التناسل عند الرجل قد يحدث التهاباً صديدياً يشبه السيلان، وربما امتد ذلك إلى الخصيتين فأذاهما، ونشأ عن ذلك عقم الرجل، وقد يُصاب بالزهري إذا كانت جراثيمه في دم المرأة، فقرابها من هذه المدة قد يحدث العقم في الذكر والأنثى، ويؤدي إلى التهاب أعضاء التناسل، فتضعف صحتها، ومن ثمَّ أجمع الأطباء في بقاع المعمورة على وجوب الابتعاد عن المرأة في هذه المدة، كما نطق بذلك القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير».

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٣)، كتاب الحيض، ومسلم رقم (٢٩٤)، والنسائي رقم (٢٨٧).

كفارة من جامع الحائض :

روى أصحاب السنن عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنه -
عن النبي ﷺ في الذي أتى امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار
أو نصف دينار»^(١).

وقال أبوداود: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته
وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبدالحميد فيه، قلت: وتذهب
إليه؟ قال: نعم إنما هو كفارة، قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال:
كيف شاء»^(٢).

وقال العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني: «ومن
غلبته نفسه فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها فعليه أن يتصدق
بنصف جنيه ذهب انكليزي تقريباً أو ربعها»^(٣).

(١) رواه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٤٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن
ماجه رقم (٥٢٣)، وصحيح أبوداود قم (٢٥٦).

(٢) آداب الزفاف للألباني (١٢٣)، قاله أبوداود في المسائل ص (٢٦).

(٣) آداب الزفاف للألباني (١٢٥-١٢٦).

الفصل التاسع

من آداب الزواج

من رسالة آداب الزفاف للعلامة
المحدث محمد ناصر الدين الألباني
- رحمه الله -

من آداب الزواج (١)

- ١- ملاطفة الزوجة عند البناء بها بالقول الطيب والرفق واللين .
- ٢- وضع اليد على مقدمة رأس الزوجة، ويقول: بسم الله، اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه . للحديث الذي أخرجه البخاري في هذا المعنى .
- ٣- ويستحب لهما أن يصليا ركعتين لأنه منقول عن السلف .
- ٤- ويقول عند الجماع: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا» للحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، وفيه: «فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»، وهذا شيء مهم عظيم لا يستهان به؛ لأنه سبب صلاح الولد وعصمته من الشيطان .
- ٥- ويجامعها في القبل، ويتعد عن الدبر؛ لأنه حرام متوعد عليه بالوعيد الشديد .
- ٦- ويتوضأ بين الجماعين، فإنه أنشد له، والغسل أفضل .
- ٧- وينبغي أن ينويا بالنكاح إعفاف أنفسهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما، فإنها تكتب مباحتهما صدقة لهما، كما قال ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» رواه مسلم .
- ٨- ويتوضأ الجنب قبل النوم، والغسل أفضل لينام طاهراً .
- ٩- ويحرم نشر وإفشاء أسرار الزوجين في الاستمتاع .

(١) من رسالة آداب الزفاف للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني باختصار .

١٠- وينبغي للمتزوج أن يعمل وليمة مختصرة يدعى إليها الجيران والأقارب، ولو بشاة، وتجاوز بغير لحم، ويحرم الإسراف فيها بأن يذبح ويطبخ ما لا يؤكل، ويرمى به.

١١- وينبغي تخفيف المهر والاقتصاد فيه، وعدم الإسراف تأسياً بالنبي ﷺ، وبخلفائه الراشدين، وأصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان، فأعظم النكاح بركة أيسره مؤنة.

١٢- وليحذر الزوجان من السفر إلى الخارج بعد الزواج شهراً يسمى شهر العسل، فإن فيه عدة محاذير، منها نبذ الستر، والحياء، والحجاب، ومنها الإسراف في النفقات ذهاباً وإياباً، ومنها تقليد الأجانب، والتشبه بهم، وقد نهينا عن مشابهتهم، وأمرنا بمخالفتهم إلى غير ذلك من المفاسد والمحاذير.

١٣- ويجب الابتعاد عن اختلاط الرجال بالنساء، والتصوير في الأعراس؛ لأن فاعله ملعون على لسان محمد ﷺ.

١٤- ويحرم على المتزوج وغيره حلق اللحية، وإسبال الثياب، ولبس خاتم الذهب، وما يسمى (دبلة) من ذهب.

١٥- ويكره تخصيص الأغنياء بالدعوة دون الفقراء، لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء» متفق عليه.

والإجابة إليها واجبة ولو كان صائماً، فإن شاء أفطر، وإن شاء دعا وانصرف، والإجابة مشروطة بأن لا يكون هناك منكر لا يستطيع إنكاره وتغييره، وإلاً حضر وأنكره.

١٦- ويشرع إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف للنساء خاصة بدون

أغاني، ومكبرات الصوت.

١٧- ويقال للمتزوج «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»، ويتعد عن تهنة الجاهلية «بالرفاء والبنين».

١٨- كما يجب أن يتعد المتزوج عن جماع زوجته في الحيض والنفاس، فإن فاعله ملعون، فإن فعل، فإن عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه مما فعل.

١٩- ويجب على الزوج معاشره زوجته بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

٢٠- وعلى الزوجين أن يتطوعا ويتناصحا بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وأن يلتزم كل واحد منهم القيام بما فرض الله عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر، وللمرأة بصورة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به بالمعروف في حدود طاقتها واستطاعتها.

٢١- وعلى الزوج أن يختار الزوجة الصالحة، ذات الدين، والخلق الكريم، فإنها سوف تكون شريكة حياته ومربية أولاده.

٢٢- وعلى الزوجة أن تختار الزوج الصالح صاحب الدين والخلق الكريم، فإنه إذا كان كذلك إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

٢٣- وعلى الشاب الصالح أن يسأل الله أن يرزقه الزوجة الصالحة، وكذلك الفتاة الصالحة، تسأل الله أن يرزقها الزوج الصالح ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

٢٤- وعلى كل من الزوج والزوجة أن يسألا الله أن يرزقهما أولاداً

صالحين ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (٣٨) ﴿ (١) ،
 ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١١٠) ﴿ (٢) ، ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا
 قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (٧٤) ﴿ (٣) ، ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا
 وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ (٨٩) ﴿ (٤) .

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٨ .

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٠٠ .

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٤ .

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٩ .

الفصل العاشر

حقوق المرأة على زوجها

- ١ - من حقوق المرأة على زوجها .
- ٢ - وصية النبي ﷺ بالنساء .
- ٣ - الإنفاق عليها على قدر حالته المادية .
- ٤ - معاشرتها بالمعروف .
- ٥ - من حقها أن لا يفشي سرها .
- ٦ - تعليمها الضروري من أمور دينها .
- ٧ - على الزوج أن لا يسهر خارج المنزل إلى ساعة متأخرة من الليل .
- ٨ - أن يأمر أهله وأولاده بالصلاة .
- ٩ - أن تخرج من بيتها للضرورة .
- ١٠ - من حقها أن لا تطيعه في معصية .
- ١١ - أن لا يسمح لها بالاختلاط بالنساء ذات السمعة السيئة .
- ١٢ - ومن حقها أن يغار عليها في دينها ونفسها وكرامتها .
- ١٣ - من حقها أن يصبر عليها ويتحمل آذاها .

Handwritten text, possibly a signature or name, located in the center of the page.

حقوق المرأة على زوجها

إن من حقوق المرأة الخاصة حقوقها على زوجها، تلك الحقوق التي وجبت لها مقابل حقوق معينة هي عليها لزوجها، وذلك كطاعته في غير معصية الله ورسوله ﷺ، وإعداد طعامه وشرابه، وإصلاح فراشه، وإرضاع أولاده وتربيتهم، وحفظ ماله وعرضه، وصيانة نفسها وتحسينها وتجميلها له بما هو مأذون فيه مباح من أنواع الزينة، وضروب التجميل.

وهذه بعض من حقوق المرأة الواجبة لها على زوجها. يقول تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). ثبت للمرأة المؤمنة هذه الحقوق بالقرآن الكريم، وتأكدت بقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه وهو: «ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً»^(٢):

١- الإنفاق عليها بحسب حاله يسراً وإعساراً، وتتناول النفقة: اللباس والطعام والشراب، والدواء، والسكن، وذلك لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِيقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾^(٣).

٢- حق الفراش، وهو حقها في الوطء.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) رواه الترمذي وصححه (٤٥٨/٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٧.

٣- حمايتها في عرضها، وبدنها، ومالها، وفيها أن الرجل قيم عليها، ومن حق القيم على الشيء حفظه ورعايته، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

٤- تعليمها الضروري من أمور دينها.

٥- حسن عشرتها لقوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢). ومن حسن المعاشرة عدم هضم حقها في الوطاء، وعدم أذيتها بسب أو شتم، أو إهانة، وعدم ضربها إلا في حال نشوزها وتكبرها، فإن للزوج استعمال حق التأديب، وهو وعظها، أو هجرها في الفراش، أو ضربها غير مبرح لا يشين جارحة ولا يكسر عضواً، ومن حسن عشرتها ألا يمنعها من زيارة أقاربها، إن لم يخش عليها فتنة، وأن لا يكلفها ما لا تطيق من العمل وأن يحسن إليها في القول والعمل لقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) رواه الترمذي (٧٠٩/٥)، وابن ماجه (٦٣٦)، والطبراني والحاكم وهو

وصية النبي ﷺ بالنساء

وقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»^(١) الحديث. وقال ﷺ في الحديث الذي رواه الحاكم عن سمرة - رضي الله عنه -: «خلقت المرأة من ضلع، فإن تقمها تكسرهما فدارها تعش بها»^(٢). قال الحافظ في الفتح: «وفي الحديث النذب أن المدراة (أي المجاملة والملاينة) لاستمالة النفوس، وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن، فإن الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن المرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه؛ فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها»^(٣).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(٤). وقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم

(١) البخاري رقم (٥١٨٥)، ومسلم رقم (٦٠).

(٢) مستدرک الحاكم (١٧٤/٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي،

وابن حبان رقم (١٣٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٣/٢).

(٣) فتح الباري (١٦٣/٩).

(٤) رواه مسلم (١٤٦٩)، مسند أحمد رقم (٨١٦٣).

رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

وروى الترمذي عن النبي ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس يملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٢). عوان عندكم: أي أسيرات.

قال المحدث الشيخ الألباني: «عوان عندكم: أي أسيرات، شبه النساء بالأسرى عند الرجال لتحكمهم فيهن واستيلائهم عليهن»^(٣).

١- ومن حقوق المرأة على زوجها الإنفاق عليها على قدر حالته المادية :

النفقة هي الطعام والشراب والملبس والمسكن، وأن يكون ذلك حلالاً لا إثم فيه، ولا شبهة، فكما يهمله ويلذه أن يلبس اللبس المناسب الجميل، وأن يأكل الطعام الطيب اللذيذ، وأن يشرب الشراب الحلال اللذيذ، فليهمه كذلك حق زوجته أيضاً. قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٤). سأل معاوية بن حيدة رسول الله ﷺ قائلاً: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟

- (١) رواه مسلم رقم (١٢١٨)، كتاب الحج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
 (٢) رواه الترمذي رقم (١١٦٣)، وابن ماجه رقم (١٨٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٥١٠١).
 (٣) انظر: آداب الزفاف للألباني ص (٢٧٠).
 (٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(١)، وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢). وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً، فليبدأ بنفسه وأهل بيته»^(٣). وقال ﷺ: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة»^(٤)، وما رواه سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال له: «إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة، فإنك تؤجر، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»^(٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في ربة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٦). في ربة: أي إعتاقها.

وعن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: مر على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسول

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٤٢)، كتاب النكاح، وابن ماجه رقم (١٨٥٠) كتاب النكاح.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٩٦)، كتاب الزكاة، وأبو داود والحاكم ومسنده أحمد.

(٣) رواه مسلم رقم (٩٩٧)، والنسائي رقم (٦٤٥٣).

(٤) رواه البخاري رقم (٥٥)، ومسلم رقم (١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥).

(٥) رواه البخاري رقم (٥٦)، ومسلم رقم (١٦٢٨)، والترمذي رقم (٢١١٦)،

وأبو داود رقم (٢٨٦٤)، ومسنده أحمد رقم (١٤٧٧).

(٦) رواه مسلم رقم (٩٩٥)، ومسنده أحمد رقم (٩٧٦٩).

الله لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»^(١) صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع بزيادة: «وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله».

وعليك أخي المسلم أن تتحرى الكسب الحلال الذي لا إثم فيه، ولا شبهة، عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحمٌ ودمٌ نبتا على سحت، فالنار أولى به»^(٢).

٢ - معاشرتها بالمعروف :

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

فمن المعاشرة بالمعروف أن يكرمها ويرضيها، وأن يتحجب إليها، ويناديها بأحب الأسماء إليها.

ومن المعاشرة بالمعروف أن يكرمها في أهلها عن طريق الثناء عليهم أمام زوجته ومبادلتهم الزيارات ودعوتهم في المناسبات.

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع (٨/٢) بزيادة: «وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله».

(٢) رواه أحمد رقم (١٤٠٣٢)، وابن حبان (٢٦١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

ومنها أن يحلم عليها إذا غضبت، ويصبر عليه إذا حمقت. فإن عاطفتها أقوى من عاطفته، وتأثرها بما ترى وتسمع أكثر من تأثره، وصبرها على ما تكره أقل من صبره.

ومنها أن يستمع إلى حديثها ويحترم رأيها، ويأخذ بمشورتها إذا أشارت عليه برأي جيد، ولقد أخذ رسول الله ﷺ برأي أم سلمة يوم الحديبية، فكان في ذلك سلامة المسلمين من الإثم، ونجاتهم من عاقبة المخالفة.

ومن المعاشرة بالمعروف إن يمازحها ويلطفها ويدع لها فرصاً لما يحلو لها من لعب ومزاح في حدود الدين.

ومن المعاشرة بالمعروف أن يقدم لها هدايا مناسبة في مناسبات يدخل بذلك السرور على قلبها ويبلغ قصده من رضاها.

وبالجملة كل أمر يتصور من الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها.

ومن المعاشرة أن يتزين لها كما تتزين له. كان ابن عباس - رضي الله عنه - يقول: «إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي»^(١)، قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٢٣-١٢٤).

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم، وهو صحيح.

٣- من حقها أن لا يفشي سرها :

وعلى المسلم أن لا يفشي سر زوجته، وأن لا يذكر عيباً فيها، إذ هو الأمين عليها، لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم: «إن من أشد الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(١). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة من قول أو فعل أو نحوه، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢)»^(٣).

٤- تعليمها الضروري من أمور دينها :

وعلى الزوج أن يعلمها الضروري من أمور دينها إن كانت لا تعلم ذلك أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم ذلك ويحرم عليه منعها.

فعليه أن يعلمها: كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق، وتؤمن بأسمائه وصفاته، وتؤمن بما جاء من عند الله من أركان الإيمان والإسلام، وسائر أحكام وأصول الحلال والحرام.

وأن يعلمها أحكام العبادات، ويحضرها على القيام بها،

(١) رواه مسلم رقم (١٤٣٧)، وأبوداود (٤٨٧١).

(٢) رواه البخاري رقم (٦٠١٨)، ومسلم رقم (٤٧)، والترمذي رقم (٢٥٠٠)، وأبوداود رقم (٥١٥٤).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٦٢/٥).

كالصلاة، خاصة أول الوقت، وسائر العبادات.

وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء، ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْلًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٦). قال علي - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿قَوْلًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ أدبهم وعودهم، وروي أن عمر - رضي الله عنه - قال حين نزلت: يارسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلنا؟ فقال ﷺ: «تنهؤهم عما نهاكم الله، وتأمرهم بما أمركم الله. فيكون بذلك وقاية بينهم وبين النار». وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله تعالى وتنههم عن معصيته.

٥ - على الزوج أن لا يسهر خارج المنزل إلى ساعة متأخرة من الليل :

لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لأبي الدرداء لما بلغ قيام الليل وصيام النهار وإهمال أهله قال له ﷺ: «إن لأهلك عليك حقاً» جزء من حديث أخرجه البخاري.

٦ - أن يأمر أهله وأولاده بالصلاة :

لقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (٢)، وقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

٧- أن تخرج من بيتها للضرورة :

فإذا خرجت عليه أن يلزمها بتعاليم الإسلام وآدابه، فيمنعها أن تبرج ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال، ويأمرها بإطالة ملابسها إن كانت قصيرة، ويأمرها بتوسيعها إن كانت ضيقة، ويبين لها ما قاله الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢).

٨- من حقها أن لا تطيعه في معصية :

لما رواه البخاري عن عائشة - رضي الله عنه - أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لعن الموصلات». قال ابن حجر: «فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه» لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٩- أن لا يسمح لها بالاختلاط بالنساء ذات السمعة السيئة :

على الزوج أن لا يسمح لها أن تشتري مجلات خليعة، أو تقرأ

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن رقم (٤٩٥)، كتاب الصلاة، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٦٦).

(٢) رواه مسلم وأحمد.

القصص الفاسقة، وأن لا يسمح لزوجته بالاختلاط بالنساء ذات السمعة السيئة إذ هو الراعي المسؤول عنها، والمكلف بحفظها وصيانتها لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم»^(٢).

١١ - ومن حقها أن يغار عليها في دينها ونفسها وكرامتها :

واعلم أخي المسلم أن من حب الرجل لزوجته أن يغار عليها ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى في نظرة أو كلمة.

فعلى الأخت المسلمة أن لا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب، أو امرأة قريبة، أو أجنبية إلاً بإذنه، فهو أدرى بمصلحة الأسرة لأنه القيم عليها.

أما الأجنبي، فلا تأذن له بدخوله، ولو أذن بذلك الزوج؛ لأنه إثم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولا يُدخِل هو عليها من لا يخاف الله تعالى، فقد يخون بنظرة أو كلمة، ويرمي في البيت شرارة فتنة، قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء، فقالوا: يارسو الله، أرايت الحموم؟ قال: الحموم الموت»^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) رواه البخاري رقم (٥١٨٨)، ومسلم (١٨٢٩)، والترمذي (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٩٢٨)، ومسنده أحمد (٤٤٨١).

(٣) رواه البخاري.

والحمو: أقارب الزوج أو الزوجة ممن ليس محرماً لها من أخ الزوج أو عمه.

أن لا تخرج من بيته إلى الأسواق فتخالط الرجال في الأسواق وحافلات الركوب والمحلات التجارية، قال علي - رضي الله عنه -: «ألا تستحيون؟ ألا تغارون، يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها».

أن لا تخالط بحضوره أقاربه وأصدقائه، وربما أرادوها بسوء، وربما بلغوا منها ما يريدون من السوء مع وقوع الإثم بمجرد الاختلاط.

واعلم أخي المسلم أن المرأة تشتهي ما يشتهي الرجل، والحرام قد يشتهي أكثر من الحلال.

وعلى الرجل أن لا يطيل غيابه عنها، ويعرضها للفتن ويدفعها إلى الفسوق.

ولقد كان عمر - رضي الله عنه - لا يؤخر الجندي عن أهله أكثر من أربعة أشهر لما علم من ابنته حفصة أن المرأة إلى هذا الحد تصبر عن زوجها.

وأحسن للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال.

واعلم أخي المسلم أنه ليس من الغيرة أن يسيء الرجل بزوجته الظن دون ريبة، ويتحين مناسبات يسعى أن يأخذها فيها على غرة، فتلك غيرة ذميمة «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً

يتخونهم أو يطلب عثراهم»^(١).

فانظر أخي المسلم إلى بعض الرجال اليوم يدفعون بنسائهم إلى الآخرين في سهرات عائلية، أو يفتحون بيوتهم لأصدقائهم في غيابهم، ثم يعيبون الغيرة. قال ابن الرومي الشاعر المشهور:
لا يأمنن على النساء أخأخاً مافي الرجال على النساء أمين
كل الرجال وإن تعفف جهده لا بد أن بنظرة سيخون
١١ - من حقها أن يصبر عليها ويتحمل أذاها :

ويتغافل عن كثير مما قد يبدو منها رحمة وشفقة عليها، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال أنس - رضي الله عنه -: «ما رأيت أحداً كان أرحم بالعبال من رسول الله، كان أزواجه يراجعنه بالكلام، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل» رواه مسلم. ومن حق المرأة على زوجها أن يستمع إلى حديثها إيناساً لها وإشعاراً بحبه لها، وإكرامه إياها في حدود المروءة والدين. وعليه أن يظهر السرور والرضى بما يكون من أهله في بيته، من إعداد الطعام والثياب وغيره.

ولقد أباح الإسلام للزوج أن يكذب عليها ويترضاها بذلك ويتحجب إليها بأكثر مما في قلبه نحوها، من أجل ذلك يزيد في سرورها ورضاها به، وعليه أن يعاونها في شؤون البيت أحياناً، خاصة فيما فيه مشقة من أعمال أو يكون عليها من إرهاق، من قيام على مريض وغيره. ولقد كان ﷺ يقوم في بيته أحياناً ببعض أعمال

(١) رواه مسلم.

أهله، قالت عائشة - رضي الله عنها - وقد سئلت عنه ﷺ ما يعمل في بيته: «كان يكون في مهنة أهله، يقم بيته، ويرفو ثوبه، ويخصف نعله، ويحلب شاته»^(١).

(١) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.

الفصل الحادي عشر حقوق الزوج على زوجته

- ١ - طاعته في المعروف .
- ٢ - طاعتها له في غير معصية .
- ٣ - تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها .
- ٤ - استئذانه في صيام التطوع .
- ٥ - أن تسعى إلى إرضائه .
- ٦ - عدم إفشاء سره .
- ٧ - أن يحسن القيام على تربية أولادها منه .
- ٨ - حفظه في دينه وعرضه .
- ٩ - أن تبر أهل زوجها وتحترمهم .
- ١٠ - حفظ مال زوجها .
- ١١ - أن تقوم برعاية بيته وخدمته .

حقوق الزوج على زوجته

وللزوج على زوجته حقوق ثابتة لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «إن لكم على نساءكم حقاً» رواه الترمذي وصححه^(٢).

وهذه الحقوق هي:

أولاً: طاعته في المعروف:

فيجب عليك أيتها الأخت المسلمة طاعة زوجك بالمعروف. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»^(٣).

ثانياً: طاعتها له في غير معصية:

إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا أمرها بمعصية كأن يطلب منها التكشف على غير المحارم، أو سماع الحرام أو غير ذلك، فلا ينبغي لها طاعته؛ لأن معصيته في هذا طاعة لله عز وجل.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (١٨٥١) كتاب النكاح.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٦٦٤)، وابن حبان رقم (١٢٩٦)، وقال الألباني في آداب الزفاف: حديث حسن أو صحيح، ص (٢٨٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج»^(١).

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من الحق»^(٢).

ثالثاً: تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها:

ويجب على الزوجة إذا دعاها للفراش أن لا تمتنع؛ لما رواه أبو هريرة عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتة فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

وروى الإمام أحمد عن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والذي نفسي بيده، لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قتيب، لم تمنعه نفسها»^(٤) قتيب: أي رحل.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٠/٣٢).

(٢) رواه أبوداود، والدارمي في سننه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٩/٥).

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٩٤)، ومسلم رقم (١٤٣٦)، وأبوداود رقم (٢١٤٣)، ومسند أحمد رقم (٧٤٤٢).

(٤) ابن ماجه رقم (١٨٥٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٢٠٣).

(٥) رواه مسلم رقم (١٣٣٦) كتاب النكاح.

قال الإمام النووي: «هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه
غير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقاً في
الاستمتاع بها فوق الإزار.

ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية
بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى فراشه»^(١).

رابعاً: استئذانه في صوم التطوع :

ومن حقه عليها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها إذا كان
حاضراً غير مسافر لقوم عليه السلام: «لا يحل للمرأة أن تصوم ووزجها
شاهد إلا بإذنه»^(٢).

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم: «وسبب هذا
التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب
على الفور فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي، وإنما لم
يَجُز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستماع بها جاز، ويفسد
صومها.

خامساً: أن تسعى إلى إرضائه :

وعلى الزوجة أن تسعى إلى إرضاء زوجها وإدخال السرور
على قلبه إذا جاء بيته، فتستقبله متزينة متنظفة، لا تبدي تعباً من
عمل ولا نفوراً من أمر فتحمل متاعه وتعيّنه على نزع ثيابه، وتقدم

(١) قاله النووي في شرح مسلم (٥/٢٦١).

(٢) رواه البخاري رقم (٥١٩٢)، عن أبي هريرة، ومسلم رقم (١٠٢٦).

إليه ما يلبس في بيته وذلك مدعاة لسروره وسعادته.

فعليك أختي المسلمة ألا تغفلي عن نظافة بدنك، فإن نظافته تضيء وجهك، وتحبب فيك زوجك وتبعد عنك الأمراض والعلل، وتقوي جسمك على العمل، فالمرأة التفتلة - الوسخة - تمجها الطباع، وتعرض عنها العيون والأسماع، وإذا قابلت زوجك فقابليه فرحة مستبشرة.

سادساً: عدم إفشاء سره :

ومن إيذاء الزوج إفشاء سره وهذا حرام فيجب عليها أن لا تذكره بسوء بين الناس ولا تفشي سره، ولا تخبر بما تعرفه عنه من العيوب الخفية، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١)، وقد جاءت الأحاديث في تحريم نشر أسرار الاستمتاع: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها» رواه مسلم. يفضي: أي يباشرها بالجماع.

وعن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعله بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها! فأرمّ القوم، فقلت: إي والله يارسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه في طريق، فغشيها

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

والناس ينظرون»^(١).

فأرَمَّ القوم: أي سكتوا ولم يجيبوا.

سابعاً: أن تحسن القيام على تربية أولادها منه:

وعليها أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر وحلم ورحمة، فلا تغضب على أولادها أمامه، ولا تدعو عليهم، ولا تسبهم، أو تضربهم، فإن ذلك قد يؤذيه منها، ولربما استجاب الله دعائها عليهم فيكون مصابها بذلك عظيم؛ لقوله ﷺ: «لا تدعو على أنفسكم ولا تدعو على أولادكم ولا تدعو على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»^(٢)، وأن تربي أولادها على الطهارة والنظافة والعفة والشجاعة والزهد، كي ينشأوا مسلمين يعيشون بالإسلام وللإسلام، يكثر الله تعالى بهم الخير في المجتمع، ويباهي بهم وبأمثالهم رسول الله ﷺ يوم القيامة.

ثامناً: حفظه في دينه وعرضه:

وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب في البيت وخارجه، في الشرفة، أو على الباب، أو في الأسواق أو في الطريق.

إن الزوجة لا تتطلع إلى الناس من شقوق الأبواب، وخلف الستائر والذي إذا جاء صديق لزوجها فلا تفتح له الباب، وتجيبه

(١) مسند أحمد رقم (٢٧٠٣٦)، قال الألباني في آداب الزفاف صحيح أو حسن ص(١٤٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

بصوت لا خضوع فيه ولا تكسر ولا تطيل معه الحديث، إن تلك الزوجة قانتة عابدة لله مطيعة للزوج.

قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، فالصالحة عابدة لله تعالى تعين زوجها على تطبيق الإسلام على نفسه، وعلى الأسرة، والعيش بالإسلام دعوة وسلوكاً، وهي حافظة لزوجها في غيابه من عرض، فلا تزني، ومن سر فلا تنشي، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها، خرق الله عز وجل عنها ستره»^(١). وعن عائشة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل»^(٢).

تاسعاً: أن تبر أهل زوجها وتحترمهم:

فعلى الزوجة أن تبر أهل زوجها من والدين وأخوات، فإن حقاً على الزوجة أن تؤثر رضي الله تعالى على رضي نفسها، ورضى زوجها على رضاها كذلك. فإذا كانت تقيم مع والدي زوجها فلتبرهما ولتكرمهما إكراماً لكبرهما وشكراً لهما على ما أنعم الله عليهما من ولدهما الذي أصبح زوجها، وتطيعهما في أمرهما

(١) رواه الترمذي (٢٨٠٣)، وأبو داود (١٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٢/٢).

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، كتاب الأدب، وأبو داود، كتاب الحمام، وابن ماجه، كتاب الأدب، والحاكم (٢٨٨/٤)، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في مسنده (١٧٣-١٩٩).

ونهيهما فإن الطاعة عليها حق في غير معصية الله .

وما يذكره بعضهم من الخلاف اللازم بين الحماة والزوجة فأمر مبالغ فيه، وما يقع في تلك الأسرة من بعض خلاف فشيء طبيعي بين عاطفين، وبين كبير وصغير وبين تعجل وحلم، ولكن حين يتوفر أدب الإسلام، في أفراد الأسرة، ويعرف كل فرد في الأسرة حقه وواجبه، فإن الحياة تسير رضية سعيدة في أغلب الأحيان والله أعلم .

عاشراً: حفظ مال زوجها :

ولهذا فلا يجوز لها أن تعطي أحداً من أهلها أو فقير شيئاً من مال زوجها، أو متاعه، إلا إذا أذن لها بذلك، أو تعلم أنه إذا علم بذلك يرضى .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(١) .

قال الشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة معلقاً على حديث وائلة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها»^(٢) . أنه لا ينبغي للزوج إن كان مسلماً صادقاً أن يستغل هذا الحكم فيجبر على زوجته، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا خير عليها منه، فإذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف

(١) رواه النسائي رقم (٣٧٥٦)، وأبو داود رقم (٣٥٤٧)، وابن ماجه (٢٣٨٨)،

ومسند أحمد (٧٠١٨)، وصححه العلامة أحمد شاكر .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٨/٢) رقم (٧٧٥) .

المشروع في مالها، فالقاضي ينصفها.

حادي عشر: ومن حق الزوج على زوجته أن تقوم برعاية بيته وخدمته: وعليها أن تقوم برعاية بيته، قال ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»^(١).

ومن حقه عليها أن تقوم بعمل البيت ولا توجهه إلى جلبه خادم يتخرج منها ويتعرض بسببها للخطر في نفسه وأولاده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣٢/٢٦٠، ٢٦١): «قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً من خدم وسفر معه وتمكين له، وغير ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ» انتهى.

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٥/١٨٨، ١٨٩): «واحتج من أوجب الخدمة، وأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه وتعالى بالكلام، وأما زينة المرأة وخدمة الزوج لها وكنسه وطبخه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَهَلْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، وإذا لم تخدم المرأة بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامه عليه، إلى أن قال: وإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها وسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج.

(١) رواه البخاري ومسلم.

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقال: ولا يصح التفريق بين شريفة وديثة وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين (يعني فاطمة - رضي الله عنها -) كانت تخدم زوجها وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يشكها» انتهى.

الفصل الثاني عشر وصايا الزواج

- ١ - استحباب وصية الزوجة .
- ٢ - وصية الأب ابنته عند الزواج .
- ٣ - وصية أم لابنتها .
- ٤ - وصية أمامة بنت الحارث لابنتها عند زفافها .
- ٥ - نصائح للزوجة .
- ٦ - وصايا للزوج .

وصايا الأبوين للزوجين

استحباب وصية الزوجة:

قال أنس: فإن أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه.

وصية الأب ابنته عند الزواج :

أوصى عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال: إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتاب، فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة وأطيب الطيب الماء.

وصية أم لابنتها :

روى أن أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها عند زفافها: «إنك خرجت من العش الذي درجت فيه إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضاً يكن لك سماءً، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً وكوني له أمة يكن لك عبداً، ولا تلحي عليه فيكرهك ولا تتعدي عنه فينساك، إن دنا منك، فأقربي منه، وإن نأى عنك فأبعدي منه، واحفظي أنفه وسمعته وعينه، فلا يشمن منك إلاً طيباً ولا ينظرن إلاً جميلاً^(١).

(١) أحكام النساء لابن الجوزي ص(٧٩).

وصية أمامة بنت الحارث لابنتها عند زفافها :

أوصت أمامة بنت الحارث ابنتها حين زفتها إلى زوجها فقالت: أي بنية إن الوصية لو تركت لفضل أدب أو لتقدم حسب لزويت عنك ولكنها تذكرة للفاضل ومعونة للعاقل أي بنية لو أن امرأة استغنت عن زوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها لكنت أغنى الناس عن ذلك، ولكن للرجال خلق النساء، ولهن خلق الرجال، أي بنية احفظي عشر خصال:

الأولى والثانية: الصحبة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، فإن في القناعة راحة القلب وفي الطاعة مرضاة الرب.

الثالثة والرابعة: تعاهدي موضع عينيه وتفقدي موضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشمن منك إلاً أطيب ريح.

الخامسة والسادسة: تحري وقت طعامه واهدئي حين منامه فإن حرارة الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة.

السابعة والثامنة: إحرصني على ماله وراعي حشمه وعياله وملاك الأمر في المال حسن التدبير وفي الأهل حسن التقدير.

التاسعة والعاشرة: لا تفشين له سرأ ولا تعصين له أمراً فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره^(١).

وأشد ما تكونين له إعظماً أشد ما يكون لك إكراماً، وأكثر ما تكونين له موافقة أحسن ما يكون لك مرافقة، واعلمي أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري هواه على هواك، ورضاه على

(١) أحكام النساء لابن الجوزي ص(٨٠).

رضاك، فيما أحببت أو كرهت، وإياك والفرح بين يديه إن كان مهموماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

ولما حمل ابن الأحوص ابنته نائلة إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وقد تزوجها نصحتها أبوها، يقول: أي بنيتي إنك تقدمين على نساء من نساء قريش هن أقدر على الطيب منك فاحفظي عني خصلتين: تكحلي وتطبيي بالماء حتى يكون ريحك ريح أشن أصابه مطر. الشن: القربة.

نصحت أم معاصرة ابنتها بالنصيحة التالية، وقد مزجتها بابتسامتها ودموعها: يا بنتي.. أنت مقبلة على حياة جديدة.. حياة لا مكان فيها لأمك وأبيك، أو لأحد من أخوتك.. فيها ستصبحين صاحبة لزوجك لا يريد أن يشاركه فيك أحد، حتى لو كان من لحمك ودمك:

كوني له زوجة يا ابنتي وكوني له أمّاً ثم اجعليه يشعر أنك كل شيء في حياته، وكل شيء في دنياه، اذكري دائماً أن الرجل أي رجل - طفل كبير - أقل كلمة حلوة تسعده، لا تجعله يشعر أنه بزواجه منك قد حرمك من أهلك وأسرتك، إن هذا الشعور نفسه قد شابه هو، فهو أيضاً قد ترك بيت والديه، وترك أسرته من أجلك، ولكن الفرق بينه وبينك هو الفرق بين الرجل والمرأة، والمرأة تحن دائماً إلى أسرتها، وإلى بيتها الذي ولدت فيه، ونشأت وكبرت وتعلمت... ولكن لا بد لها أن تعود نفسها على هذه الحياة الجديدة، لا بد لها أن تكيف حياتها مع الرجل الذي أصبح لها زوجاً وراعياً، وأباً لأطفالها هذه دنياك الجديدة.

يا ابنتي هذا هو حاضرک ومستقبلک، هذه هي أسرتک التي شارکتما أنت وزوجک في وضعها، أما أبوک فهو ماض، إنني لا أطلب منك أن تنسي أباک وأمک وإخوتک، لأنهم لن ينسوک أبداً يا حبيبتي، وكيف تنسي الأم فلذة کبدها ولكنني أطلب منك أن تحبي زوجک وتعيشي له وتسعدي بحياتک معه.

وقد أوصت امرأة ابنتها فقالت: يا بنيتي لا تنسي نظافة بدنک، فإن نظافة بدنک تحبب زوجک إليك، ونظافة بيتک تشرح صدرك، وتصلح مزاجک، وتثير وجهک، وتجعلک جميلة ومحبوبة ومكرمة عند زوجک، ومشكورة من أهلك، ومن ذویک، وأقرباک، وزائرتک، ولكل من یراک نظيفة الجسم والبيت تطيب نفسه ويسره خاطره.

نصائح للزوجة

إليك أيتها الأخت المؤمنة هذه النصائح الغالية:

- ١- أن تعبدى الله وحده بما شرع من العبادات التي جاءت في كتابه القرآن الكريم، وفي سنة نبيه محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.
- ٢- أن تحذري من الشرك في العقيدة والعبادة، فإن الشرك محبط للأعمال موجب للخسران.
- ٣- أن تحذري البدعة سواء كانت في العقيدة أو العبادة، فإن البدعة ضلالة وصاحب الضلالة في النار.
- ٤- أن تحافظي على صلاتك محافظة كاملة فإن من حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها أحفظ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، راعي فيه الطهارة والطمأنينة والاعتدال والخشوع، ولا تؤخريها عن أول وقتها، فإن العبد إذا صحت صلاته صح كل عمله، وإذا فسدت صلاته فسد كل عمله.
- ٥- أن تطيعي زوجك فلا تردى له طلباً ولا تعصي أمراً ولا نهياً، مادام لم يأمرك بمعصية الله ورسوله ﷺ.
- ٦- أن تحفظي زوجك في غيبته، وحضوره في نفسك وماله.
- ٧- أن تحسني إلى جارتك بالقول والعمل صنعاً للجميل ورداً للسوء.

- ٨- أن تلزمي بيتك فلا تخرجي إلا للضرورة، ولا تخرجي إلا وأنت مستترة.
- ٩- أن تبري والديك بالإحسان إليهما، وكف الأذى عنهما بالقول والفعل، وذلك ما أمرك بالمعروف، فإن أمرك بغير المعروف فلا طاعة، إذ لا طاعة في غير المعروف.
- ١٠- أن تعتني عناية تامة بتربية أولادك بتعويدهم على الصدق والنظافة، وسلامة القول والعمل، مع تعليمهم الأدب ومحاسن الأخلاق، وتأمريهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وتضربهم عليها إذا بلغوا عشراً، وتفرقي بينهم في المضاجع.

وصايا للزوج

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» (٢)، وقوله ﷺ: «إني أخرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة» (٣)، وقال ﷺ: «النساء شقائق الرجال» (٤).

اعلم أخي المسلم إن لأهلك عليك حق، يقول الشيخ الفاضل محمد إسماعيل في كتابه عودة الحجاب:

«إلى كل زوج:

لا تشغل طويلاً عن أهلك واعلم يا أخي أن الجلوس إلى عروسك ومحادثتها ليس وقتاً ضائعاً، ولا سيما إن كانت المحادثة

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٢٣١) وسبق تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٧٨)، ومسند أحمد (٩٣٧٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٠١٥).

(٤) رواه الترمذي (١٦٣)، ومسند أحمد (٥٦٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨١/٢).

تسير في طريق هادف، وتسعى نحو قصد محدود، إنك بذلك تفهم زوجتك، وتتيح لها أيضاً أن تفهمك، وهذا الفهم هو الخطوة الأولى للمعاشرة الحسنة، وكم رأينا في واقع الناس أزواجاً يقضون العشر والعشرين من السنين، ولا يفهم أحدهما الآخر، وكان ذلك سبباً من أسباب النكد والشقاق، إنك يا أخي بجلوسك إلى أهلك ومحادثتك إياها تفسح المجال لك لتقنعها بكثير من آرائك والتي تبدو غريبة عليها بادية الأمر، والكلام أول مرة لا يترك الأثر المطلوب، ولا يلمس الإنسان نتيجة، ولكن التكرار وحسن اختيار الوقت المناسب والأسلوب المناسب في عرض الفكرة وضرب الأمثلة الكثيرة لا بد من أن يترك أثراً كبيراً في الإنسان^(١).

عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمر الأنصاريين يرتميان، فملا أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو ولهو (أو سهو) إلا أزيغ خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة»^(٢).

(١) عودة الحجاب (٢/٣٨٣).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة للألباني رقم (٣١٥).

الفصل الثالث عشر بر الوالدين للزوج

- ١ - وجوب بر الوالدين للزوج .
- ٢ - عقوق الوالدين من أكبر الكبائر .
- ٣ - النفقة على الوالدين .
- ٤ - وصايا .

وجوب بر الوالدين للزوج

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر بالإحسان إلى الوالدين، وتذكر بفضلها على الأبناء، وتحثهم على مقابلة إحسانهما إليهم ببرهما منهم.

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ (١).

ورد الأمر ببر الوالدين في هذه الآية معطوفاً على عبادة الله تعالى وحده وبينت بوضوح كامل العناية اللطيفة الشاملة التي ينبغي أن يحظى بها الأبوان من الأبناء، متمثلة في الإحسان إليهما بالرفق بهما في كبرهما، ومخاطبتهما بلطيف القول والدعاء لهما وتقديم ما يحتاجونه من الخدمات.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك؟ قال: ثم من؟ قال: أبوك (٢).

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

(٢) رواه البخاري (كتاب الأدب) باب من أحق الناس بحسن الصحبة.

واعلم أخي المسلم أن الأبوان في البر سواء كما أشار في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣).

عقوق الوالدين من أكبر الكبائر :

قال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت»^(٤).

والعقوق قطيعة يبيدها الابن نحو والديه بنكرانه جميلهما في تربيته وإساءة الأدب معهما قولاً وعدم تقديمه الخدمات لهما عند احتياجهما بسبب المرض، أو الكبر، أو مختلف الإصابات. والأحاديث في الأمر ببر الوالدين والنهي عن عقوقهما كثيرة.

النفقة على الوالدين:

أجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد^(٥).

إذا أردت النجاح في الدنيا والآخرة فاعمل بالوصايا الآتية:

١- خاطب والديك بأدب ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما، وقل لهما

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٨، ولقمان: ١٤، الأحقاف: ١٥.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٤) صحيح البخاري في الأدب (٧٨)، باب عقول الوالدين من الكبائر.

(٥) المغني لابن قدامة (٥٨٣/٧).

قولاً كريماً.

٢- أطع والديك دائماً في غير معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٣- تلتطف بوالديك، ولا تعبس في وجههما، ولا تحديق النظر إليهما غاضباً.

٤- حافظ على سمعة والديك وشرفهما وما لهما، ولا تأخذ شيئاً بدون إذنهما.

٥- اعمل ما يسرهما ولو من غير أمرهما كالخدمة وشراء اللوازم والاجتهاد في طلب علم.

٦- أجب نداءهما مسرعاً بوجهٍ فتبسم قائلاً: نعم يا أمي ويا أبي، ولا تقل يا بابا وماما فهي كلمات أجنبية.

٨- أكرم صديقيهما وأقرباءهما في حياتهما، وبعد موتهما.

٩- لا تجادلهما ولا تخطئهما وحاول بأدب أن تبين لهما الصواب.

١٠- لا تعاندهما ولا ترفع صوتك عليهما وأنصت لحديثهما وتأدب معهما، ولا تزعج أحد إخوانك إكراماً لوالديك.

١١- انهض إلى والديك إذا دخلا عليك وقبّل رأسهما.

١٢- ساعد أمك في البيت ولا تتأخر عن مساعدة أبيك في عمله.

١٣- لا تسافر إذا لم يأذن لك ولو لأمر هام، فإن اضطرت فاعتذر لهما، ولا تقطع رسائلك عنهما.

١٤- لا تدخل عليها بدون إذن لاسيما وقت نومهما وراحتهما.

١٥- إذا كنت مبتلى بالتدخين فلا تدخن أمامهما.

١٦- لا تتناول طعاماً قبلهما، وأكرمهما في الطعام والشراب.

- ١٧- لا تكذب عليهما ولا تلومهما إذا عملا عملاً لا يعجبك .
- ١٨- لا تفضل زوجتك أو ولدك عليهما، واطلب رضاها قبل كل شيء، فرضاء الله في رضاء الوالدين وسخطه في سخطهما .
- ١٩- لا تتكبر في الانتساب إلى أبيك حتى يشكوك، فهذا عار عليك وسترى ذلك من أولادك فكما تدين تدان .
- ٢٠- أكثر من زيارة والديك وتقديم الهدايا لهما، وشكرهما على تربيتهما وتعبهما عليك، واعتبر بأولادك وما تقاسيه معهم .
- ٢١- أحق الناس بالإكرام أمك ثم أبوك واعلم أن الجنة تحت أقدام الأمهات .
- ٢٢- احذر عقوق الوالدين وغضبهما، فتشقى في الدنيا والآخرة، وسيعاملك أولادك بمثل ما تعامل به والديك .
- ٢٣- إذا طلبت شيئاً من والديك فتلطف بهما، واشكرهما إن أعطياك، واعذرهما إن منعاك، ولا تكثر طلباتك لئلا تزعجهما .
- ٢٤- إذا أصبحت قادراً على كسب الرزق فاعمل وساعد والديك .
- ٢٥- إن لوالديك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، فاعط كل ذي حق حقه، وحاول التوفيق بينهما إن اختلفا، وقدم الهدايا للجانبين سراً .
- ٢٦- إذا اختصم أبواك مع زوجتك فكن حكيماً وأفهم زوجتك أنك معها إن كان الحق بجانبها وأنك مضطر لترضيتهما .
- ٢٧- إذا اختلفت مع أبويك في الزواج والطلاق فاحتكموا إلى الشرع فهو خير عون لكم .

٢٩- دعاء الوالدين مستجاب بالخير والشر فاحذر دعاءهما عليك بالشر.

٣٠- تأدب مع الناس فمن سبَّ الناس سبُّوه قال ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه: يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه، فيسبُّ أمه» [متفق عليه].

٣١- زر والديك في حياتهما وبعد موتهما وتصدق عنهما، وأكثر من الدعاء لهما قائلاً: «رب اغفر لي ولوالدي»، «رب ارحمهما كما ربياني صغيراً»^(١).

(١) توجيهات إسلامية.

الفصل الرابع عشر جلباب المرأة المسلمة

- ١ - الحجاب تكريم وحفظ للمرأة .
- ٢ - شروط الحجاب .
- ٣ - خروج المرأة من البيت .
- ٤ - آداب خروج المرأة .
- ٥ - تحريم اللباس الضيق والشفاف والقصير على النساء .
- ٦ - المرأة المؤمنة لا تتشبه بالرجال ولا بالأجانب .

جلباب المرأة المسلمة

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزْجِكَ وِنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَقُ أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَافُوًّا رَحِيمًا ۝٥٩﴾ (١).

وتحدث القرآن عن غطاء الرأس للمرأة، فقال بصيغة الأمر:

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدْرِكْنَ زِينَتَهُنَّ﴾ (٢).

وقد نهى عن التبرج بشتى صورته، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ إن نساء الجاهلية كن يلبسن غطاء الرأس ويضربنه على ظهورهن فتظهر أعناقهن، ونحورهن، وأذانهن بالحلي والأقراط، فهى الله عن ذلك وأمر المؤمنات بسترها.

الحجاب تكريم وحفظ للمرأة:

- ١- لقد كرم الإسلام المرأة وفرض عليها الحجاب ليحفظها من الأشرار وأعين الناس، ويحفظ المجتمع من سفورها.
- ٢- الحجاب يبقى المودة بين الزوجين، فالرجل عندما يرى امرأة أجمل من امرأته تسوء العلاقة بينهما، وربما يؤدي ذلك إلى الفراق والطلاق، بسبب هذه المرأة السافرة التي فتنت الزوج، فلم يعد تعجبه زوجته.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

٣- المرأة المسلمة في نظر الإسلام أشبه بالجوهرة النفيسة التي يسعى صاحبها لإخفائها وسترها عن أعين الناس .

٤- تقول المستشرقة (فرانسوا ساجان):

أيها المرأة الشرقية إن الذين ينادون باسمك، ويدعون إلى خلع حجابك ومساواتك بالرجل، إنهم يضحكون عليك، فقد ضحكوا علينا قبلك .

٥- يقول (فون هرمر): الحجاب هو وسيلة الاحتفاظ بما يجب للمرأة من الاحترام والمكانة الشيء الذي تغبط عليه .

شروط الحجاب :

- ١- استيعاب الجلباب لجميع بدن المرأة حتى الوجه .
- ٢- أن لا يكون الجلباب ضيقاً بحيث يصف ما تحته من سمن وظهور ثدي وغيره .
- ٣- أن لا يكون رقيقاً، فيصف أو يشف ما تحته .
- ٤- أن لا يشبه لباس الكافرات لقول الرسول ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أبوداود وصححه الألباني .
- ٥- أن لا يشبه ملابس الرجال للنهي الوارد عن ذلك في الحديث: قال رسول الله ﷺ:

أ - «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(١) .

ب - «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمشتبهين من

(١) صحيح رواه أبوداود وغيره .

الرجال بالنساء»^(١).

- ٦- أن لا يكون زينة في نفسه .
- ٧- أن لا يكون مبخراً مطيباً .
- ٨- أن لا يكون لباس شهرة .

خروج المرأة من البيت :

الأصل للمرأة أن تجلس في البيت، قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٢).

وفي هذه الآية الكريمة نصٌّ واضح على وجوب تحجب النساء وتسترهن؛ لأن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها وأشار سبحانه أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة وأن التحجب طهارة وسلامة.

آداب خروج المرأة :

١- الخروج للحاجة لا للهو وإضاعة الأوقات كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أذن لكن في الخروج لحاجتكن» [جزء من حديث رواه البخاري].

٢- الخروج بإذن الزوج أو الولي من الأب أو الأم أو الأخ والعم.

٣- أن تظيل المسلمة لباسها إلى أن يستر قدميها وأن تسدل خمارها على رأسها فتستر عنقها ونحرها وصدرها ووجها؛ لأن الوجه

(١) صحيح رواه أحمد وغيره.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

مجمع المحاسن، وأن لا يكون حجابها خفيفاً ولا ضيقاً ولا قصيراً، بل يكون سميكاً، وأن يكون خالياً من الألوان المغرية، والزينة الظاهرة، ولا متعطرة، ولا تلبس ملابس الرجال ولا غيرها مما هو خاص بهم، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

٤- وأن تغض نظرها في سيرها فلا تنظر هنا وهناك لغير حاجة، وإذا احتاجت إلى محادثة الرجال تتحدث إليهم بكلام عادي فلا تلين صوتها، ولا تخضع به لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض. قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١).

٥- ترك التعطر واستعمال أدوات الزينة، فتخرج من البيت ويجد الناس رائحة العطر منها، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أیما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية» (٢).

٦- تمشي متواضعة في أدب وحياء، ولا تتخذ خلاخل ولا حذاء يضرب على الأرض بقوة، فيسمع قرع حذائها، فربما وقعت الفتنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِيحَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (٣).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

٧- لا ترفع النقاب عن وجهها في الطريق والأسواق ومجامع الرجال.

٨- إذا دخلت على صديقة لها تزورها فلا تضع ثيابها، فقد يكون في البيت رجل، أو يكون في المجلس امرأة سوء فتصفها لمن يرغب فيها، ولا ريب أنه يحرم على المرأة أن تصف امرأة أجنبية لزوجها، فقد يدعو ذلك إلى الإثم، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تباشر المرأة المرأة، فتنتعها لزوجها، كأنه ينظر إليها»^(١) أي لا تصف لزوجها ما رأيت من حسن المرأة.

٩- لا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها؛ لقول الرسول ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»^(٢). والمحرم هو زوجها أو من تحرم عليه.

(١) رواه البخاري وأحمد والترمذي وأبو داود عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

تحريم اللباس الضيق والشفاف والقصير على النساء

فإن من جملة ما أخبر به النبي ﷺ من المعجزات وحذر منه: لبس الثياب القصيرة والشفافة والضيقة. وهو ما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

فدل هذا الحديث على تحريم الثياب الضيقة التي تبيين مقاطع وحجم أعضاء المرأة ومحاسنها من الثديين ودقة الخصر ووصف لون البشرة من بياض وحمرة وسواد.

المرأة المؤمنة لا تشبه بالرجال ولا بالأجانب :

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعن النبي ﷺ

(١) رواه الإمام أحمد (٢/١٩٩-٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/١٨٢)، وابن ماجه (١/٥٨٨)، والحاكم (٤/٩٤)

المخشين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر - رضي الله عنه - فلاناً^(١).

قال الذهبي: فإذا لبست المرأة زي الرجل من المقالب والفرج والأكمام الضيقة، فقد شابته الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ﷺ، ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أو رضي به، ولم ينهها، لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهيتها عن المعصية.

أما التشبه بالكفارات وغيرهن من الأجنيات فقد قال الشيخ الألباني أنه تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساءً التشبه بالكفار، سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤/١٠)، وأبوداود (٣٥/٢).

(٢) حجاب المرأة المسلمة من الكتاب والسنة ص (٧٨).

الفصل الخامس عشر

امثال المسلمة للرسول ﷺ

- ١ - الواشمة والمستوشمة .
- ٢ - النامصة والمتنمصة .
- ٣ - المتفلجات للحسن .
- ٤ - الواصلة والمستوصلة .
- ٥ - حكم الإسلام في الكوافير (فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

امثال المسلمة للرسول ﷺ بعدم الوشم والتنمص والتفلج ووصل الشعر، والقشور

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ، وهو في كتاب الله: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾»^(١).

وعن عوف بن أبي جحيفة عن أبيه، أنه اشترى غلاماً حجاماً، فقال: «إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور»^(٢).
كسب البغي: الفاجرة تتكسب بفجورها.

الوشم: ما يكون من غرز الإبرة في البدن، وذو النيلج عليه حتى يزرق أثره أو يخضر.

النمص: نتف شعر جبينها بخيط.

التفلج: تباعد ما بين الأسنان.

القاشرة: الذي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمره ليصفو لونها.

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥)، والإمام أحمد (٤٣٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦).

(٣) رواه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

١- الواشمة والمستوشمة :

يحرم على المرأة عمل الوشم في جسمها؛ لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة.

الواشمة هي التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر ثم تحشو ذلك المكان بالكحل والمداد، والمستوشمة هي التي تفعل بها ذلك. وهذا العمل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن من فعلته أو فعل بها، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر.

٢- النامصة والمتنمصة:

يحرم على المرأة إزالة شعر الحاجبين أو إزالة بعضه بأي وسيلة من الحلق أو القص، أو استعمال المادة المزيله له أو لبعضه؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته.

النامصة: هي التي تزيل شعر حاجبيها أو بعضه للزينة في زعمها، والتمنمصة التي يفعل بها ذلك، وهذا من تغير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر به بني آدم حيث قال كما حكاه الله عنه: ﴿وَلَا مَرْمَرَهُمْ فَلْيَعْرِزُوا خَلَقَ اللَّهُ﴾. وفي الصحيح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل» ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

ذكر ابن كثير في تفسيره (٣٥٩/٢) قد ابتلي بهذه الآفة الخطيرة التي هي كبيرة من كبائر الذنوب كثير من النساء اليوم حتى أصبح النمص كأنه من الضروريات اليومية، ولا يجوز لها أن تطيع

زوجها إذا أمرها بذلك لأنه معصية .

٣ - المتفليجات للحسن :

ويحرم على المرأة تفليج أسنانها للحسن بأن تبردها بالمبرد حتى تحدث بينها فرجاً يسيرة رغبة في التحسين، وقد تفعله المرأة الكبيرة توهم أنها صغيرة. أما إذا كانت الأسنان فيها تشويه وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويه، أو فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس .

٤ - الواصلة والمستوصلة :

تمنع المرأة المسلمة من حلق شعر رأسها أو قصة من غير حاجة، فإنها تمنع من وصله والزيادة عليه بشعر آخر لما في الصحيحين: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة» .

والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة هي التي يعمل بها ذلك، لما في ذلك من التزوير، ومن الوصل المحرم لبس الباروكة المعروفة في هذا الزمان .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما: أن معاوية - رضي الله عنه - خطب لما قدم المدينة، وأخرج كبة من شعر، أو قصة من شعر، فقال: ما بال نساتكم يجعلن في رؤوسهن مثل هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تجعل في رأسها شعراً من شعر غيرها إلاّ كان زوراً» .

الباروكة شعر صناعي يشبه شعر الرأس وفي لبسها تزوير .

حكم الإسلام في الكوافير

فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

يقول السائل: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

وبعد . . انتشرت في الأونة الأخيرة ذهاب بعض الفتيات إلى الكوافيرة وهي التي تصفف الشعر على موضات مختلفة منها ما اشتهر عند الفتيات بـ«قصة كارية» وهي قصة أخذت من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة في الأسواق، ومنها تجعيد الشعر أي تخشينه على الموضة الأمريكية، ولا يخفى عليكم أن في ذلك تشبهاً بالكافرات .

ومما تقوم به الكوافيرة وضع المساحيق على الوجه وإزالة شعر الحاجبين وإزالة الشعور الداخلية، وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة والمبالغ الطائلة مما يصل إلى حد الإسراف والتبذير .

نرجو بيان حكم ذلك بالتفصيل لانتشاره بين أكثر الفتيات، لعل الله ينقذ بفتواكم هذه بعض فتياتنا اللاتي انخدعن بهن جرين وراء الموضة الغربية ونسين أو تناسين أنهن مسلمات يرجون الجنة ويخفن من النار . وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته قائلاً:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد.. فإنه يجب أن يعرف الإنسان قبل الإجابة على هذا السؤال أن أعداء المسلمين يكيدون للإسلام والمسلمين من كل وجه، وفي كل زمان، ولا يخف علينا جميعاً أن الكفار استعمروا كثيراً من بلاد الإسلام بقوة السلاح، ولما أخرجهم الله تعالى منها أرادوا أن يغزوها بفساد الأفكار والأخلاق، والله تعالى قد بين في كتابه ورسوله ﷺ قد بين في سنته التحذير من موافقة هؤلاء الكفار في أعمالهم مما يختص بهم. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَدْعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ۗ﴾، وقال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ...﴾، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝٥٦﴾.

وأنا أسوق هاتين الآيتين لا لأن هؤلاء يتخذون اليهود والنصارى أولياء، ويتخذون أعداء الله أولياء يحبونهم ويعظمونهم ويتخطون خطاهم حيثما كانوا، ولهذا حذر النبي ﷺ من هذا الأمر وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

فعلى المسلمين وخصوصاً الرجال ذوي الأبواب والعقول عليهم أن يتقوا الله عز وجل في هؤلاء النساء اللاتي وصفهن النبي ﷺ بقوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» يعني النساء.

فعلى الرجال أن يمتنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى الله عز

وجل، وأن ننسى ما خلقنا له وأن لا يكون همنا إلاّ التشبث بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء التي لا تجر إلينا إلاّ البلاء والشر والفساد، وكون الإنسان لا يهتم في هذه الحياة إلاّ أن يشبع رغبته من شهوة فرجه ويطنه.

وأرى أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير.

المحذور الأول: ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحال الكفار في الشعر وغيره ومن المعلوم أن ذلك محرم لأنه من التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم كما ثبت في الحديث عن رسول الله ﷺ.

المحذور الثاني: أن عملهن كما ذكر السائل يكون فيه النصص، والنمص قد لعن النبي ﷺ فاعله، فلعن النامصة والمتمنصة، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا أعتقد أن مؤمناً أو مؤمنة يرضى أن يفعل فعلاً يكون سبباً لطرده وإبعاده من رحمة الله عز وجل.

المحذور الثالث: أن في هذا إضاعة لمال كثير بدون فائدة، بل إضاعة لمال كثير لما فيه مضرة، فالمرأة المصففة للشعور المحولة لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منا أموالاً كثيرة طائلة، لا نجني منها ثمرة سوى التحول إلى موضات قد تكون مدمرة.

المحذور الرابع: أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذن مثل هذه الحلى التي يتمتع بها نساء الكافرين، حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق.

المحذور الخامس: أنه كما ذكر السائل أن هذه الكوافيرات يفعلن

بالنساء من هتك العورات ما لا حاجة إليه، فإن هذه الكوافيرة، تمر ما يسمونه بالحلاوة على أفخاذ المرأة وعلى ما حول قبلها حتى تطلع عليه بدون حاجة.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ: نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إلى النظر، وهذا ليس بحاجة. ثم ما الفائدة من أن تجعل المرأة كأنها صورة من مطاط ليس فيها شيء من الشعر، وما يدرينا لعل في إزالة الشعر الذي أنبته الله بحكمته مضرة على الجلد ولو على المدى البعيد.

ثم ما يدرينا لعل الصواب قول من يقول: إن إزالة الشعر من الساقين والفخذين والبطن لا تجوز؛ لأن هذا الشعر من خلق الله عز وجل، وإزالته من تغيير خلق الله.

وقد أخبر الله عز وجل أن تغيير خلق الله من اتباع أوامر الشيطان، ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله بإزالة هذا الشعر، فالأصل أنه محرم لا يُزال. هكذا ذهب بعض أهل العلم.

والذين قالوا بالجواز لا يقولون إن إزالته وإبقائه على حد سواء، بل الورع والأولى ألا يزال هذا الشعر، وإن كان ليس بحرام؛ لأن دليل تحريمه ليس بذاك القوي.

وإنني أؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء ألا ينخدعوا في هذه الأمور، وأرى أنه تجب مقاطعة هذه الكوافيرات، وأن تقتصر النساء على التجميل بما لا يكون مضراً في الدين موقعاً في الحرام بالتشبه بالكفار.

وإذا أراد الله سبحانه وتعالى المحبة بين الزوجين، فإنها لا

تحصل بمعاصي الله، وإنما تحصل بطاعة الله، والتزام ما فيه من الحياء والحشمة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحمي شعبنا من كيد أعدائنا، وأن يردنا إلى ما كان عليه سلفنا الصالح من الحشمة والحياء، إنه جواد كريم والله الموفق.

الفصل السادس عشر الأسوة الحسنة للمؤمنة نماذج من سير الصالحات

- ١ - خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أم المؤمنين .
- ٢ - عائشة بنت الصديق رضي الله عنها أم المؤمنين .
- ٣ - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ذات النطاقين .
- ٤ - نسيبة بنت كعب رضي الله عنها .

الأسوة الحسنة للمؤمنة نماذج من سير الصحابيات

خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - أم المؤمنين :
هي أول نساء النبي ﷺ وأول من آمن به، وهي التي آزرته،
وصدقته عندما كذبه قريش وعادته.

مواقفها العظيمة إلى جانب الرسول ﷺ لنصر دين الله أكثر من
أن تعد، وأكثرني هنا بذكر موقفها عندما أخبرها الرسول ﷺ بما
حدث له في الغار عندما أوحى إليه أول مرة.

روى الإمام البخاري في صحيحه وغيره عن عائشة أم المؤمنين
- رضي الله عنها - أنه عندما رجع رسول الله ﷺ أول ما أوحى إليه
من غار حراء، فدخل على خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها -
فقال: زملوني زملوني، فزملوه، حتى ذهب عنه الروع، فقال
لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي. فقالت خديجة:
فلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل،
وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن
عبدالعزى - ابن عم خديجة - وكان امرأاً تنصّر في الجاهلية. فقالت
له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك.

فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبر الرسول ﷺ خبر
ما رأى - أي في الغار - فقال ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على

موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك . فقال الرسول ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرأ مؤزرأ.

ومع ما سمعته أم المؤمنين السيدة خديجة - رضي الله عنها - من أن قوم الرسول ﷺ سيحاربونه ويخرجونه، وهي تعرف صلابة قريش وقوتها، مع هذا قررت الوقوف في وجه العاصفة المتوقعة، وقبلت في سبيل الله أن تتحمل الأذى والمشقة وأن تقبل هذه المهمة الصعبة، وهي الوقوف في وجه قريش فهذا من أعظم الأمثلة للمؤمنات الصادقات ليقتدين بأَم المؤمنين - رضي الله عنها - في تحملها المشقة والأذى لتؤازر زوجها رسول الله ﷺ، وتقف خلفه ليتمكن بفضل الله من نشر دعوة الإسلام بين قومه ثم جميع أنحاء المعمورة وليقيم دولة الإسلام لذلك، وبفضل الله بشرها الرسول ﷺ بالجنة حيث روى الإمام البخاري في صحيحه وغيره عن أبي هريرة قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل وعني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه، ولا نصب، ولنسمع من المصطفى ﷺ كيف كانت زوجة خديجة في نصرته ونصر دين الله، قال ﷺ: «أمنت إذ كفر الناس وصدقتني إذ كذَّبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس» فقد كانت رضي الله عنها مثالاً عظيماً للزوجة الصالحة .

عائشة بنت الصديق - رضي الله عنها - أم المؤمنين :

أحب زوجات النبي ﷺ إلى نفسه، وأكثرهن تلقياً للعلم عنه، فقد كانت - رضي الله عنها - من أعلم الناس بتعاليم الإسلام، قال الزهري: «لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل»^(١).

وكانت - رضي الله عنها - زاهدة في الدنيا، فقد أخرج ابن سعد من طريق أم درة قالت: أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها وهي يومئذ صائمة، فقلت لها: أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحماً تطيرين عليه، فقالت: لو كنت ذكرتين لفعلت.

وعن هشام بن عروة، عن القاسم بن محمد: سمعت ابن الزبير يقول: «ما رأيت امرأة قط أجود من عائشة وأسماء، وجودهما مختلف، أما عائشة فكانت تجمع الشيء إلى الشيء حتى إذا اجتمع عندها وضعت مواضعه...»^(٢).

وفي فضل عائشة - رضي الله عنها -، قال ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٣).

أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ذات النطاقين :

وهي ابنة صاحب رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وأخت عائشة أم المؤمنين من أبيها، وكانت - رضي الله عنها - تدعى «بذات النطاقين» لأنها شقت نطاقها إلى قسمين لتستخدمه في

(١) الإصابة (٨/١٤٠).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٢٩٢).

(٣) رواه ابن ماجه وصححه الألباني، صحيح الجامع (٤٢١٠).

ربط ونقل الطعام والشراب إلى رسول الله ﷺ يوم هجرته ﷺ مع أبي بكر الصديق من مكة إلى المدينة، فلما رأى الرسول ﷺ ما فعلته بنطاقها لقبها بذات النطاقين. كما في صحيح البخاري^(١).

ولأسماء - رضي الله عنها - مواقف عظيمة كثيرة مع زوجها، فقد صبرت على الفقر والكفاف معه صابرة محتسبة عند الله أجرها وهي ابنة أبي بكر الصديق التاجر الثري المعروف، فانتقلت من بيت أبيها إلى بيت زوجها، فصارت تخدمه وتقضي حوائجه بعد أن كانت هي تُخدم، ويوضح لنا هذا الحال:

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢١٨٢) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «تزوجني الزبير وما له من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحته، وأعلفه وأستقى الماء، وأخرز غربه وأعجن، لم أكن أحسن الخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق. قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلث فرسخ»^(٢).

ومع ما كانت عليه أسماء - رضي الله عنها - من حال بسيطة فقد كانت كريمة سخية بما عندها، فقد روى ابن سعد (٢٥٢/٨) بسنده عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، قال: «كانت أسماء بنت أبي بكر سخية النفس»^(٣).

(١) انظر: الفتح (٢٣٢/٧).

(٢) صحيح مسلم (٢١٨٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٢).

وعن هشام بن عروة، عن القاسم بن محمد: سمعت ابن الزبير يقول: «ما رأيت امرأة قط أجود من عائشة وأسماء، وجودهما مختلف: أما عائشة فكانت تجمع الشيء إلى الشيء، حتى إذا اجتمع عندها وضعته مواضعه، وأما أسماء، فكانت لا تدخر شيئاً لغد»^(١).

وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -: إنها جاءت للنبي ﷺ فقالت: «يا نبي الله ليس لي من شيء إلا ما أدخل على الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: أرضخي ما استطعت، وتوعي فيوعي الله عليك»^(٢).

الرضخ: هو إعطاء شيء ليس بكثير. هكذا كانت - رضي الله عنها - مثلاً للبدل والسخاء حتى لو لم تكن تملك إلا القليل.

نسيبة بنت كعب رضي الله عنها :

هي أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عوف الصحابية المجاهدة، دافعت عن النبي ﷺ بحياتها، فالدين والدفاع عنه والخوف عليه أهم عندها من نفسها، ولقد قال عنها رسول الله ﷺ: «لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان».

كانت - رضي الله عنها - من الأنصاريات الأوائل اللائي آمننَّ وبايعن، فقد كانت من بين الذين بايعوا الرسول ﷺ في بيعة العقبة الكبرى. كان لبيعة العقبة أهمية خاصة في تاريخ الإسلام، كانت هذه البيعة رحلة جديدة في حركة الدعوة الإسلامية، انتقلت بها من نقطة الدفاع السلبي بالصبر والجلد، والتحمل إلى مرحلة الدفاع الإيجابي

(١) سير أعلام النبلاء (٢/٢٩٣).

(٢) مختصر صحيح مسلم (٥٥١).

بحمل السلاح ومواجهة العدوان .

وانتقلت بالدعوة أيضاً من رحلة بناء الدعاة إلى مرحلة بناء الدولة . . . لهذا كان كثير من الصحابة يرون أن حضور العقبة أعلى شرفاً من حضور بدر على ما كان لبدر من شهرة ومكانة بين المسلمين، كان المبايعون في العقبة اثنين وسبعين رجلاً وامرأتين . . . أم عمارة نسيبة بنت كعب وأم منيع أسماء بنت عمرو .

وبعد أن تكلم الرسول وتكلم الأنصار، قاموا لمبايعة الرسول، تقول أم عمارة: «كانت الرجال تصفق على يدي رسول الله ﷺ، فلما بقيت أنا وأم رفيع نادى زوجي غزية بن عمرو: يارسول الله هاتان امرأتان حضرتنا معنا يبايعنك، فقال رسول الله ﷺ: «قد يبايعتهما على ما يبايعتكم عليه، إني لا أصافح النساء» .

أما المصافحة فلم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء، إنما البيعة باللسان وسوف نستعرض حياتها ومواقفها لنرى أي وفاء وفاء به وأي جهاد جاهدت هذه المرأة العظيمة .


انهزمت قريش في بدر شر هزيمة، قتل في بدر سادات قريش وصناديدها، وأسر في بدر عدد من رجالها ممن يشار إليهم بالبنان، صممت قريش على الانتقام، وحشدت لذلك وأقبلت زاحفة على المدينة تريد أن تنتقم من المسلمين .

خرج المسلمون لملاقاة عدوهم في أحد، وخرجت مع الرجال مجموعة من النساء منهن أم عمارة، خرجت ومعها سقاؤها تدور به على المسلمين، تسقي عطشاهم، وتضمّد جراحهم، كانت أم عمارة ترقب المعركة، فرأت انتصار المسلمين، فسرها ذلك،

وأثلج صدرها، ولكن هذا الذي سرها سرعان ما انتكس بهزيمة المسلمين بعدما خالف الرماة أمر رسول الله ﷺ وتركوا مراكزهم، ودبت الفوضى في صفوف المسلمين، وأخذوا يفرون من حول رسول الله ﷺ، ولم يبق حوله من يدافع عنه سوى عشرة من الرجال، واندفعت أم عماره نحو الرسول تذب عنه وتقاتل من يحاول الاقتراب من رسول الله ﷺ، حتى قال ﷺ: «ما التفت يمينا وشمالا إلا وأنا أراها تقاتل دوني».

لقد كانت أم عماره مثلاً حياً للمرأة التي صنعها الإسلام فوفت له وجاهدت في سبيله فهي الجديرة بأن تكون مثلاً يقتدى للمرأة المسلمة في كل العصور رحم الله أم عماره لقد سجلت للمرأة المسلمة في صفحات مشرقات، وهي مع ذلك كله كانت حريصة أن يكون للمرأة في دنيا الإسلام ما للرجل من حقوق، فقد قالت لرسول الله ﷺ ذات يوم: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن في شيء.

وكان الرد على تساؤلاتها آيات من كتاب الله تحقق لها ما تصبوا إليه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٠٥﴾. وأي تكريم للمرأة بعد هذا التكريم، وأي مساواة تريدها المرأة أرفع من هذه المساواة، رحم الله أم عماره الصحابية المباعة المجاهدة.



الفصل السابع عشر
ملاحظات وتنبيهات على مخالقات
تقع في حفلات الزواج

ملاحظات وتنبيهات على مخالفات تقع في حفلات الزواج

- يحدث في حفلات الزواج من المخالفات الشرعية ما يلي:
- ١- التغالي في المهور والإسراف في حفلات الزواج.
 - ٢- المنع من رؤية المخطوبة مع أن رسول الله ﷺ قال: «انظر إليها» رواه مسلم.
 - ٣- السماح للخاطب بالخلوة بمخطوبته قبل العقد بدون محرم.
 - ٤- منع المرأة من الزواج بكفئتها وقد قال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون خلقه ودينه فانكحوه»^(١).
 - ٥- تزويج من لا يصلي، قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾^(٢).
 - ٦- الاختلاط بين الرجال والنساء في بعض الأماكن ولاسيما عند دخول الزوج إلى زوجته.
 - ٧- الأغاني واستعمال مكبرات الصوت فيها.
 - ٨- تصوير الزوج وزوجته وأخذ الصور التذكارية لهما وتعليق الصور.
 - ٩- استعمال الطبول، والمسموح به هو الدف للنساء خاصة».
- الدف: آلة طرب ينقر عليها كإطار المنخل. والطلب آله يشد عليها الجلد ونحوه وينقر عليها»^(٣).

(١) رواه الترمذي بإسناد حسن.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٣) المعجم الوسيط (١/٢٨٩، ٢/٥٥١).

- ١٠- السهر على اللهو واللعب واستعمال آلات المعازف والطرب على غناء المغنيين والمغنيات مما يؤدي إلى النوم عن صلاة الفجر.
- ١١- تبرج النساء وسفورهن أمام الرجال وهن عورة وفتنة.
- ١٢- استئجار من يضرب الطبول والمغنيات وبذل الأموال لهن.
- ١٣- نكاح الشغار وذلك بأن يزوج الرجل موليته على أن يزوج الآخر موليته ولو كان بينهما صداق.
- ١٤- إجبار بعض الناس بناتهم على الزواج ممن لا يردنه.
- ١٥- استعمال النساء اللباس القصير والضيق والشفاف فيصبحن كاسيات عاريات.
- ١٦- لبس الرجل ما يسمى الدبل من الذهب واعتقاد البعض أنها من أسباب الارتباط بين الزوجين ومثلها ما يسمى الشبكة وهو اعتقاد خاطيء.
- ١٧- التهنة الجاهلية بالرفاء والبنين، والتهنة المشروعة «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير».
- ١٨- السفر إلى الخارج لما يسمى شهر العسل.
- ١٩- استئجار الفنادق وقصور الأفراح بأجره باهظة.
- ٢٠- زواج المتعة بأن يتزوج الرجل المرأة لمدة محددة تكون طالقاً بانتهائها.
- ٢١- زواج التحليل وهو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول وكلاهما ملعون إذا اتفقا على ذلك.
- ٢٢- التجمل والتزيين بحلق اللحية مع أنها جمال للرجال وزينة لهم.
- ٢٣- الجماع في الحيض أو الدبر من بعض الجهلة الفسّاق مع أنه محرم، وفاعله ملعون.

- ٢٤- نتف بعض النساء الحواجب أو تخفيفها تجملاً وهو حرام، وفاعله ملعون.
- ٢٥- إطالة بعض النساء أظافرهن وصبغها بما يسمى «المناكير» لما فيه مخالفة للفطرة التي أمرت بقص الأظافر وأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء.
- ٢٦- البذخ والسرف في اللباس والتزين وبهرجة الزي وثوب الشهرة.
- ٢٧- تشبه النساء المسلمات بالراقصات العاهرات في رقصهن وإماتتهن وهز أعطافهن ونهودهن وأعجازهن لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».
- ٢٨- قص النساء شعورهن كالرجال وتطويل الرجال شعورهن كالنساء للتشبه بهن.
- ٢٩- اشتراط أولياء المرأة على الزوج أشياء تكلفة، وقد لا يستطيعها وأعظم النكاح بركة أيسره مؤونة.
- ٣٠- اشتغال بعض المدعويين بالغيبة والنميمة والكلام في أعراض الآخرين.
- ٣١- تصوير بعض الحفلات بالفيديو ويترتب عليه كشف عورات المسلمين.
- ٣٢- ترك الآداب الشرعية والأدعية المشروعة للمتزوج ليلة الزفاف.
- ٣٣- الذهاب إلى ما يسمى الكوافير ولها أثارها الكثيرة على الدين والبدن والمال.
- ٣٤- تقليد الغرب في حفلات الزواج على اختلاف أنواعه وقد نهينا عن مشابهتهم وتقليدهم وأمرنا بمخالفتهم.

مظاهر منحرفة وعادات سيئة

أختي المسلمة :

إن الفتاة التي عرفت المنهج الصحيح تكون فتاة متميزة؛ لأنها تملك المنهج المتميز، ولعلك بمخالطتك، ورؤيتك لبعض أخواتك من بني جنسك، وجدت بعضاً من الظواهر المنحرفة والعادات المشينة والتي نربأ بك أن تقعي في أي شيء منها.

وحسبنا ونحن نذكر بعضها تحذيراً منها أن نبين بأن ذكرها للمرأة لا يعني استحسانها بالنسبة للشباب أو الرجال فكلها من كلا الطرفين مشين. والآن إلى بعض تلك الظواهر من باب:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه

ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

وكما قال عمر - رضي الله عنه -: «لا يعرف الإسلام من لا يعرف الجاهلية». فمن ذلك:

١- ذهاب بعض النساء إلى الكهان والعرافين والسحرة والتعاون معهم لعمل الربط، أو غيره، وحكم هذه المسألة على فرعين:
الأول: الكفر إن كان مقترناً بالتصديق ففي الحديث: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١).

الثاني: مجرد السؤال دون التصديق وحكمه كما قال النبي ﷺ: «من أتى كاهناً أو عرافاً فسأله لم تقبل منه صلاة أربعين

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي، وهو صحيح.

يوماً»^(١).

- ٢- الإعجاب بالغرب واعتبار أنهم مثلاً يحتذى بهم.
- ٣- التقليد الأعمى للغرب أو الشرق في كل ما يفد إلينا منهم سواء في الأزياء أو التسريحات أو غيرها، وحكم هذا والذي قبله: حرام لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبوداود عن ابن عمر وهو صحيح.
- ٤- افتخار من تذهب لبلاد الكفار بسفرها إليهم أو اعجاب غيرها بها لقول النبي ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى ناراهما»^(٢) لغير سبب أباحه الشرع.
- ٥- اعتقاد بعض المتدينيات أن الخلاص من الإعجاب بالغرب هو بإحياء المناسبات البدعية، والحرص عليها، والقراءة من كتب التصوف، وقد قال الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣).
- ٦- ترك بعض الفتيات المحبة الشرعية وهي التي تكون لله إلى محبة غير شرعية على أية صورة كانت. وقد قال الله تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).
- ٧- تساهل كثير من الفتيات في مسألة الصلاة سواء بعدم أداءها مطلقاً أو أداءها على صورة غير شرعية بتأخيرها عن وقتها أو النوم عنها

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) رواه أبوداود والترمذي وهو صحيح الإرواء (١٢٠٧).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٦٧.

أو أداؤها سريعة خفيفة، وقد قال ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة» ويدخل في ذلك النساء والحديث في مسلم .
وقال أيضاً: «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها» .

٨- اعتقاد بعض النساء عدم جواز الصلاة إلا بعد الأربعين بالنسبة للمرأة الوالد والصحيح أنه متى طهرت أغتسلت وبدأت صلاتها حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين^(١) .

٩- الصلاة بثياب فيها صور لذوات الأرواح، وحكم الصلاة أنها لا تجوز لكن لو صلى إنسان بثياب فيه صور لحيوان صحت صلاته مع التحريم^(٢) .

١٠- ظاهرة التلثم: وهي عادة قبيحة بدأت في الانتشار بين النساء، وهي أن تتلثم وتكشف عينيها وتسير بين الرجال بتلك الصورة الملفتة وهي بداية لكشف الوجه، وقد قال ﷺ: «المرأة عورة»^(٣) .

١١- كشف بعض النساء والفتيات وجوههن بمجرد ركوب السيارة أو عند خروجهن من المنزل . ومعلوم أن وجه المرأة عورة^(٤) .

١٢- كشف بعض النساء وجوههن عند دخول المعرض أو الدكان .

١٣- خلع الحجاب أو الملاءة أو العباءة عند ركوب الطائرة للسفر، وكأنها تعبد إله هنا وآلهة أخرى هناك!! .

(١) تراجع رسالة الدعاء الطبيعية للشيخ محمد صالح العثيمين .

(٢) فتوى اللجنة الدائمة رقم (٦١٢٧، ١/٤٨٦) .

(٣) صحيح رواه الترمذي (الإرواء: ٢٧٣) .

(٤) تراجع: رسالة الحجاب للشيخ محمد صالح العثيمين .

- ١٤- استحلال بعض النساء خلع الحجاب، والاختلاط بين الرجال بحجة أنهم طبيبات أو ممرضات.
- ١٥- كثرة خروج بعض النساء من البيت للسوق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١).
- ١٦- تعمد بعض النساء الكشف عند الأطباء الرجال دون البحث عن الطبيبات المسلمات.
- ١٧- كشف كثير من النساء للوجه عند الكورنيش أو الشاطيء رغم وجود الرجال الأجانب بجوارهن حتى ولو كن عائلات!!
- ١٨- تكشفت بعض النساء أمام السائقين والخدم ومخاطبتهن لهم وكأنهن من المحارم.
- ١٩- تبادل صور الأفراح أو غيرها بين الفتيات سواء ما كان منها على ورق أو شريط فيديو بحجة حفظها للذكرى.
- وحرمه هذا من وجهين الأول: التصوير لغير ضرورة شرعية. الثاني: كشف العورات ونشر صور النساء^(٢).
- ٢٠- عدم رضا بعض الفتيات الزواج من بعض الشباب الصالح إذا تقدم إليها بحجة أنها لا تريد أن تكون معقدة رغم قول النبي ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٣).
- ٢١- الزعم بأن الشهادة سلاح بيد المرأة وتقديم ذلك على الزواج

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) فتوى اللجنة الدائمة رقم ٤٦٣٦ في ١/٤٨١.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، الإرواء (١٨٦٨).

- في الوقت المناسب حتى تأخذ بعض الشهادات، والمخالفة للسنة في ذلك ظاهرة.
- ٢٢- عدم طاعة الزوجة لزوجها في المعروف أو إرهاقها له بما هو فوق طاقته رغم وجوب الطاعة عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).
- ٢٣- ترك بعض الأمهات تربية الأبناء على الخادما وتفرغهن لتوافه الأمور وفي ذلك تضييع واضح للواجب.
- ٢٤- مجالس الغيبة والنميمة التي تجلسها بعض النساء وذلك حرام للنهي الشرعي في ذلك.
- ٢٥- الانشغال ببعض الهوايات الفارغة كالمراسلة عبر المجلات الخليعة والرقص وسماع الغناء وجمع الطوايع ونحوها، والمؤمنة مأمورة بحفظ وقتها.
- ٢٦- صرف الأوقات الطويلة في التجميل والزينة والشياكة وتتبع الموديلات وتصفيف الشعر وغيره مع عدم قراءة القرآن أو نوافل الصلوات.
- ٢٧- رسائل الحب والغرام بين الفتيات والعياذ بالله.
- ٢٨- الجراءة الزائدة عند بعض النساء وكأنهن رجال، وقد لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء.
- ٢٩- ملاطفة بعض النساء لأصحاب المعارض وسائقي السيارات والخضوع بالقول معهم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

فِيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣١﴾ (١).

٣٠- سير بعض الطالبات والفتيات بجوار بعضهن في الطرقات والشوارع مع التمايل ورفع الأصوات والضحك بصوت مرتفع وبعض الحركات غير اللائقة بهن. المرأة مأمورة بحفظ نفسها.

٣١- استغلال المرأة في الدعايات للسلع والبضائع في التلفاز والمجلات.

٣٢- استخدام المرأة (المسكينة) كخادمة جوية (مضيفة) لا قرار لها ولا زوج ولا بيت.

٣٣- عدم وجود الغيرة عند بعض الزوجات وتركهن للخادמות مع الأزواج في خلوة محرمة أو في اختلاط معهم.

٣٤- نزول بعض الفتيات والنساء للأسواق بغرض الزهة والتمشية والترويح عن النفس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (٢).

٣٥- عدم غيرة بعض الزوجات على أزواجهن حينما ينظر إلى الأفلام والمسلسلات والمجلات التي تحتوي على صور الزفاف، فربما أعجب الزوج بإحداهن دون زوجته وعندها تكون كارثة.

٣٦- عدم غيرة بعض الزوجات على أزواجهن حينما ينظر إلى النساء يوم حفلة الزفاف في المنصة، وهن على أحلى حلة وأجمل زينة فربما أعجب بغيرها وعندها يختلف قلبه عليها والعياذ بالله.

٣٧- ظاهرة تعليق صور الفنانات والمغنيات بل والفنانين والمغنيين واللاعبين وعمل حقائب المدرسة أو الدفاتر أو الغرف، وقد

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

- أخبر النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.
- ٣٨- تقليد بعض الفتيات أصوات بعض المغنين والمغنيات وحفظ كلمات الأغاني والألحان والإعجاب بهم، وقد قال ﷺ: «المرء مع من أحب» رواه البخاري ومسلم، فهل ترضى المسلمة أن تحشر مع هؤلاء الهمل.
- ٣٩- تبادل أشرطة الفيديو الخليعة والأغاني ومجلات الأزياء بين الفتيات في المدارس وغيرها خاصة عند قرب نهاية العام الدراسي!! بحجة تكوين الثقافة!!.
- ٤٠- التدرب على الرقص والحركات المائعة التي لا تليق بالفتاة المسلمة.
- ٤١- قيام بعض النساء والفتيات بشراء أشرطة الأغاني والفيديو بأنفسهن وهذا من أبلغ الأدلة على تدني الأخلاق.
- ٤٢- السهر إلى ساعات متأخرة من الليل لمتابعة الأفلام!!.
- ٤٣- التباهي بسماع الأغاني الغربية حتى ولو لم تفهمها أو تدرك معناها.
- ٤٤- ذهاب بعض الفتيات لمراكز التدليك واللياقة والرياضة لما فيها من كشف العورات وانتهاك المحرمات واستمرار المنكرات وتقليد الغرب حتى ولو كان بين النساء. وهذه هي آخر ما وصلت إليه الطرق لإفساد بنات الإسلام!! فهل نعي ذلك.
- ٤٥- لبس البنطلونات التي رمز لبعض من لا خلاق لهم من الساقطين ودعاة الانحلال وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

- ٤٦- لبس بعض الفساتين والبلوزات التي فيها صور الرجال أو النساء أو الحيوانات أو بعض العبارات الساقطة .
- ٤٧- لبس الملابس القصيرة بل والعادية بين النساء وخاصة حفلات الزفاف بحجة أنه بين النساء، وحتى تعلم جميع النساء أنهن فتيات متطورات متقدمات وصدقن والله فهن متقدمات نحو الهاوية!!
- ٤٨- صرف الأموال الكثيرة في شراء الفساتين وفساتين الأفرح وعدم لبسها أكثر من مرة، ومعلوم أن ذلك فيه إسراف وتبذير للأموال .
- ٤٩- تطويل الأظافر فذلك مخالفة للسنة وتشبه بعادات غير إسلامية .
- ٥٠- لبس الباروكة لما فيه من الحرمة في وصل الشعر بالشعر والتقليد لنساء الكفار .

الفصل الثامن عشر أحكام المولود

- ١ - بعد ولادته .
- ٢ - في اليوم السابع .
- ٣ - وقت الختان .
- ٤ - العقيقة وأحكامها .
- ٥ - وقتها .
- ٦ - ما يذبح عن الذكر والأنثى .

أحكام المولود

هذه بعض النصائح فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمولود من ولادته إلى بلوغه .

بعد ولادته :

١- استجباب البشارة لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكْتُ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ ﴾ (١)، وقوله: ﴿ أَنْ اللَّهَ يُشْرِكَ بِيَحْيَى ﴾ (٢).

٢- استحباب التأذين في أذنه اليمنى: لحديث أبي رافع، قال: رأيت رسول الله ﷺ: «أُذِّن فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلِدَتْهُ فَاطِمَةُ» (٣).

يقول الإمام ابن القيم في تحفة المودود ص(٤٨): «وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في

(١) سورة هود الآية: ٧١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٩.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٣/٥) رقم (٥١٠٥)، والترمذي (٩٧/٤) رقم (١٥١٤)، وقال: حديث حسن صحيح، أخرجه أحمد في المسند (٩/٦) (٣٩١، ٣٩٢)، والبيهقي (٣٠٥/٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٣٣٦/٤) رقم (٧٩٨٦). وهو حديث حسن بشواهد عند البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس. وانظر: إرواء الغليل (٤٠٠/٤) رقم (١١٧٣).

الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها، وفائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان. وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها... ولغير ذلك من الحكم^(١).

٣- استحباب تحنيكه عندما يولد، والتحنيك مضغ تمرّة ثم يدلك بها حنك المولود؛ في الصحيحين من الحديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «ولد لي غلام فأتيته به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكته بتمرّة»^(٢). زاد البخاري: «ودعا له بالبركة ودفعه إليّ» وكان أكبر ولد أبي موسى.

في اليوم السابع:

١- حلق الرأس والتصدق بوزن الشعر فضة لقوله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «إحلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين»^(٣).

(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٤/٢) رقم (٦٠٨)، ومسلم (٢٩١/١) رقم (٣٨٩)، ومالك في الموطأ (٧٠-٦٩/١)، وأبوداود (٣٥٥/١) رقم (٥٦)، والنسائي (٢١/٢) رقم (٦٧٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراطٌ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل».

(٢) رواه البخاري (٥٨٧/٩) رقم (٥٤٦٧)، ومسلم (١٦٩٠/٣) رقم (٢١٤٥).

(٣) رواه الإمام أحمد والبيهقي والطبراني في المعجم الكبير، وحسنه الشيخ =

٢- التسمية: وتجاوز في اليوم الأول إلى اليوم السابع يوم العقيدة لقوله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»^(١). وعلى الوالد أن يحسن اسم مولوده، روى مسلم في صحيحه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن»^(٢).

٣- الختان: وهو من سنن الفطرة لقوله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»^(٣)، ولقوله للرجل الذي أتاه فقال: قد أسلمت يارسول الله قال ﷺ: «اللق عنك شعر الكفر واختن»^(٤).

وقت الختان :

الختان قيل في أيام الأسبوع الأول من ولادته وقيل إلى مشارفه سن البلوغ، والصحيح والأفضل هو اليوم السابع لحديث جابر قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»^(٥).

= الألباني في السلسلة الصحيحة.

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، وأخرجه الترمذي (١٣٢/٥) رقم (٢٨٣٣)، وأبو داود (٢٣٦/٥) رقم (٤٩٤٩)، وابن ماجه (١٢٢٩/٢).

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة.

(٤) رواه أبو داود والبيهقي وأحمد من حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده وحسنه الألباني.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الصغير، وابن عدي في الكامل، والبيهقي عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -، وأخرجه النسائي وأحمد والطبراني في =

وهو واجب في حق الرجال، ومكرمة في حق النساء لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١).
 وكان ﷺ يقول لأم عطية: «أشمي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل»^(٢).
 وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج.

= المعجم الكبير عن بريدة بدون «وختنهما لسبعة أيام» وقال الحافظ ابن حجر: وسنده صحيح.

(١) أخرج الترمذي وابن ماجه وأحمد والشافعي وأخرج مسلم بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٢) أخرج الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس بلفظ: «اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج» وصححه الألباني.

العقيقة وأحكامها

العقيقة: ومعناها في اللغة: القطع.

وشرعاً: الذبح عن المولود.

حكمها: سنة مؤكدة لقوله ﷺ وفعله فأما قوله: فهو ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمان الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»^(١). وأما فعله فلحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»^(٢) وفي رواية عن أنس كبشين^(٣).

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»^(٤).

وقتها:

قال الإمام أحمد يذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربعة

- (١) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وأحمدورواه البخاري في صحيحه معلقاً.
- (٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٦٢/٣) رقم (٢٨٤١)، والطحاوي، والبيهقي، والطبراني في المعجم الكبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري.
- (٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، وابن حبان، والطبراني في المعجم الأوسط، وابن عدي في الكامل.
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي (٢٦٠/٣) برقم (٢٨٣٨)، والترمذي في الأضاحي رقم (١٥٢٢)، وابن ماجه في كتاب الذبائح رقم (٣١٦٥)، والترمذي رقم (٤٢٢٥).

عشر فإن لم يفعل إحدى وعشرين، لما رواه البيهقي في الشعب عن عائشة - رضي الله عنها -^(١).

ما يذبح عن الذكر والأنثى :

يعق عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة واحدة، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «وعن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة»^(٢).

وفي رواية أخرى: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان»^(٣) ومعنى متكافتان: أي متساويتان في السن والنوع والجنس والسمن^(٤).

(١) رواه البيهقي والحاكم وفيه قالت عائشة: بل السنة أفضل عن الغلام شاتان متكافتان، وعن الجارية (البنث) شاة، تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم، ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والترمذي وصححه.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) انظر: تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم.

الفصل التاسع عشر

- ١ - واجبات الأبوين نحو أولادهم .
- ٢ - أسباب انحراف الأطفال .
- ٣ - الستر والحجاب .
- ٤ - التحذير من المحرمات .

واجبات الأبوين نحو أولادهم

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ سورة التحريم، الآية: ٦.

١- يجب تربيتهم تربية إسلامية؛ لأن الله تعالى فطرهم على الإسلام كما أخبر النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١).

تعليم الطفل النطق بـ«لا إله إلا الله محمد رسول الله» وإفهامه معناها عند يكبر: «لا معبود بحق إلا الله».

٢- يؤمر بالعبادات وهو في سن السابع، كما ورد في الحديث. قال ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه»^(٢)، وقال ﷺ: «علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرّقوا بينهم في المضاجع» صحيح رواه أحمد.

٣- يجب تعريفه أحكام الحلال والحرام عند بلوغه سن التكليف.

٤- يجب تربيته على حب الله وحب رسوله وتلاوة القرآن والعمل بالسنة المطهرة.

٥- تعليمه التوحيد، والسيرة النبوية، وغرس التقوى والعبودية

(١) أخرجه البخاري ومسلم، رواه أحمد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

- ومراقبة الله في قلبه، والرحمة والأخوة والإيثار والعفو والجرأة.
- ٦- يجب تحذيره من الكذب والسرقة والخصام والسباب والميوعة والانحلال.
- ٧- يجب نهيهِ عن التقليد للآخرين فيما يخالف تعاليم الإسلام، وعن الإسراف، وعن استماع الغناء، وعن التخنث والتشبه بالنساء والاختلاط المحرم والنظر إلى محارم الناس والنظر إلى المسلسلات الجنسية.
- ٨- يجب نهي البنث عن السفر والاختلاط بغير محارمها والتشبه بالرجال كما يجب تعليمها العفاف والاحتشام والحجاب وما يجب عليها أن تعمله فيما يرضي الله.
- ٩- يجب الابتعاد عن جليس السوء، فإنه هو المؤثر الأول في حياة الطفل.
- ١٠- أمرهم بمراعاة حقوق الأبوين والأرحام والجيران والكبير والصغير.
- ١١- تسميتهم بأحسن الأسماء.
- ١٢- انتسابهم إلى آبائهم.
- ١٣- الإنفاق عليهم.
- ١٤- ختانهم.
- ١٥- إرضاعهم.
- ١٦- تحفظهم القرآن الكريم.
- ١٧- العدل بينهم.

أسباب انحراف الأطفال

- ١- حالات الطلاق وما يصحبها من شتات وضياع وغل وترك للأطفال وعدم متابعتهم وسؤالهم عما ينقصهم، وتفقد أحوالهم ونفسياتهم وتلبية احتياجاتهم.
- ٢- الفراغ الذي يتحكم في حياتهم.
- ٣- مخالطة أهل الفساد ورفاق السوء.
- ٤- سوء تربية ومعاملة الأبوين.
- ٥- مشاهدة أفلام الجريمة والخلاعة.
- ٦- تخلي الأبوين عن تربية أولادهم.

وهذه الأسباب تؤدي بهم إلى الظواهر المتفشية مثل:

- ١- ظاهرة التدخين؛ لأنه مضر بالصحة ويسبب السرطان. ٢- ظاهرة تعاطي المسكرات والمخدرات. ٣- ظاهرة الزنا واللواط.
- وسيحاسب الأولياء على إهمال أولادهم ويستلون عنهم يوم القيامة أمام رب العالمين لقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع ومسؤول عن رعيته»^(١).

(١) رواه البخاري ومسلم عن عمر - رضي الله عنه -.

الستر والحجاب

١- ترغيب البنت في الستر منذ الصغر لتلزمه في الكبر، فلا نلبسها القصير من الثياب، ولا البنطال والقميص بمفردهما؛ لأنه تشبه بالرجال والكفار، وسبب لفتنة الشباب والإغراء، وعلينا أن نأمرها بوضع غطاء على رأسها منذ السابعة من عمرها، وتغطية وجهها عند البلوغ، وباللباس الأسود الساتر الطويل الفضفاض الذي يحفظ شرفها، وهذا القرآن الكريم ينادي المؤمنات جميعاً بالحجاب، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ٥٩﴾ وينهى الله تعالى المؤمنات عن التبرج والسفور فيقول: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

٢- توصية الأولاد أن يلتزم كل جنس بلباسه الخاص لتمييز عن الجنس الآخر، وأن يتعدوا عن لباس الأجنبي وأزيائهم كالبنطال الضيق، وغير ذلك من العادات الضارة، ففي الحديث الصحيح: «لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ولعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» رواه البخاري، وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» صحيح رواه أحمد.

يجب تعليم الصبي والبنت الصلاة في الصغر ليلتزمها عند الكبر كما ورد في الحديث الصحيح، والتعليم يكون بالوضوء

والصلاة أمامهم، والذهاب بهم إلى المسجد.

غرس محبة الله والإيمان به في قلب الولد، لأن الله خالقنا ورازقنا ومغيثنا وحده لا شريك له، وهو المعبود بحق.

ترغيب الأولاد في الجنة، وأنها لمن صل وصام، وأطاع والديه وعمل بما يرضي الله، وتحذيرهم من النار، وأنها لمن ترك الصلاة وعق والديه، وأسخط الله، واحتكم لغير شرعه، وأكل أموال الناس بالغش والكذب والربا وغيرها.

تعليم الأولاد أن يسألوا الله وليستعينوا به وحده لقوله ﷺ لابن عمه: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

تعليم الأولاد القرآن الكريم فنبداً بسورة الفاتحة والسور القصيرة وحفظ التحيات لله.

تشجيع الأولاد على صلاة الجمعة والجماعة في المسجد وراء الرجال، والتلطف في نصحنأ لهم إن أخطأوا، فلا نزعجهم ولا نصرخ بهم، لئلا يتركوا الصلاة ونأثم بعد ذلك، وإذا تذكرنا طفولتنا ولعبنا فسوف نعذرهم^(١).

(١) توجيهات إسلامية، محمد بن جميل زينو.

التحذير من المحرمات

- ١- تحذير الأولاد من الكفر والسب واللعن والكلام البذيء، وإفهامهم بلطف أن الكفر حرام يسبب الخسران، ودخول النار، وعلينا أن نحفظ ألسنتنا أمامهم لتكون قدوة حسنة لهم.
 - ٢- تحذير الأولاد من الميسر بأنواعه كاليانصيب والطاولة وغيرها، ولو كان للتسلية، لأنها تجر إلى القمار، وتورث العداوة، وأنها خسارة لهم، ولمالهم ولوقتهم، وضياع لصلاتهم.
 - ٣- منع الأولاد من قراءة المجلات الخليعة، والصور المكشوفة، والقصص البوليسية والجنسية، ومنعهم من مثل هذه الأفلام في السينما والتلفزيون لضررها على أخلاقهم ومستقبلهم.
 - ٤- تحذير الولد من التدخين وإفهامه أن الأطباء أجمعوا على أنه يضر بالجسم ويورث السرطان، وينخر الأسنان، كرية الرائحة، معطل للصدر ليست له فائدة فيحرم شربه ويبيعه.
 - ٥- تعويد الأولاد الصدق قولاً وعملاً، بأن لا نكذب عليهم ولو مازحين، وإذا وعدناهم فلنوف بوعدنا، وفي الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». متفق عليه.
 - ٦- أن لا نطعم أولادنا المال الحرام كالرشوة والربا والسرقعة، ومنها الغش وهو سبب لشقائهم وتمردهم وعصيانهم.
- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.

٧- عدم الدعاء على الأولاد بالهلاك والغضب لأن الدعاء قد يستجاب بالخير والشر، وربما يزيدهم ضللاً والأفضل أن نقول للولد أصلحك الله.

٨- التحذير من الشرك بالله، وهو دعاء غير الله من الأموات، وطلب المعونة منهم، فهم عباد لا يملكون ضراً ولا نفعاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ سورة يونس.

الفصل العشرون خلاف الزوجين

- ١ - أسباب الخلاف بين الزوجين .
- ٢ - من وسائل علاج الاختلاف بين الزوجين .
- ٣ - الوسيلة الأخيرة في علاج الاختلاف .

خلاف الزوجين

يقول فضيلة الشيخ صالح بن حميد^(١) - حفظه الله - :

اعلم وفقك الله أن من أعظم نعم الله وآياته أن البيت هو المأوى والسكن، في ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والحصانة والطهر، وكريم العيش والستر في كنفه تنشأ الطفولة ويتدبرع الأحداث وتمتد وشائج القربى وتتقوى أواصر التكافل ترتبط النفوس بالنفوس وتتعانق القلوب بالقلوب: قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾^(٢)

في هذه الروابط المتماسكة والبيوتات العامرة تنمو الخصال الكريمة وينشأ الرجال الذين يؤتمنون على أعظم الأمانات ويُرَبَّى النساء اللاتي يقمن على أعرق الأصول.

(١) إمام وخطيب المسجد الحرام.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

من أسباب الخلاف بين الزوجين

غير أنّ واقع الحياة وطبيعة البشر كما خلقهم الله سبحانه وهو أعلم بمن خلق قد يكون فيها حالات لا تؤثر فيها التوجيهات ولا تتأصل فيها المودة والسكن مما قد يصبح معه التمسك برباط الزوجية عتناً ومشقة، فلا يتحقق فيه المقصود ولا يحصل به صلاح النشء، وهذه الحالات من الاضطراب وعدم التوافق . وقد تكون بواعثها داخلية أو خارجية .

فقد تنبعث من تدخل غير حكيم من أولياء الزوجين أو أقاربهما أو تتبّع للصغير والكبير من أمورهما، وقد يصل الحال من بعض الأولياء وكبراء الأسرة إلى فرض السيطرة على من يَلُون أمرهم مما قد يقود إلى الترافع إلى المحاكم فتفشوا الأسرار وتتكشف الأستار، وما كان ذلك إلا لأمر صغير أو شيء حقير قاد إليه التدخل غير المناسب والبعد عن الحكمة والتعجل والتسرّع وتصديق الشائعات . وقالة السوء .

وقد يكون منبع المشكلة قلة البصيرة في الدين والجهل بأحكام الشريعة السمحة، وتراكم العادات السيئة والتمسك بالأراء الكليّة .

فيظن بعض الأزواج مثلاً أنّ التهديد بالطلاق أو التلفظ به هو الحل الصحيح للخلافات الزوجية والمشكلات الأسرية، فلا يعرف في المخاطبات سوى ألفاظ الطلاق في مدخله ومخرجه وفي أمره ونهيه، بل في شأنه كله، ومادري أنه بهذا قد اتّخذ آيات الله هزواً،

يأثم في فعله ويهدم بيته ويخسر أهله .

هل هذا الفقه في الدين أيها المسلمون؟! .

إنَّ طلاق السنَّة الذي أباحته الشريعة لا يقصد منه قطع حبال الزوجية، بل قد يقال إنه إيقاف لهذه العلاقة ومرحلة تريث وتدبُّر ومعالجة قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢﴾﴾ (١) هذا هو التشريع بل إنَّ الأمر ليس مقتصرًا على هذا.

إن طلاق السنة هو الوسيلة الأخيرة في المعالجة وتسبق ذلك وسائل كثيرة .

من وسائل علاج الاختلاف بين الزوجين

أخي المسلم: أختي المسلمة:

حينما تظهر أمارات الخلاف وبوادر النشوز أو الشقاق فليس الطلاق أو التهديد به هو العلاج .

إنَّ من أهم ما يطلب في المعالجة الصبر والتحمل ومعرفة الاختلاف في المدارك والعقول والتفاوت في الطباع مع ضرورة التسامح والتغاضي عن كثير من الأمور، ولا تكون المصلحة والخير دائماً فيما يحب ويشتهي بل قد يكون الخير فيما لا يحب ويشتهي: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١) ولكن حينما يبدو الخلل ويظهر في الأواصر تحلّل، ويبدو من المرأة نشوز وتعالٍ على طبيعتها وتوجهٍ إلى الخروج عن وظيفتها حيث تظهر مبادئ النفرة، ويتكشف التقصير في حقوق الزوج والتنكر لفضائل البعل، فعلاج هذا في الإسلام صريح ليس فيه ذكر للطلاق لا بالتصريح ولا بالتلميح .

يقول الله سبحانه في محكم التنزيل: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٢) يكون العلاج بالوعظ والتوجيه وبيان الخطأ،

(١) سورة النساء، الآية: ١٩ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤ .

والتذكير بالحقوق، والتخويف من غضب الله ومقته، مع سلوك مسلك الكياسة والأناة ترغيباً وترهيباً وقد يكون الهجر في المضجع والصدود مقابلاً للتعالي والنشوز، ولاحظوا أنه هجر في المضجع وليس هجراً عن المضجع . إنه هَجْرٌ في المضجع وليس هجراً في البيت وليس أمام الأسرة أو الأبناء أو الغرباء، وليس التشهير أو الإذلال أو كشف الأسرار والأستار ، ولكنه مقابلة للنشوز والتعالي بهجر وصدود يقود إلى التضامن والتساوي .

وقد تكون المعالجة بالقصد إلى شيء من القسوة والخشونة، فهناك أجناس من الناس لا تغني في تقويمهم العشرة الحسنة والمناصحة اللطيفة، إنهم أجناس قد يطرهم التلطف والحلم فإذا لاحت القسوة سكن الجامح وهدأ المهتاج .

نعم قد يكون اللجوء إلى شيء من العنف دواءً ناجعاً ولماذا لا يلجأ إليه وقد حصل التنكر للوظيفة والخروج عن الطبيعة؟

ومن المعلوم لدى كل عاقل أنَّ القسوة إذا كانت تعيد للبيت نظامه وتماسكه، وترد للعائلة ألفتها ومودتها فهو خير من الطلاق والفراق بلا مرأى، إنه علاج إيجابي تأديبي معنوي ليس للتشفي ولا للانتقام وإنما يُستَئزَل به مانشر، ويقوم به ما اضطرب . وإذا خافت الزوجة الجفوة والإعراض من زوجها فإنَّ القرآن الكريم يرشد إلى العلاج بقوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (١)

العلاج بالصلح والمصالحة وليس بالطلاق ولا بالفسخ، وقد

يكون بالتنازل عن بعض الحقوق المالية أو الشخصية محافظة على عقدة النكاح: «والصلح خير» الصلح خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق.

أخي المسلم: أختى المسلمة

هذا عرض سريع وتذكير موجز بجانب من جوانب الفقه في دين الله والسير على أحكامه، فأين منه المسلمون؟.

أين تحكيم الحكّمين في الشقاق بين الزوجين؟ لماذا ينصرف المصلحون عن هذا العلاج؟ هل هو زهد في إصلاح ذات أو هو رغبة في تشتيت الأسرة وتفريق الأولاد؟ إنك لاترى إلاّ سفهاً وجوراً، وبعداً عن الخوف من الله ومراقبته، وهجرًا لكثير من أحكامه وتلاعباً في حدوده.

أخرج ابن ماجة وابن حبان وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بال أحدكم يلعب بحدود الله، يقول: قد طلقت قد راجعت، أيُلعب بحدود الله وأنا بين أظهركم»^(١)

(١) رواه ابن ماجة (٢٠١٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٦٥).

الوسيلة الأخيرة في معالجة الاختلاف

عندما تفشل جميع الوسائل في علاج الاختلاف، ويصبح الإبقاء على رباط الزوجية شاقاً وعسيراً بحيث لا تتحقق معه الأهداف والحكم الجليلة التي أرادها الله تعالى: فمن سماحة التشريع وتماام أحكامه أن جعل مخرجاً من هذه الضائقة، غير أن كثيراً من المسلمين يجهلون طلاق السنة الذي أباحته الشريعة، وصاروا يتلفظون بالطلاق من غير مراعاة لحدود الله وشرعه.

إنَّ الطلاق في الحيض محرّم وطلاق الثلاث محرّم، والطلاق في الطهر الذي حصل فيه وطء محرّم، فكل هذه الأنواع طلاق بدعي محرّم يأثم صاحبه ولكنه يقع طلاقاً في أصح أقوال أهل العلم.

أما طلاق السنة الذي يجب أن يفقهه المسلمون فهو الطلاق طلقة واحدة في طهر لم يحصل فيه وطء أو الطلاق أثناء الحمل.

إنَّ الطلاق على هذه الصفة علاج حيث تحصل فترات يكون فيها التريث والمراجعة.

المطلق على هذه الصفة يحتاج إلى فترة ينتظر فيها مجيء الطهر، ومن يدرى فقد تتغير النفوس وتستيقظ القلوب ويحدث الله من أمره ما شاء.

وفترة العدة - سواء كانت عدّة بالحيض أو الأشهر أو وضع الحمل - فرصة للمعاودة والمحاسبة قد يوصل معها ما انقطع من

حبل المودة ورباط الزوجية .

ومما يجهله المسلمون: أَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا طَلَقَتْ رَجَعِيًّا فَعَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِ الزَّوْجِ لَا تُخْرَجَ وَلَا تُخْرَجَ .

بل إِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ بَيْتًا لَهَا: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ تأكيداً لحقهن في الإقامة، فإقامتها في بيت زوجها سبيل لمراجعتها، وفتح أمل في استشارة عواطف المودة وتذكير بالحياة المشتركة، فالزوجة في هذه الحالة تبدو بعيدة في حكم الطلاق لكنها قريبة من مرأى العين .

وهل يراد بهذا إلاَّ تهدئة العاصفة وتحريك الضمائر، ومراجعة المواقف والتأني في دراسة أحوال البيت والأطفال وشئون الأسرة: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١)

فاتقوا الله أيها المسلمون وحافظوا على بيوتكم ، وتعرفوا على أحكام دينكم، وأقيموا حدود الله ولا تتجاوزوها، وأصلحوا ذات بينكم .

اللهم ارزقنا الفقه في الدين والبصيرة في الشريعة وانفعنا اللهم بهدي كتابك وارزقنا السير على سنة نبيك محمد ﷺ .

فتاوى الزواج ومعاشرة النساء

لأصحاب الفضيلة العلماء :

الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشيخ/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي
الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الشيخ محمد بن صالح العثيمين
الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان
اللجنة الدائمة للإفتاء

أعظم الزواج بركة أسره مؤونه

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

مارأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه شهر العسل بما فيه من تكاليف باهظة، هل الشرع يقر هذا؟

الجواب:

إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف فإن أعظم النكاح بركة أسره مؤونه وكلما قلت المؤونه عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء، لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في المهور، وإذا جاء المهر ميسراً قالت المرأة لا، إن بنتنا يجب لها كذا وكذا، وكذلك أيضاً المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع، وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف] وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضاً، ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف]

أما ما يقال عن شهر العسل فهذا أخبث وأبغض، لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يقضي في بلاد غير إسلامية فإنهم

يرجعون بعبادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يخشى فيها على الأمة، أما لو سافر الإنسان بزوجه للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله . [فتاوى المرأة].

إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

لي أخت من الأب وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة وقد شهد الشهود زوراً على عقد النكاح أنها موافقة، ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج وهي لا تزال رافضة هذا الزواج، فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود؟

الجواب:

هذه الأخت إن كانت بكرًا وأجبرها أبوها على الزواج من هذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إذا كان كفتًا ولكن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كفتًا: لأنَّ النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء، بل قد ورد في صحيح مسلم «البكر يستأذنها أبوها» فنص على البكر ونص على الأب، وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه، وعلى هذا

فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرماً، والمحرّم لا يكون صحيحاً ولا نافذاً: لأن إنفاذه وتصحيحه مضاداً لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تلبس به أو تفعله، ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون. وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجاً فاسداً، والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة.

أما بالنسبة لشاهد الزور، فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخيركم بأكبر الكبائر» فذكرها وكان متكئاً فجلس ثم قال: «ألا وقول الزور ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قالوا ليته سكت»

فهؤلاء المزورون عليهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل ويقولوا قولة الحق وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زوراً وأنهم راجعون عن شهادتهم هذه وكذلك الأم حيث وقعت عن ابنتها كذباً فإنها آثمة بذلك وعليها أن تتوب إلى الله وألا تعود لمثل هذا. [فتاوى المرأة]

لا يجوز للوالد إجبار ابنه على الزواج ممن لا يرضاهما

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

مالحكم إذا أراد الأب أن يزوج ابنه من امرأة غير صالحة؟ وما

الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة سالحة؟

الجواب:

أنه لا يجوز أن يجبر الوالد ابنته على أن يتزوج امرأة لا يرضاها سواء كان لعيب فيها: ديني أو خلقي أو خلقي، وما أكثر الذين ندموا حين أجبروا أولادهم أن يتزوجوا بنساء لا يريدن لكن يقول: تزوجها لأنها ابنة أخي، أو لأنها من قبيلتك، وغير ذلك، فلا يلزم الابن أن يقبل، ولا يجوز للوالد أن يجبره عليها، كذلك لو أراد الولد أن يتزوج بامرأة سالحة، لكن الأب منعه، فلا يلزم الابن طاعته فإذا رضي الابن زوجة سالحة، وقال أبوه لا تتزوج بها، فله أن يتزوج بها ولو منعه أبوه لأن الابن لا يلزمه طاعة أبيه في شيء لا يضر على أبيه فيه، وللولد فيه منفعة، ولو قلنا إنه يلزم الابن أن يطيع والده في كل شيء حتى مافيه منفعة للولد ولا مضرة فيه على الأب لحصل في هذا مفاسد، لكن في مثل هذه الحال ينبغي للابن أن يكون لبقاً مع أبيه، وأن يُدَارِيهِ ما استطاع وأن يُقْنِعَهُ ما استطاع.

[فتاوى الحرم]

حسن المعاشرة بين الزوجين

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

أنا امرأة متزوجة ولي ابن يبلغ من العمر سنتين ومشكلتي مع زوجي الذي أخرجني من البيت مرتين، وهذه هي المرة الثالثة، وأنا في كل مرة أرجع إليه طلباً في حسن العشرة، وأن يعيش ابني قريباً

من أبيه وفي كنفه إلا أنه يسيء إليّ ويقتر عليّ وعلى ابنه في النفقة،
يمنعني من انجاب الأطفال، وأنا بصحة جيدة والحمد لله، ويمنعني
من زيارة أقاربي وكثيراً ما يدخل بدون استئذان، ليفاجئني بدخوله،
علماً بأنني الآن في منزل والدي ولم يسأل عني ولا عن ابنه، وأنا
أخشى أن أكون قد اقترفت ذنباً يغضب الله، أفيدوني أثابكم الله؟

الجواب:

هذه المشكلة التي بينك وبين زوجك لا يحلها إلا الرجوع إلى
الصواب وحسن المعاشرة بينكما، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[البقرة: ١٩] ولا يمكن أن تستقيم الأمور بين الزوجين إلا إذا كان كل
واحد متغاضياً عن بعض حقوقه، وكان ميسراً مسهلاً أموره، يصبر
على ما حصل منه من جفاء ويعينه في حال الشدة والرخاء،
وناصحي زوجك بأن يتوب إلى الله عز وجل مما حصل منه إن كان
ما قلته حقاً، وأن يعاملك بالمعروف وأن يقوم بما يجب عليه حتى
تم الزوجية بينكما على أكمل وجه، وينبغي لك أن تقابلي هذا
التصرف منه بالصبر والاحتساب، ولا سيما وأنه معكما ولدٌ والأمر
سيكون وقعة شديداً عند الفراق، فعليكما بالتغاضي عن بعض
الحقوق، والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام]

المعاشرة واللهو بين الزوجين

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين - أثابه الله -

أنا شاب متزوج حديثاً وأود أن تبينوا لي حكم إتيان الزوجة من الدبر؟ وأرجو أن تبينوا لي حدود المعاشرة واللهو بين الزوجين؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

لاشك أنّ الزوج أبيض له من زوجته محل الحرث لقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وهو محل البذر أي محل بذر الولد، والدبر ليس محلاً لذلك بل هو مخرج النجاسة فالإتيان فيه محرم من أشنع المحرمات وأبشعها وأبعدها عن الطباع وعن الفطرة ولا يألّف الإتيان منه إلاّ من مسخت فطرته وبعد عن الشرع وعن الشيم وعن الأخلاق الشريفة، ولكن لا يعتبر من زين له سوء عمله، هذا من حيث العرف.

أما من حيث الشرع فوردت الأحاديث الكثيرة في النهي عن ذلك حتى قال ﷺ: «إنّ الله لا يستحي من الحق، لاتأتوا النساء في أدبارهن»^(١) وحكم العلماء بأن من أصرّ على ذلك فرّق بينه وبين زوجته إذا طلبت ذلك وإن كان ذلك لا يسبب الطلاق ولكن متى فعل ذلك فيلزمه إذا لم يقبل أن يفارقها ويخل سبيلها ولا تبق معه وهو على هذه الحال.

أما بالنسبة للمعاشرة، فالمعاشرة هي العشرة الطيبة التي قال الله فيها: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وهو أن يحسن معاملتها ويحسن خلقه معها وكذلك يعطيها حقها من العشرة ومن المؤنة

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٩١٤) كتاب النكاح.

وكذلك حقها من الحاجة التي هي الاستمتاع المباح، فيباح له مثلاً للمس والتقبيل والوطء بقدر الحاجة فأما في الأشياء المحرمة فلا يجوز كالوطء في الحيض والدبر وهو مما حرم الله تعالى ولم تأت شريعة بإباحته.

[فتاوى الكنز الثمين]

استمتاع الرجل بزوجه

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

ما الضابط في حدود استمتاع الرجل بزوجه في جميع بدنها.

الجواب:

الضابط ألا يأتيها في الدبر، ولا يأتيها في القبل في حال الحيض أو النفاس، أو تضررها بذلك، هذا هو الضابط، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [الاعلى] أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير ملومين ﴿٦﴾ فمن أتى ذلك فأولئك هم العادون ﴿٧﴾ [المؤمنون: ٥، ٧].

[الباب المفتوح]

ما يباح للزوج النظر من زوجته

وسئل فضيلته أيضاً:

هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

الجواب:

يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن

ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ
لِقُرُوبِهِمْ حَفِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
مَلُومِينَ ﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ﴿٧﴾ [المؤمنون: ٥، ٧].

[فتاوى اسلامية]

الاستتار حال الخلوة للجماع

سؤال إلى اللجنة الدائمة للفتاوى برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن
باز

هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهما عريانان؟ أم يجب
عليهما أن يستترا؟

الجواب:

يجب على كل من الرجل والمرأة أن يحفظ عورته من الناس
إلا الرجل مع زوجته وأمه وبالعكس. [رواه أحمد وأبو داود
والترمذي وابن ماجه] فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:
قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك
إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم
في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها» قلت: فإذا
كان أحدنا خاليا؟ قال: «فالله أحق أن يستحى منه»^(١) بين النبي ﷺ
أنه ينبغي الاستتار حال الخلوة عموماً.

[فتاوى اسلامية]

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٩٣) وقال حديث حسن.

إتيان المرأة في قبلها من جهة الدبر

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -
هل يجوز للرجل أن يأتي امرأته في قفاها في الفرج؟

الجواب:

فإنه يجوز للرجل أن يأتي امرأته من قفاها في الفرج الذي هو محل الولادة علي أي حال كان، قال الله تعالى: ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَنُوءَ حَرَّتْكُمْ أَنِّي سَنَّمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ]

كفارة الوطء في الدبر

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله -
ما حكم الوطء في الدبر وهل على من فعل ذلك كفارة؟

الجواب:

وطء المرأة في الدبر من كبائر الذنوب ومن أقبح المعاصي لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»^(١) وقال ﷺ «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها»^(٢) والواجب على من فعل ذلك البدار بالتوبة النصوح وهي الإقلاع عن الذنب وتركه تعظيماً لله وضرراً من عقابه والندم على ما قد وقع فيه من ذلك. والعزيمة الصادقة على ألا يعود إلى ذلك مع

(١) رواه أبو داود رقم (١٨٤٧) وأحمد في المسند رقم (٩٣٥٦).

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٩١٣).

الاجتهاد في الأعمال الصالحة، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليه وغفر ذنبه كما قال عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدْ فِيهِ ۗ مَهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٧٠] وقال النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها»^(١) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة: ليس على من وطئ في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، بل هي باقية في عصمته، وليس لها أن تطيعه. في هذا المنكر العظيم بل يجب عليها الامتناع من ذلك والمطالبة بفسخ نكاحها إن لم يتب، ونسأل الله العافية من ذلك. [فتاوى إسلامية]

مداعبة الرجل لزوجته

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -
ما حدود المداعبة بين الرجل وزوجته.

الجواب:

يقول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٦] فقد بين الله سبحانه في هذه الآية أن

(١) رواه مسلم رقم (١٧٣).

الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته وقال ﷺ في استمتاع الرجل بزوجه حال الحيض «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر بما شاء إلا في حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة] ومع هذا فله في حال الحيض أن يستمتع من زوجته بما دون الفرج كما سبق في الحديث، ولا يحل أن يجامعها أيضاً حال النفاس، ولا أن يطأها في دبرها لقوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ومحل الحرث هو الفرج فقط.

التمتع في الزواج

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

شابة بعثت برسالة تقول فيها: تزوجت من ابن عمي أحبه ويحبني ولم يمض على زواجنا سوى ستة شهور وكلما جئت عند النوم أخذ يرضعني كالطفل فقلت له هذا عيب فلم يمتنع ولم أحاول مضايقته فما الحكم؟

الجواب:

ليس في هذا بأس لأن للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ما حرمه الله مثل الجماع في الدبر، أو الجماع في الحيض

والنفاس أو في عبادة يحرم فيها ذلك أو في الظهر حتى يكفر ونحو ذلك من الأشياء والمعروفه عند أهل العلم بتحريم الجماع التي فيها حرج على الزوجين .

[فتاوى المرأة المسلمة]

حكم منع أحد الزوجين الآخر حقه الشرعي

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين - وفقه الله - هل يجوز لأحد الزوجين أن يمنع الآخر من استيفاء حقه الطبيعي لفترة طويلة دون عذر شرعي مقبول؟

الجواب:

لاشك أن الاتصال الجنسي بن الزوجين من الحاجات النفسية وتختلف الرغبة في الجماع كثيرًا بحسب قوة الشهوة أو ضعفها من الرجل أو المرأة لكن الأغلب والأكثر قوة جانب الرجل، كونه هو الراغب في إكثار المواقعة لذلك تشتكي الزوجات كثيرًا من بعض أزواجهن مما يلاقينه من كثرة الجماع الذي أضربهن، وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أنَّ الواجب على الزوجة تمكين زوجها من وقاعها كل وقت وغب ذلك ولو كانت على التنور، مالم يضرها أو يشغلها عن فرض أو واجب، فأما الترك الطويل فلا يجوز فإن للمرأة حقًا في قضاء الوطاء وأكثر ما تصبر المرأة أربعة أشهر لذلك قالوا: يجب على الرجل وطاء زوجته في كل ثلث سنة مرة إن قدر، فعلى هذا ينبغي التمشي على رغبة الجميع، فإن كانت الرغبة من جانب المرأة وافق الرجل حسب القدرة، وامتنع مع المشقة، وعلى المرأة الموافقة حسب العادة بشرط عدم الضرر، والله الموفق .

[فتاوى إسلامية]

حكم نوم الزوجة في غرفة غير غرفة الزوج

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

هل يجوز للمرأة أن تستقل في نومها بحجرة خاصة مع أنها لا تمتنع عن إعطاء زوجها حقه الشرعي؟

الجواب:

لا حرج في ذلك إذا رضي الزوج بهذا وكانت أمينة، فإن لم يرض الزوج بذلك فليس لها الحق أن تنفرد لأن ذلك خلاف العرف؟ اللهم إلا أن تشترط ذلك عند العقد لكونها لا ترغب أحدًا ببيت معها في الحجرة لسبب من الأسباب فالمسلمون عند شروطهم.

[فتاوى إسلامية]

خدمة الزوجة لزوجها

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين - أثابه الله -

قرأت في إحدى الصحف هنا فتوى لأحد العلماء يقول فيها: إنَّ خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها أصلاً وإنما عقده عليها للإستمتاع فقط، أما خدمتها له فذلك من باب حسن المعاشرة، وقال إنه يلزم الزوج إحضار خدم لزوجته لو كانت لا تخدمه أو تخدم نفسها لأي سبب. هل هذا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح فالحمد لله أن هذه الصحيفة ليست واسعة الانتشار وإلا لأصبح الأزواج بعضهم عزاباً عندما تقرأ بعض النسوة هذه الفتوى.

فأجاب :

هذه الفتوى غير صحيحة ولاعمل عليها فقد كانت النساء الصحابيات يخدمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء بنت أبي بكر عن خدمتها للزبير بن العوام، وكذا فاطمة الزهراء في خدمة علي - رضي الله عنهما وغيرهما - ولم يزل عرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور وكذا في سقي الدواب وحلبها وفي الحرث ونحوه، كل بما يناسبه وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير تكبير ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مشقة وصعوبة وإنما ذلك حسب القدرة والعادة. والله الموفق.

[فتاوى المرأة]

العلاقات العاطفية قبل الزواج

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله -
ما رأي الدين في هذه العلاقات .

الفتوى :

قول السائلة قبل الزواج إن أرادت قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول، وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا بنظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يخلون رجل بامرأة

إلا مع ذي محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم». .
والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه
وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام
عليه لأنها أجنبية وحتى يعقد له عليها.

[فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين]

جماع الحامل

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - :
هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل؟ وهل ورد في الكتاب
والسنة نص يدل على إباحته ذلك أو تحريمه؟

الجواب:

يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حامل لأن الله تعالى
يقول: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] والدليل هو قوله تعالى:
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ [٥] إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿
[المؤمنون: ٦٥].

فأطلق قوله على أزواجهم وذلك أن الأصل في استمتاع الرجل
بزوجته جائز بكل حال ولكن ما ورد في الكتاب والسنة من وجوب
إجتنب المرأة هو الذي يمنع هذا العموم وعليه فإنه لا يحتاج إلى
إثبات الدليل على جواز وطء الحامل لأن الأصل هو الجواز ولا
يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض أن يجامعها في الفرج أما
ماعد الفرج فإنه له أن يستمتع فيها بما شاء ولا يجوز أن يطأها في

الدبر لأنه محل الأذى والقذر، ولا يجمعها وهي نفساء أما إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس فله أن يجمعها حتى ولو طهرت من النفاس قبل تمام أربعين يومًا. [فتاوى المرأة]

زوجة تلعن وتضرب أولادها

سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز - حفظه الله -

السؤال:

زوجة عاداتها تلعن وتسب أولادها تارة بالقول وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة، وقد نصحتها العدد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها أنت دلعتهم وهم أشقياء. حتى كانت النتيجة كره الأولاد لها وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائيًا وعرفوا آخر النهاية الشتم والضرب.

فما رأي الدين تفصيلاً في موقفني من هذه الزوجة حتى تعتبر. هل أبتعد عنها بالطلاق وبصير الأولاد معها؟ أم ماذا أفعل؟ أفيدوني وفقكم الله.

الفتوى:

لعن الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله

(١) رواه البخاري رقم (٥٥٨٧).

كفر»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» .

فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وحفظ لسانها من شتم أولادها، ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح، والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائماً وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح . الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق نسأل الله لنا ولك ولها الهداية .^(٢)

[فتاوى إسلامية]

ترك الصلاة وسب الدين

سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز- حفظه الله -

السؤال:

زوجي تارك للصلاة ويسب الدين .

الجواب :

إذا كان الواقع من زوجها هو ما ذكرته في السؤال من تركه للصلاة وسبه الدين فإنه بذلك كافر، ولا يحل لك المقام عنده ولا البقاء معه في البيت، بل يجب عليك الخروج إلى أهلِكَ أو إلى أي مكان تأمنين فيه لقول الله سبحانه وتعالى في شأن المؤمنات لدى

(١) رواه البخاري رقم (٥٥٨٤) ومسلم رقم (٩٧).

(٢) يقول فضيلة الشيخ محمد بن جميل زينو: والأفضل للزوج أن يدعو لزوجته بالهداية، ولاسيما قبل الفجر وفي السجود.

الكفار: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] ولقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) ولأن سب الدين كفر بإجماع المسلمين.

فالواجب عليك بغضه في الله ومفارقتة وعدم تمكينه من نفسك والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ يسر الله أمرك وخلصك من شره «إن كنت صادقة» وهداه الله للحق ومن عليه بالتوبة إنه سبحانه جواد كريم^(٢). [كتاب الدعوة]

الزواج من الأبعد

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأبعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك؟

الفتوى:

هذه القاعدة ذكرها أهل العلم وأشار إلى ما ذكرت من أن

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٥) وقال: حديث حسن غريب.

(٢) قال الشيخ محمد بن جميل زينو عند مراجعته لهذه الفتوى: اختلف العلماء في تكفير تارك الصلاة على أقوال:

من العلماء من يرى أن تارك الصلاة كسلاً لا جحوداً لا يكفر ولا يخرج من الإسلام كالشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ أَمَا إِنْ تَرَكَهَا مُنْكَرًا لَوْجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالإِجْمَاعِ يستتاب حتى يرجع، ويدعى له بالهداية.

للوراثة تأثيراً، ولا ريب أن للوراثة تأثيراً في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إني امرأتى ولدت غلاماً أسود - يُعرّضُ بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منها أبيض - فقال له الرسول ﷺ: «هل لك من إبل؟ قال: نعم قال: فما ألوانها؟ قال حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال: فأنى لها ذلك؟! قال: لعله نزعها عرق. فقال النبي ﷺ: ابنك هذا لعله نزع عرق» فدل هذا على أنّ للوراثة تأثيراً ولا ريب في هذا ولكن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء أكانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأنّ الدئنة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد. والله أعلم.

[فتاوى المرأة]

إفشاء الأسرار الزوجية

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

يغلب على بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتهن مع أزواجهن إلى أقاربهن وصديقاتهن وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الأزواج أن يعرفها أحد. فما هو الحكم على النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار ونقلها إلى خارج المنزل أو لبعض أفراد أسرهن؟

الفتوى:

إن ما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمر محرّم ولا يحل لامرأة أن تفشي سرّاً بيتها أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس، قال الله تعالى: ﴿ فَالصّٰلِحٰتُ قٰنِنٰتٌ حٰفِظٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ ﴾ [النساء: ٣٤] فأخبر النبي ﷺ أنّ «شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها» [رواه مسلم] [فتاوى إسلامية]

حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها بدون علمه

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله -

السؤال:

ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيء ما حكم هذا العمل؟

الفتوى:

لايجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه لأن الله سبحانه وتعالى حرّم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجه الوداع حيث قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلِغْتُ» ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر

النفقة بالمعروف لها ولأولادها لاتأخذ أكثر من هذا ولا تأخذ شيئاً تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها. لحديث هند بنت عتبة «أنها جاءت إلى النبي ﷺ ووصفت زوجها وقالت أنه رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني فقال النبي ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك» أو قال: «ما يكفيك ويكف ولدك بالمعروف» فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف سواء علم بذلك أو لم يعلم.

وفي سؤال هذه المرأة أنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئاً وحلفها هذا محرم إلا أن نتاول بأن تنوي بقولها والله ما أخذت شيئاً يحرم عليّ أخذه، أو والله ماأخذت شيئاً زائداً على النفقة الواجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقاً لما تستحقه شرعاً. لأنّ التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلوماً، أما إذا كان الإنسان ظالماً أو لا ظالم ولا مظلوم فإنه لايسوغ. والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة.

[فتاوى نور على الدرب]

حكم ما يجده الزوج بعد الملاعبة

سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز.

السؤال :

حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل أو لمس بشهوة فإنه يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره ثم ارتخائه ويسأل

عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه؟

الجواب:

لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمنى يخرج من أثر ملاعبة زوجته وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله فيظهر والله أعلم أنّ ما وجده مذي وليس منياً، والمذي نجس يوجب غسل الذكر والأنثيين، ونضح ما أصاب الثوب من ذلك، ويتعين على صاحبه الوضوء الشرعي بعد غسل الذكر والأنثيين ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يجب به غسل، أما إن كان الخارج منياً فيجب الغسل ويفسد الصوم به وهو طاهر إلا أنه مستقدر، ويشرع غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال ويشرع للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاعبته ونحوها. [فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

نزول المنى بغير جماع

سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز

السؤال :

إذا نزل الماء من المرأة بغير جماع أو احتلام فهل يجب الغسل؟ وهل تشترك المرأة في تقسيم الماء الخارج منها مع الرجل كالمني والمذي والودي؟ أم أنّ ماؤها يجب الغسل إذا خرج على أي حال؟

الجواب:

إذا نزل من المرأة مني بلذة وجب عليها الغسل ولو كان خروجه منها بغير جماع و لا احتلام، وإذا نزل منها مذي وجب عليها غسل فرجها، وإذا نزل منها ودي فحكمه حكم البول ويجب عليها غسله. فمائها ينقسم انقسام ماء الرجل، ويجب عليها الوضوء إذا أرادت أن تفعل ما يتوقف على الطهارة كالصلاة ونحوها. وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

تلوث الفراش من أثر الجماع

إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز

السؤال :

إذا جامع الرجل زوجته وتلوث الفراش من أثر الجماع فما الحكم في ذلك وهل يجب على الرجل أن يغتسل بعد كل جماع.

الجواب:

أولاً: يجب عليه أن يغسل ما أصاب الثوب والفراش من أثر الجماع لما في ذلك من إفرازات الفرج ورطوباته المختلطة بالمنى.

ثانياً: إذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة وجب الغسل ولو لم يتزل ويجزى الغسل مرة للجماع مرتين أو أكثر لزوجته أو أكثر لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ «كان يطوف على نسائه بغسل واحد»^(١) [رواه مسلم وأصحاب السنن] وفي رواية لأحمد والنسائي

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض برقم (٤٦٧).

«في ليلة بغسل واحد» وبالله التوفيق . [فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

الغسل بعد الجماع بدون إنزال

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - وفقه الله -

السؤال:

هل يجب على الزوجين الغسل بعد الجماع وإن لم يحصل إنزال .

الجواب:

نعم يجب عليهما الغسل سواء أنزل أم لم ينزل، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(١) [متفق عليه] وفي لفظ لمسلم: «وإن لم ينزل» هذا صريح في وجوب الغسل، حتى مع عدم الإنزال وهذا يخفى على كثير من الناس، فالواجب التنبه لذلك .

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين]

الجماع في المنام

سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز .
أنا متزوج فتمت عند زوجتي حتى رأيت في منامي أنني أجامع وخرجمني فلما استيقظت من منامي اغتسلت واستنجيت وأتيت إلى

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٢) ومسلم رقم (٥٢٥).

زوجتي وجامعتها. هل عليّ ذنب أم لا؟

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك إثم في الاحتلام وعليك الغسل منه كما أنّ عليك الغسل ثانياً من جماعك لزوجتك. ولو أخرت غسل الاحتلام حتى جامعت زوجتك واغتسلت لهما غسلًا واحدًا فلا بأس. [فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

هل للجنب أن ينام قبل الوضوء

سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز

السؤال :

هل للجنب أن ينام قبل الوضوء؟

الجواب:

لا إثم عليه إذا نام قبل أن يتوضأ، ولكن الأفضل أن يتوضأ قبل أن ينام، لأنّ النبي ﷺ فعله وأمر به. [فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

الإنزال عند الملاعبة بدون جماع

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال :

كثيراً ما أداعب زوجتي وأنزل دون جماع، وهي تداعبني لكن لا يخرج منها ماء فهل يجب الغسل علينا؟

الجواب:

إذا حصل الإنزال منك أو منها يجب الغسل على من أنزل، فإن حصل الإنزال منك ولم يحصل منها إلا الشهوة فليس عليها غسل ولكنه عليك وحدك، وكذلك لو حصل الإنزال منها ولم يحصل منك فالغسل عليها وحدها.

ولو حصل جماع ولم يحصل إنزال فعليكما الغسل جميعاً، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(١) فالغسل يجب بالإنزال وحده وإن لم يحصل الجماع، ويجب بالجماع وحده وإن لم يحصل إنزال، ويجب بهما جميعاً. [فتاوى منار الإسلام]

هل مس المرأة ينقض الوضوء

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله -

السؤال:

هل مس المرأة ينقض الوضوء؟.

الجواب:

الصحيح أنَّ مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، ولأنَّ الأصل عدم النقص حتى يقوم دليل صريح على النقص، ولأنَّ الرجل أتم طهارته بمقتضي دليل

(١) رواه الترمذي رقم (٦٠) وأبو داود (٦٢).

شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلاً بدليل شرعي .

فإن قيل: قد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿ أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾

[النساء: ٤٣]

الجواب:

أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم إن هناك دليلاً من تقسيم الآية الكريمة، تقسيم للطهارة إلى أصلية، وبديله، وتقسيم للطهارة إلى كبرى وصغرى، وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى والصغرى، قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى ثم قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى. ثم قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦] فقوله: ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ هذا البدل، وقوله: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هذا بيان سبب الصغرى وقوله: ﴿ أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هذا بيان سبب الكبرى ولو حملناه على المس الذي هو الجنس باليد. لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿ أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ أي جامعتم النساء لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين للطهارة والسبب الأكبر. والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء

الأربعة، والكبرى في جميع البدن والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه تساوي فيها الطهارة الصغرى والكبرى .
وعلى هذا فالقول الراجح: أنَّ مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء بشهوة أو بغير شهوة إلاَّ أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان منياً، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مدياً.

[مجموع الفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين]

هل يجب الغسل بالمداعبة والتقبيل

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله -

السؤال:

هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل؟

الجواب:

لا يجب على الرجل ولا على المرأة غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلاَّ إذا حصل إنزال المني فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع، فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغسل وحده. هذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم، أما إذا كان جماعاً فإنَّ الجماع يجب فيه الغسل على كل حال، على الرجل وعلى المرأة حتى وإن لم يحصل إنزال لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وفي لفظ لمسلم وإن لم ينزل وهذه

المسأله قد تخفى على كثير من النساء، تظن المرأة بل وربما يظن الرجل أنّ الجماع إذا لم يكن إنزال فلا غسل فيه، وهذا جهل عظيم، فالجماع يجب فيه الغسل على كل حال ماعدا الاستمتاع بالمداعبه لا يجب فيه الغسل إلاّ إذا حصل إنزال.

[مجموع فتاوى رسائل الشيخ ابن عثيمين]

الجنب لا ينجس قبل الغسل

اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز

السؤال:

إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء وإذا حصل اللمس لأي شيء هل ينجس أم لا؟

الفتوى:

نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها، سواء كان رجلاً أم امرأة لأنه ليس بنجس ولا يتنجس بلمسه منها بلمسه إياه وهكذا الحائض والنفساء ليستا نجستين بالحيض والنفاس بل بدنهما وعرقهما طاهر وهكذا المستا بأيديهما. وإنما النجس الدم الخارج منهما. [فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

الملاسة والغسل

اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز

السؤال:

تزوجت منذ عدة شهور من بنت عمي ومن فرط حبناً لبعض اعتدنا على النوم أحياناً كثيرة في أحضان بعضنا بدون ملابس، لذا أحب أن أسأل في أي حالة من الأحوال الآتية التي لا يقع فيها إيلاج تكون صلاة الصبح صحيحة بدون غسل:

- ١- عدم تلامس عضوى التناسل .
 - ٢- تلامس عضوى التناسل فقط .
 - ٣- تلامس عضوى التناسل ونزل المذي فقط من طرف واحد أو الطرفين معاً .
- أرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا بالحلول الوافية لهذه التساؤلات آنفة الذكر مع فائق شكري وتقديري لكم والله يحفظكم؟

الفتوى:

إذا كان الواقع كما ذكرت ففي الحالة الأولى لا يجب الغسل . وفي الحالة الثانية لا يجب الغسل أيضاً إذا لم يحصل إيلاج تغيب به حشفة الذكر في الفرج وإلاً وجب الغسل . والحكم في الحالة الثالثة، كالحكم في الحالة الثانية إلا أنه يجب فيها عن الرجل غسل الذكر والأنثيين من أجل نزول المذي، ويجب على المرأة غسل قبلها - فرجها - كذلك إذا نزل منها المذي وبالله التوفيق .

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

اغتسال الرجل مع زوجته

اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز

السؤال:

هل يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة وغيرها.

الفتوى:

يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة من إناء واحد، والأصل في ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: «كان يغتسل بفضل ميمونة» [رواه أحمد ومسلم]، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ميمونة أن رسول الله ﷺ: «توضأ بفضل غسلها من الجنابة» [رواه أحمد وابن ماجه] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفَنَةٍ فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يارسول الله إني كنت جنباً فقال ﷺ: إن الماء لا يُجَنَّب»^(١) وروى أبو داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة ويغتربا جميعاً» قال الحافظ في الفتح: رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح.

ومارواه البخاري ومسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة» وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة» [متفق عليه] وفي لفظ

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

للبخاري: «من إناء واحد فغترف منه جميعاً». ولمسلم: «من إناء بني وبينه واحد فيبادرني فيه حتى أقول دع لي دع لي» وفي لفظ النسائي: «من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول دع لي وأنا أقول دع لي» ومن هذه الأحاديث يتبين أن غسل المرأة والرجل من إناء واحد جميعاً جائز، أما غسل أحدهما أو وضوءه بفضل الآخر فلا حرج فيه والأفضل تركه عند وجود غيره جمعاً بين الأحاديث وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

غسل الجنابة للمرأة والفرق بينه وبين غسل الحيض

اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز

السؤال:

هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة؟ وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن يحثي عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث. وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟

الفتوى:

لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة» قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيض عليك الماء، فتطهرين» [رواه مسلم].

فإن كان على رأس الرجل أو المرأة بين الصدر أو الخضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء لدى البشرة وجب إزالته وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته .

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه؟ و الصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك، لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد ضفر رأس أفأنقضه للحيضة والجنابة» قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين، فهذه الرواية تنص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة، لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطاً وخروجاً من الخلاف وجمعاً بين الأدلة، وبالله التوفيق .

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

جماع الزوجة بعد الولادة

اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز

السؤال:

إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم فهل يحل لزوجها أن يجامعها وهل تصلي وتصوم أولاً؟ .

الجواب:

إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل، لأنَّ الغالب في الولادة

خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه . [فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

الجماع في حال النفاس دون الفرج

اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز

السؤال:

هل يجوز للرجل مباشرة امرأته في حالة النفاس دون الفرج قبل أربعين يومًا ولم ينقطع الدم؟

الفتوى:

نعم يجوز ذلك، لكن السنة أن يأمرها أن تترز لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ: يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض» [متفق على صحته]. وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

جماع الزوجة بعد الولادة قبل الأربعين يومًا

اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز:

السؤال:

هل يجوز للرجل أن يجماع زوجته بعد ما تضع حملها بثلاثين يومًا أو بعد خمسة وعشرين يومًا أو ما يجوز إلا بعد أربعين يومًا لأنني سمعت من بعض الناس يقولون على استطاعة الزوجة وبعض يقولون لازم توفي أربعين يومًا فلا أدري من أصدق أفيدونا لما هو أصح جزاكم الله خير الجزاء .

الفتوى:

لايجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ولادتها أيام نفاسها حتى يمضي عليها أربعين يوماً من تاريخ الولادة، إلا إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فيجوز له أن يجامعها مدة انقطاعه بعد اغتسالهما، فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين حرم عليه جماعها وقته. وعليها ترك الصوم والصلاة إلى تمام الأربعين أو انقطاع الدم. وبالله التوفيق.
[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

كفارة من وطء الحائض

سماحة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله -

السؤال:

مالواجب بوطء الحائض .

الجواب:

يجب على من وطء الحائض دينار أو نصفه كفارة، وهو مروى عن ابن عباس، وهو وجيه، لأن الكفارات كما تكون في الأيمان، تكون في فعل المعاصي رجاء تخفيفها، وهي من تمام التوبة فيها.
[الفتاوى السعدية]

جماع المرأة التي سقط جنينها

اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز

السؤال:

لدينا امرأة سقط الجنين في بطنها بدون سبب «أمر الله» هل يستمر الرجل معها بالجماع مباشرة أو يتوقف لمدة أربعين يوماً؟

الفتوى:

إذا كان الجنين قد تخلق، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس حرم عليه جماعها مادام الدم نازلاً إلى أربعين يوماً؟ ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل؟ أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله، لأنه لا يعتبر دم نفاس، إنما هو دم فساد تصلي معه وتصوم، ويحل جماعها وتتوضأ لكل صلاة. [فتاوى للجنة الدائمة للإفتاء]

الحالة النفسية والجماع

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - .

السؤال:

هل يقع على المرأة إثم إن منعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرض ألم بها؟

الفتوى:

يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لاتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض جسيمي فإن الزوج في هذه الحالة لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وعليه أن يتوقف أو

[فتاوى المرأة]

يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر .

أقل مدّة للحمل

سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز- وفقه الله -

السؤال:

لقد غبت عن زوجتي سنة كاملة ولم تدر أين مقري وبعد مدة طويلة عدت إليها وجلست معها ثمانية أشهر وخمسة وعشرين يومًا ووضعت خلال هذه الفترة التي عشتها معها ولدًا فشككت في خمسة الأيام الناقصة من التاسع أفيدوني ماذا أفعل؟

الفتوى:

ليس في ولادة المرأة في أقل من تسعة أشهر ما يوجب الريبة وأقل مدة الحمل ستة أشهر كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ تَلَثُّونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاق: ١٥] وقال عز وجل: ﴿وَفِصْلُهُمْ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فدل ذلك على أنّ أقل مدّة للحمل ستة أشهر، فإذا ولدت المرأة في الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة، وبالله التوفيق .

[فتاوى إسلامية]

إذا قبل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - أثابه الله -

السؤال:

إذا قبل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها هل يفسد

صومه . أم لا أفيدونا أفادكم الله؟

الفتوى:

تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج لأنَّ النبي ﷺ: «كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم لكن إذا خشي الوقوع فيما حرّم الله عليه لكونه سريع الشهوة كره له ذلك فإن أمني لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عند جمهور أهل العلم. أم المذي فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء، لأنَّ الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم ولأنه يشق التحرز منه . [كتاب الدعوة]

جماع المسافر لزوجته في نهار رمضان

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله -

السؤال:

سافرت إلى أسرتي في منطقة من مناطق المملكة مصطحباً زوجتي وأولادي، وصمنا شهر رمضان في تلك المنطقة، وكان لا يمكنني الاجتماع بزوجتي إلا بعد صلاة الفجر، فاتصلت بها وتكرر ذلك أربع مرات متفاوتة، وحيث إنني لأستطيع صيام الكفارة لا أنا ولا زوجتي، فماذا أفعل في هذه المشكلة؟ .

الفتوى:

هذه المشكلة التي وقعت منك مادامت حصلت منك وأنت في سفر، . ولست ببلادك فإنه ليس عليك إلا القضاء فقط لأنَّ المسافر

ولو جامع زوجته ولو كانا صائمين لا تلزمه الكفارة، إذ أن المسافر يجوز له أن يفطر بالجماع أو بالأكل والشرب، وعلى هذا فإنه لا يلزمك فيما فعلت إلا قضاء الصوم فقط. وكذلك زوجتك يجب عليها قضاء ذلك اليوم، إلا إذا كنت قد أكرهتها وعجزت عن مقاومتك فإنه لا قضاء عليها أيضاً والله الموفق. [فتاوى منار الإسلام]

أكره زوجته على الجماع وهي صائمة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

سافرت من السعودية إلى بلادي ولما وصلت بيتي كنت مفطراً وأهلي يصومون، فأجبرت زوجتي على الاتصال بها، فماذا على كل منّا يا صاحب الفضيلة؟

الجواب:

من المعلوم لدى عامة المسلمين وخاصتهم أنه لا يجوز الجماع للصائم إذا كان صومه واجباً، وأن الجماع مفطر للصائم، وإذا كان الجماع في نهار رمضان والصائم واجب عليه الصوم، فإنه يلزمه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «هلكت يا رسول الله! قال: ما أهلكك؟» فقال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فقال له النبي ﷺ «هل تجد

رقبة؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» فقال: لا ثم إن النبي ﷺ أتى بتمر فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل أعلى أفقر مني؟ فوالله ما بين لابتها أهل بيت أفقر مني. فضحك النبي ﷺ فقال: «خذه فأطعمه أهلك» والمرأة مثل الرجل إذا وافقته على ذلك إذا كانت صائمة في رمضان، فأما إذا أكرهها فإنه لاشيء عليها، لأن الإكراه يرفع الحكم عن المكروه. لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ولقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا رفع الله حكم الكفر عن المكروه فحكم غيره من باب أولى.

وعلى هذا فالرجل الذي قدم من سفره وأجبر زوجته على الجماع وهي صائمة في نهار رمضان، نقول لاشيء على زوجته لأنها مكروهة إذا كانت لا تستطيع التخلص منه ومدافعتة.

وأما بالنسبة له هو فإن أهل العلم اختلفوا في المسافر إذا قدم إلى بلده مفطرًا. هل يلزمه الإمساك.

فعلى قول من يقول يلزمه الإمساك تلزمه الكفارة.

وعلى قول الثاني أنه لا يلزمه الإمساك؟ وهو القول الراجح عندي، فإنه لاشيء عليه في هذه الحال، لأن الفطر جائز له.

وقولي في أثناء الجواب «إذا كان يجب عليه الصوم» احترازًا مما إذا كان الصائم لا يلزمه الصوم، مثل لو كان الصائم مسافرًا في

نهار رمضان فإنه إذا جامع زوجته في حال سفره فلا شيء عليه ولو كان صائماً وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط والله الموفق. [فتاوى منار الإسلام]

كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

أنا شاب جامعت زوجتي في نهار رمضان فهل علي أن أشتري تمرًا لأتصدق به؟

الجواب:

فإن كان شاباً فهو قادر على أن يصوم شهرين متتابعين. ونسأل الله تعالى أن يعينه على ذلك. والرجل إذا عزم على الشيء هان. أما إذا منى نفسه الكسل وتثاقل الشيء فإنه يصعب عليه والحمد لله الذي جعل في هذه الدنيا خصالاً نعملها تسقط عنا عذاب الآخرة. فنقول للأخ صم شهرين متتابعين وإن كان الوقت حاراً والنهار طويلاً فلك فرصة أن تؤخره إلى أيام الشتاء والزوجة كالرجل إذا كانت مطاوعة. أما إذا كانت مكرهة ولم تتمكن من الخلاص فإن صيامها تام ولا كفارة عليها ولا تقضي. [درس وفتاوى الحرم المكي]

الجماع بدون إنزال في نهار رمضان

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله -

السؤال:

ماهي كفارة الجماع في نهار رمضان؟ وهل يكفي القضاء؟
وهل الجماع في نهار رمضان بدون إنزال يعتبر مفطراً؟ .

الفتوى:

الجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم محرم، قال تعالى: ﴿فَأَلْتَمَنَ بَيْتُوهُمْ وَأَتَبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧] وهو - أي الجماع - مفسد للصوم سواء حصل معه إنزال أم لم يحصل وموجب للكفارة المغلظة - وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «هلكت، قال: ما أهلكك، قال وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فقال ﷺ: «هل تجد رقبة؟» قال: لا قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» فقال: لا قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً» قال: لا .

وهذا الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان في حال يجب عليه الصوم وأنها بالترتيب وليست على التخيير، أولاً عتق الرقبة، فإن لم يجد فصيام الشهرين المتتابعين لا يفطر بينها إلا لعذر شرعي، كما لو سافر أو مرض أثناء الشهرين فإن ذلك لا يحل له بالتتابع أما إذا أفطر أثناء هذين الشهرين بدون عذر

فإنه يعيدهما من جديد. ولو لم يبق عليه إلا يوم واحد، فإن لم يجد وهي المرتبة الثالثة، فإنه يطعم ستين مسكينًا، إما أن يعطيهم طعامًا اثنا عشر صاعًا من الرز، ويكون معه لحم يؤدمه، وإما أن يضع طعامًا يدعو إليه ستين مسكينًا للغداء أو العشاء. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام]

الزوجة وصيام التطوع

فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين - حفظه الله -

السؤال:

هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع كأيام الست من شوال؟ وهل يلحقني إثم في ذلك؟

الجواب:

ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضرًا إلا بإذنه لحاجة الاستمتاع فلو صامت بدون إذنه جاز لها أن تفطر إن احتاج إلى الجماع. فإن لم يكن له بها حاجة كره له منعها إذا كان الصيام لا يضرها ولا يعوقها عن تربية ولد والإرضاع سواء في ذلك الست من شوال أو غيرها من النوافل.

[فتاوى الصيام]

غياب الزوج عن زوجته فترة طويلة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

إذا كانت امرأة تزوجت رجلاً، وهذا الرجل سافر إلى بلد آخر، وغاب عنها سنين ولا تدري هذه المرأة إن كان زوجها حيًا أم ميتًا. فهل تطلق منه أو تنتظره؟

الجواب:

هي بالخيار، إن شاءت رفعت القضية إلى المحكمة، طلبت الفسخ ولها أن تفسخ، وإن شاءت بقيت في عصمته حتى ينظر في أمره. [الباب المفتوح]

الغياب عن الزوجة أكثر من ستة أشهر

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

إنني من جمهورية مصر العربية وأعمل بالمملكة العربية السعودية، ولي زوجة في مصر، وأسمع من يقول بأن من يكون متزوجًا ويترك زوجته ويسافر لمدة تزيد عن ستة أشهر فإنها تحرم عليه، مع أنني على اتصال بها بالرسائل والمصاريف الشهرية، فهل هذا صحيح؟

الفتوى:

سفر الرجل عن زوجته إذا كانت في محل آمن لا بأس به، وإذا سمحت له بالبقاء أكثر من ستة أشهر فلا حرج عليه. أما إذا طالبت بحقوقها، وطلبت منه أن يحضر إليها فإنه

لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر، إلا إذا كان هناك عذر كمرض يعالج، وما أشبه ذلك، فإنه الضرورة لها أحكام خاصة. وعلى كل حال فالحق في ذلك للزوجة، متى ما سمحت بذلك وكانت في مأمن فإنه لا إثم عليه، ولو غاب الزوج عنها كثيرا.

[فتاوى منار الإسلام]

مصير النساء في الجنة هل لهن أزواج

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

سائل يقول في رسالته عرفنا مصير الرجال في الجنة أن لهم زوجات حور عين ولكن ما مصير النساء في الجنة ألهن أزواج أم لا؟

الجواب:

يقول الله تبارك وتعالى في نعيم أهل الجنة: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [٧١] ﴿نُزُلًا مِّنْ عَفْوِرٍ رَّحِيمٍ﴾ [٣٢] [فصلت: ٣١، ٣٢] ويقول تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهُ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١] ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفوس فهو حاصل في الجنة لأهل الجنة ذكورا أم إناثا فالمرأة يزوجه الله تبارك وتعالى في الجنة بزوجه الذي كان زوجا لها في الدنيا كما قال تعالى: ﴿رَبِّانَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [غافر: ٨]

وإذا كانت لها زوجات في الدنيا فإنها تخير بينهما في الجنة

وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن الله تعالى يزوجه ما تقر به عينها في الجنة فالنعيم في الجنة ليس قاصرًا على الذكور وإنما هو للذكور والإناث ومن جملة النعيم الزواج ولكن قد يقول قائل إنَّ الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنساء أزواجًا إنما ذكر الزوجات للأزواج لأنَّ الزوج هو الطالب والراغب.

أسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعًا من أهل الجنة الفائزين بالنعيم المقيم فيها مع أزواجنا وذرياتنا وأمهاتنا وآبائنا وإخواننا المسلمين.

[فتاوى نور على الدرب]

الزواج السري

فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -

السؤال:

لي أخ تزوج من امرأة في السر وبدون إعلان للزواج، فقط أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج، ووافقوا على ذلك، وهو لا يريد أن يعلن عن الزواج، نظرًا للفرق الكبير في المستوى الإجتماعي بينهما، فهل هذا الزواج حلال أو لا؟ أفيدونا.

الفتوى:

إذا توافرت شروط عقد النكاح، من وجود الولي، ووجود الشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين، فالنكاح صحيح، مع الخلو من الموانع الشرعية، ولو لم يحصل الإعلان الكثير، لأنَّ حضور الشهود وحضور الولي هذا يعتبر إعلانًا للنكاح،

وهو الحد الأدنى للإعلان، والنكاح صحيح إن شاء الله إذا توافرت فيه هذه الشروط المذكورة، وكلما كثر الإعلان فهو أفضل.
[المتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان]

عمل المرأة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - .

السؤال:

ما هو مجال العمل المباح الذي يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل فيه بدون مخالفة لتعاليم دينها؟

الجواب:

المجال لعمل للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلكم عملاً إدارياً أو فنياً وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الإختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها ويجب أن يعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وأن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» فعل المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال. [فتاوى نسائية]

معنى قوله ﷺ كاسيات عاريات

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

ما معنى قوله ﷺ في الحديث «كاسيات عاريات»

الجواب:

معنى قوله «كاسيات عاريات» أنَّ هؤلاء النسوة عليهن كسوة لا تفيد في ستر المرأة.

قال العلماء: مثل أن تكون الكسوة هذه خفيفة يرى من ورائها الجلد، فهذه كاسية ولكنها عارية، ومثل أن تكون الثياب التي عليها ثخينة لكنها قصيرة، هذه أيضًا كاسية عارية، مثل أن تكون الثياب ضيقة بحيث تلتصق على الجلد وتبدو المرأة وكأنه لا ثياب عليها فهذه أيضًا كاسية عارية، وهذا بناء على أنَّ المراد بالكسوة والعري المعنى الحسي.

أما إذا أُريد به المعنى المعنوي، فإنَّ المراد بالكاسيات اللاتي يظهرن العنان والحياء، والعاريات اللاتي يخفين الفجور ولا يبين أمرهن للناس، فهن كاسيات من وجه وعاريات من وجه. [فتاوى الحرم]

وجود التلفزيون في البيت

سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

ما حكم وجود التلفاز في بيت الرجل المسلم، مع العلم بأنه يرد فيه من عورات الرجال والنساء التي يراها الرجل والمرأة.

الجواب:

الذي نرى أنّ التنزه عن اقتناء التلفاز أولى وأسلم بلا شك وأما مشاهدته فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
أولاً: مشاهدته الأخبار والأحاديث الدينية والمشاهدات الكونية، فهذا لا بأس به.

ثانياً: مشاهدة ما يعرض من المسلسلات الفاتنة والأعمال الإجرامية التي تفتح للناس باب الإجرام والعدوان والسرقات والنهب والقتل وما أشبه ذلك. فإنّ مشاهدة هذا حرام ولا تجوز.

ثالثاً: مشاهدة شيء تكون مشاهدته مضيعة للوقت ليس فيه ما يقتضي التحريم وفيه شبهة بالنسبة لاقتضاء الإباحة، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يضع وقته بمشاهدته لاسيما إذا كان فيه شيء من إضاعة المال، لأنّ التلفزيون فيما يظهر فيه إضاعة للمال إذا صرف فيما لا ينفع مثل صرف الكهرباء، وفيه أيضاً إضاعة الوقت، وربما يتدرج الإنسان إلى مشاهدة ما يحرم مشاهدته.

حكم نظر المرأة للرجل

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

ماحكم نظر المرأة للرجل من خلال التلفزيون أو النظرة الطبيعية في الشارع.

الجواب:

نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالين سواء كان في التلفزيون أو غيره.

- ١- نظر بشهوة وتمتع فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.
 - ٢- نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع فهذه لاشيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة لما ثبت في الصحيحين «أنّ عائشة - رضي الله عنها - كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وكان النبي ﷺ يسترها عنهم» وأقرّها على ذلك.
- ولأنّ النساء يمشين في الأسواق وينظرن إلى الرجال وإن كنّ متحجبات فالمرأة تنظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألاّ تكون هناك شهوة وفتنة فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة محرمة في التلفزيون وغيره. [فتاوى الشيخ ابن عثيمين]

ذهاب المرأة للطبيب مباح

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها مما يستلزم إظهار شيء من جسدها فما حكم الشرع في ذلك.

الجواب:

إنّ ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود الطيبة لا بأس به وقد ذكر أهل العلم أنه لا بأس به، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما

يحتاج إلى النظر إليه إلا أنه لا بد وأن يكون معها محرم وبدون خلوة من الطيب بها. لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة. وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - إنه إنما أبيع مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه.

حكم شراء مجلات عرض الأزياء

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

ما حكم شراء مجلات عرض الأزياء للإستفادة منها؟ في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة. وما حكم اقتنائها بعدم الإستفادة منها وهي مليئة بصور النساء.

الجواب:

لا شك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا صور محرم لأن اقتناء الصور حرام لقول الرسول الله ﷺ: «لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» ولأنه لما شاهد الصورة في النمرقة عند عائشة وقف ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه» وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب أن ينظر فيها، فما كل زي يكون حلالاً قد يكون هذا الزي متضمناً لظهور العورة إما لضيقه أو لغير ذلك وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها والتشبه بالكفار محرم لقول الرسول ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء لأن

منها ما يكون تشبهًا بغير المسلمين، ومنها ما يكون مشتملاً ظهور العورة. ثم إنَّ تطلع النساء إلى زي جديد يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاة من غير المسلمين. [فتاوى مهمة]

حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند المحارم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم.

الجواب:

لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم لأنَّ النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد رجال معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس» يعني ظلمًا وعدوانًا «ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات» فقد فسر قوله: كاسيات عاريات بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة وفسر بأنهن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لاتمنع من رؤية ما ورائها من بشرة المرأة، وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلاَّ لمن يجوز لها إبداء عورتها وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦٥﴾ [المؤمنين: ٦٥] وقالت عائشة: « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ: يعني

من الجنابة من إناء واحد تختلف أيدينا فيه» فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما وأما بين المحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها. والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء. إذا كان ضيقاً شديداً يبين مفاتن المرأة. [فتاوى نساء]

حكم لبس الباروكة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

ما حكم لبس الباروكة للزوج لقصد التزين له .

الجواب:

لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج لقصد التزين له، وإذا كان الزوج لا يرغب في زوجته إلاً بمثل ذلك فليس التكحل في العين كالكحل، فالباروكة لا يجوز لبسها وأخشى أن تكون من الوصلة الذي تستحق فاعلته اللعن والعياذ بالله فإنَّ الرسول ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة».

فتاوى نسائية

حكم تجميع المرأة لشعرها فوق رأسها

أو ما يسمى بالكعكة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس أي ما حكم تجميع المرأة

لشعرها فوق الرأس أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

الجواب:

الشعر إذا كان على الرأس على فوق هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد.» وذكر الحديث وفيه نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة» فإذا كان الشعر فوق ففيه نهى أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإنّ هذا لا بأس به. إلاّ إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحالة يكون من التبرج، لأنه سيكون له علامة وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز. [فتاوى نسائية]

حكم قص المرأة لشعرها وحاجبها

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

ما حكم قص المرأة لشعرها. وما حكم قص شعر الحاجب بالنسبة للمرأة.

الجواب:

قص المرأة لشعرها عند الحنابلة مكروه إلاّ إذا كان على وجه يشبه شعر الرجل فهذا يكون حراماً. لأنّ الرسول ﷺ قال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال» وكذلك لو قصته على وجه يشبه شعر

الكافرات فهذا أيضاً حرام لأنه لا يجوز التشبه بالكافرات الفاجرات لقول الرسول ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» وإن كان لا تشبهاً بهذا ولا ذلك فإن حكمه يكون مكروهاً عند علماء الحنابلة - رحمهم الله - أما قص شعر الحاجب بالنسبة للمرأة فهو حرام لأن الرسول ﷺ «لعن النامصة والمتنمصة».

والنمص هو نتف شعر الوجه إلا في حال واحدة لو نبت للمرأة شعر في شاربها أو لحيتها فلا بأس بإزالته. [فتاوى نسائية]

حكم قص المرأة لشعرها ولبسها النعال المرتفعة وأدوات التجميل

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله

السؤال:

كانت متزوجة أو غير متزوجة؟ وما حكم لبس النعال المرتفعة قليلاً أو كثيراً وما حكم استعمال أدوات التجميل المعروفة للتجميل لزوجها.

الجواب:

قص المرأة لشعرها إما أن يكون على وجه يشبه شعر الرجال فهذا محرم ومن كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ «لعن المتشبهات من النساء بالرجال» وإما أن يكون على وجه لا يصل به إلى التشبه بالرجال فقد اختلف أهل العلم بذلك على ثلاثة أقوال: منهم من قال إنه جائز لا بأس به.

ومنهم من قال إنه محرم .

ومنهم من قال إنه مكروه، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه في الحقيقة أنه كما قدمت في الجواب السابق على أنه لا ينبغي أن نتلقى كل ماورد علينا من عادات غيرنا فنحن قبل زمن غير بعيد نرى النساء يتباهين بكثرة شعور رؤوسهن وطول شعورهن فما بالهن يذهبن إلى هذا العمل الذي أتانا من غير بلادنا وأنا لست أنكر كل شيء جديد ولكنني أنكر كل شيء يؤدي إلى أن ينتقل المجتمع إلى عادات متلقاه من غير المسلمين .

وأما النعال المرتفعة فلا تجوز إذا خرجت عن العادة وأدت إلى التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها لأن الله يقول: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه فيه التجميل فإنه محرم ولا يجوز لها .

أما استعمال أدوات التجميل كتحمير الشفاة لا بأس به وكذلك تحمير الخدود فلا بأس به لاسيما للمتزوجة وأما التجميل الذي يفعله بعض النساء من النمص وهو نتف شعر الحواجب وترقيقها فحرام لأن النبي ﷺ «لعن النامصة والمتمنصة» وكذلك وشَرَّ المرأة أسنانها للتجميل محرم ملعون فاعله . [فتاوى نسائية]

العادة السرية حرام

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

ما حكم استعمال العادة السرية.

الجواب:

استعمال العادة السرية وهي الاستمناء باليد أو غيرها محرّم من الكتاب والسنة والنظر الصحيح، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِهِمْ هَحْفُظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٧]

ومن طلب نيل شهوته بغير زوجته ومملوكته فقد ابتغى وراء ذلك ويكون معاديًا بمقتضى هذه الآية الكريمة.

وأما السنة ففي قوله: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فأمر النبي ﷺ من لم لا يستطيع أن يتزوج بالصوم، ولو كان الاستمناء جائزًا لأرشد النبي ﷺ إليه فلما لم يرشد إليه النبي ﷺ مع يسره علم أنه ليس بجائز، وأما النظر الصحيح فهو ما يترتب على هذا الفعل من مضار كثيرة ذكرها أهل الطب بأنّ فيه مضار تعود على البدن وعلى الغريزة الجنسية وعلى الفكر أيضًا والتدبير وربما تعيقه عن النكاح الحقيقي لأنّ الإنسان إذا أشبع رغبته بمثل هذا الأمر قد لا يلتفت إلى الزواج. [فتاوى مهمة]

حكم الاستماع للموسيقى والأغاني ومشاهدة التمثيليات

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله -

السؤال:

ما حكم استماع الموسيقى والأغاني ، وما حكم مشاهدة المسلسلات التي يتبرج بها النساء؟

الجواب:

استماع الموسيقى والأغاني حرام ولا شك في تحريمه وقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين أَنَّ الغناء ينبت النفاق في القلب واستماع الغناء من لهو الحديث والركون إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]

قال ابن مسعود في تفسير الآية «والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء» وتفسير الصحابة حجة وهو في المرتبة الثالثة في التفسير لأنَّ التفسير له ثلاث مراتب:

- ١- تفسير القرآن بالقرآن.
- ٢- تفسير القرآن بالسنة.
- ٣- تفسير القرآن بأقوال الصحابة. حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ تفسير الصحابي له حكم الرفع ولكن الصحيح أنه ليس له حكم الرفع وإنما هو أقرب الأقوال إلى الصواب.

ثم إنَّ الإستماع إلى الأغاني الموسيقي وقوع فيما حذر منه النبي ﷺ بقوله: «ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف» يعني يستحلون الزنا والخمر والحريم. وهم رجال لايجوز لهم لبس الحرير والمعازف هي آلة اللهبو. [رواه البخاري] من حديث أبي مالك الأشعري أو أبي عامر الأشعري وعلى

هذا أوجه النصيحة إلى إخواني المسلمين بالحذر من استماع الأغاني والموسيقى وألا يغتروا بقول من قال من أهل العلم بإباحة المعازف، لأن الأدلة على تحريمه واضحة وصريحة.

وأما مشاهدة المسلسلات التي بها النساء فإنها حرام مادامت تؤدي إلى الفتنة والتعلق بالمرأة. والمسلسلات كلها غالباً ضارة حتى وإن لم يشاهد فيها المرأة أو تشاهد المرأة الرجل، لأن أهدافها في الغالب ضرر على المجتمع في سلوكه وأخلاقه.

أسأل الله تعالى أن يقي المسلمين شرها وأن يصلح ولاية أمور المسلمين لما فيه إصلاح المسلمين، والله أعلم. [فتاوى مهمة]

تحريم التدخين

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله -

السؤال:

ما حكم الشرع بالتدخين والأدلة على تحريمه.

الجواب:

التدخين حرام على ما يقتضيه ظاهر القرآن والسنة والإعتبار

الصحيح.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أي لاتفعلوا سببا يكون فيه هلاككم. ووجه دلالتها إن شرب الدخان من الإلقاء باليد إلى التهلكة.

أما من السنة فقد ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن إضاعة

المال. وإضاعة المال صرفه في غير فائدة بل صرف له فيما فيه
مضرة.

أم الزوج تقوم بالوشاية والتفرقة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله -

السؤال:

تقول امرأة إنها كانت سعيدة مع زوجها ستين ونصف ثم تغير
فجأة عليها واستغربت السبب، ولكنها عرفت مؤخرًا أن أمه تطلب
منه هجرها وألاً يتصل بها، وحين سافر إلى بلد آخر صار يتصل
بأهله دونها. وهي متألمة لذلك لدرجة أن تغلق عليها الغرفة لتبكي،
وبعد أن ضاقت ذرعًا لم تجد سوى إخبار أهلها بالأمر. فما طريق
الخلاص في رأي فضيلتكم؟

الجواب:

إنَّ المشاكل الزوجية قد كثرت في هذا العصر، وذلك لأنَّ كلاً
من الزوجين لا يلتزم بما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف فيسيء
إلى صاحبه، وبالتالي تحدث المشاكل والمصائب. وربما تكون
المشاكل من جهة أخرى خارجة عن نطاق الزوجين، وكل ذلك
بسبب ضعف الإيمان بالله عزَّ وجل وعدم الخوف منه، وإلَّا فلو أنَّ
كل إنسان وقف عند حده، والتزم حدود الله، وقام بما أوجبه عليه
ولم يتعدَّ على أحد ما حصلت هذه المشاكل التي لا تمتهى لها.

أما ما يتعلق بسؤال هذه السائلة، فإننا نوجه:

أولاً: النصيحة لأم زوجها بأن تتقي الله جلَّ شأنه وتخشاه

وتخاف يوم الحساب، فإن اعتدائها على هذه المرأة بالوشاية بها عند زوجها إن صح ما دّعته هذه السائلة - أمر محرّم - وهو داخل في النميمة التي ذمّها الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ ﴾ [هَمَزٍ مَشَاءٍ بِنِيمٍ] مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أُنِيمٍ ﴿١٢﴾ [الملك: ١١، ١٢]

والذي ثبت عنه ﷺ أنه قال فيها: «لا يدخل الجنة قتات» يعنى ناماً. ولقد ثبت في الصحيحين أنّ رسول الله ﷺ مرّ بقبرين يعذبان فقال: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» [متفق عليه]

فالنميمة سبب لعذاب القبر وحرمان دخول الجنة، ولا سيما حال كهذه. يحصل بها تفريق بين الزوجين، فعلى المرأة أن تتقي الله في ابنها وفي زوجته. وغالب ما يكون في هذه النساء أنّ الغيرة تحمّلها، فإذا رأت ابنها يحب زوجته غارت منها، وكأنما هي ضرة لها، كأنها شريكة لها فيه، وهذا خطأ وجهل.

أما بالنسبة للولد فإنّ عليه أن ينظر في الأمر، فإن كانت زوجته بريئة مما رمتها به أمه فليدع قول أمه ولا يلتفت لها، وليعيش مع زوجته عيشة حميدة، حتى لو أدى به الأمر إلى أن ينفرد بها في البيت وحده، فإنّ ذلك مباح له، لأنّ أمه في هذه الحال إذا كانت كما وصفت السائلة ظالمة معتدية.

[فتاوى منار الإسلام]

حكم منع الزوجة من صلة رحمها

فضيلة الشيخ صالح الفوزان - وفقه الله -

السؤال:

هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة من صلة رحمها وخصوصًا
الوالدة والوالد؟

الجواب:

صلة الرحم واجبة ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها، لأنَّ
قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في
ذلك، لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل تصل رحمها
من مالها الخاص، وتراسلهم وتزورهم، إلَّا إذا ترتب على الزيارة
مفسدة في حق الزوج، بأن يخشى أنَّ قريبها يفسدها عليه. فله أن
يمنعها من زيارته، ولكن تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه. والله
أعلم. [المتقى من فتاوى الشيخ الفوزان]

**البر بالأم سبب للين القلب وقوة الإيمان وبركة الرزق
والعمر وصلاح العاقبة**

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -

السؤال:

والدتي دائمًا على خلاف مع زوجتي ولم تنجح محاولاتي
المتكررة في الإصلاح بينهما، وزوجتي تخيرني بينها وبين أمي وأنا
حائر بينهما فلا أستطيع تطليق زوجتي لوجود أولاد بيننا، ولا أستطيع
طرده أمي، وقد نصحتني بعض الأصدقاء بإيداع والدتي دار رعاية
المسنين. هل في ذلك عقوق لها؟

الجواب:

للزوجة حق وللأم حق، فحق الأم البر بها والإحسان إليها وإكرامها وخدمتها والقيام بجميع حقوقها مكافأة لصنيعها الماضي وجميلها السابق، والله جلّ وعلا قد أكد حق الوالدين وقرن حقهما مع حقه فما أمر بعبادته إلاّ أمر بالإحسان للوالدين فيقول تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي أمر ووصى بعبادته، وأمر ووصى بالإحسان إلى الوالدين فقال: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَبِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] فأمر بشكره جلّ وعلا وآخر بشكر الوالدين.

فالوالدة لها حق عظيم وواجب كبير والنبي ﷺ عندما سأل سائل عن أحق الناس بصحبته قال له ﷺ: «أمك» قال: ثم من قال: أمك» قال: ثم من قال: «أمك» قال: ثم من قال: «أبوك» [رواه البخاري ومسلم]

وحق الأم حق مؤكد والابن الذي رزقه الله هدى يفرح بأن أدركه الله أمه في كبرها كي يقدم لها شيئاً من مكافأتها عن معروف سابق فعلها وجميل إحسانها والله يقول: ﴿إِنَّمَا يَبْتَغِيَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] والبر بالأم سبب للين القلب وقوة الإيمان، وبركة الرزق والبركة في العمر وصلاح العاقبة وبر الولد للأب والأم.

كذلك الزوجة لها حق أن تعاشرها بالمعروف وأن تقدم لها

النفقة من كسوة ومسكن والقيام بحقها المشروع لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لكن قد يتبلى الإنسان أحياناً باختلاف وجهات النظر بين الأم والزوجة، فعلى الولد تقوى الله فلا يظلم الأم لمصلحة الزوجة ولا يظلم الزوجة لمصلحة الأم، بل يكون عنده توازن، وإذا صدق الله في تعامله، فإن الله سيعينه فإن كان من الزوجة عدوان على الأم وتجاهل للأم وظلم لها منع زوجته من هذا الظلم وحال بينها وبين ذلك وبيّن لها أنّ أمه لها فضل كبير وأنها المقدمة في كل شيء، وإن رأى من أمه تجاهلاً في حق الزوجة نصح أمه بأدب واحترام ورفق قائلاً لها هذه زوجتي وأم أولادي وأن تقابلها بالحسنى. وبإمكان العاقل أن يوازن بين الأم والزوجة.

وأما أن يلجأ الشخص لإيداع أمه دار المسنين فراراً منها لأجل إرضاء الزوجة فذاك عمل مشين وخلق ذميم أربأ أيها السائل أن تكون بهذه الصفة، بل بر بالأُم وعندما تحتاج للخدمة أخدمها أنت ولا تكل خدمتها لزوجتك، وإذا رأت الزوجة منك البر بالأُم سوف تحرص على برها، فعليك يا أخي إن تتقي الله في الأُم ولا تنس إحسانها وجميلها. [كتاب الدعوة]

سكن الزوجة مع حماتها

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -

السؤال:

ما قولكم في رجل تزوج امرأة، وبعد معاشرتها ثلاثة أشهر أخذها والدها بحجة زيارة والدتها بدارها ثم احتجزها طالباً إجباري على السكن معه تاركاً والدتي الأرملة الكبيرة السن دون مسوغ، ولقد مضى على حجزها عند والدها ثمانية عشر شهراً، ولقد وسط الزوج كثيراً من المسلمين لإقناعه بخطأ مسلكه، خصوصاً وأنّ الزوجة لم يلحقها أذى فلا يزال والدها متعنت ومصر على سكنها مع عائلته الكبيرة، فهل يجوز له الشرع هذا المسلك وهل الزوج مجبور على هذا؟ أفتوني مأجورين؟

الجواب:

الحمد لله يلزم هذه الزوجة المقام في بيت زوجها الذي به والدته وهو بيته إذ مقتضى عقد النكاح تسليم الزوجة إلى الزوج في داره وقد سلمت نفسها كما يقضيه السؤال وأقامت بالدار ثلاثة أشهر، وهذا حيث لا ضرر يلحقها من سكنها مع والدته، وليس لوالدها منعها من ذلك، كما أنه لا يلزم الزوج سكنها معها في بيت والدها والله أعلم. [فتاوى رسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم]

اسكن أنت وزوجتك في منزل وحدك ولا تقاطع أهلك

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

متزوج من ابنة عمي من أربعة شهور ونسكن في بيت أسرتي

وقد حدث ذات يوم سوء تفاهم بينهما، فذهبت إلى بيت أبيها، وطلبت أن نستقل بمسكن خاص بها للإبتعاد عن المشاكل أو نسكن في بيت أبيها، بشرط ألاّ تنقطع صلتي بأهلي أبدًا وأن أسأل عنهم دائمًا. ولما عرضت الأمر على أهلي رفضوا وأصروا أن أسكن عندهم، فهل أكون آثمًا إذا خالفتهم على إصرارهم وسكنت أنا وزوجتي في شقة في بيت أبيها؟

الجواب:

هذه المشكلة تقع كثيرًا بين أهل الرجل وزوجته، والذي ينبغي في مثل هذه الحال أن يحاول الرجل التوفيق بين زوجته وأهله والإئتلاف بقدر الإمكان وأن يؤنب من كان منهم ظالمًا معتديًا على حق أخيه وعلى وجه لبق ولين حتى تحصل الألفة والاجتماع. فإنّ الاجتماع والألفة كلها خير، فإذا لم يكن الإصلاح والإلتئام فلا حرج عليه أن ينزل في مسكن وحده، بل قد يكون ذلك أصلح وأنفع للجميع حتى يزول ما في قلوب بعضهم على بعض.

وفي هذه الحال لا يقاطع أهله بل يتصل بهم، ويحس أن يكون البيت الذي ينفرد به هو وزوجته قريبًا من بيت أهله حتى تسهل مراجعتهم ومواصلتهم، فإذا قام بما يجب عليه نحو أهله ونحو زوجته مع انفراده مع زوجته في مسكن واحد بحيث تعذر أن يسكن الجميع في محل واحد، فإنّ هذا خير وأولى. [فتاوى إسلامية]

حكم منع الحمل للضرورة

اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

السؤال:

طيب ماهر مسلم أخبر امرأة أنها لا يحل لها أن تحمل لأنها إن حملت ماتت وقت الولادة وليس لزوجها زوجة أخرى غيرها وهما في ريعان الشباب لا يستغني أحدهما عن الآخر، أيجوز لتلك المرأة استعمال دواء تمنع عنها الحمل أم يعزل عنها زوجها عند الجماع؟

الجواب:

أولاً: يختلف حكم تعاطي حبوب منع الحمل باختلاف أحوال النساء وقد بُحث هذا الموضوع في مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وأصدروا قرارًا يشتمل على ذلك.

ثانيًا ورد ما يدل على جواز العزل، فروى جابر - رضي الله عنه - قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» [متفق عليه] ولمسلم «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا».

ثالثًا: نقاط حبوب منع الحمل والعزل لا يمنعان ما قدر الله خلقه من بني الإنسان والأصل في ذلك ما رواه جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا^(١) في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال: «عزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» [رواه مسلم وأحمد وأبو داود].

ومارواه أبو سعيد - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله

(١) سانيتنا: أي التي تسقي لنا.

ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا من العرب فاشتهدنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة» [متفق عليه]

فهذان الحديثان وما في معناهما دالة على جواز العزل وتعاطي حبوب منع الحمل في معنى العزل.

رابعًا: ما ذكر هذا الطبيب الماهر المسلم من أن هذه المرأة إن حملت ماتت وقت الولادة فغير صحيح، لأن علم الآجال من الغيب الذي اختص الله به. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرَكَّبُ أَلْفَيْتٍ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [فتاوى إسلامية]

حكم العزل وتنظيم النسل

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

الجواب:

الذي ينبغي للمسلمين أن يكثرُوا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي ﷺ إليه في قوله:

«تزوجوا الودود الولود فإنني مكائر بكم» ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى: ممتنا على بني إسرائيل بذلك: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] وقال شعيب لقومه: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦] ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها. وإن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وآمنت بوعده في قوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضلة. بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين: الشرط الأول: أن تكون حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

الشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب ولا بد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب، هل أخذها ضار أو ليس بضر فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأييد أي أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً، لأن ذلك قطعاً للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال: فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عز وجل، ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن العدد قد

يصاب بأفة تهلكة في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية، ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة بدون ماسبق في جواب الفقرة الأولى.

وأما الفقرة الثانية والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر - رضي الله عنه - كنا نعزل والقرآن ينزل يعني في عهد النبي ﷺ ولو كان هذا الفعل حراما لنهى الله عنه، ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، لأنَّ حقها في الأولاد، ثم إنَّ عزله بدون إذنها نقصًا في استمتاعها، فاستمتع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال. وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكامل استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها. [فتاوى امرأة]

معنى الهجر في المضجع

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

ذكرتم قول الله عزَّ وجل ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ فهل معنى هذا أن يهجرها بعيدًا عن الفراش أو هجرها مع الفراش فينام معها، لكنه يتحدث معها، ويهجرها في الجماع أرجوا التوضيح؟

الجواب:

الآية عامة تشمل إذا ما نام معها في الفراش ولكن لم يحدثها

ولم يستمتع بها أو إذا نام في مكان آخر وقد ذكرنا هذا الأخير قلنا
ينام في مكان آخر، في غرفة أخرى أو حتى خارج البيت، المهم أنه
يفعل ما هو أقرب إلى إصلاحها. [فتاوى الباب المفتوح]

الهجر بين الزوجين

فضيلة الشيخ الفوزان - حفظه الله - السؤال:

من المعلوم أنّ هجران المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال غير
جائز، فما حكم ما يحصل ما بين الزوج وزوجته من هجران، سواء
هجرها لقصد التربية أو هجرها لسبب غير ذلك؟

الجواب:

إذا حصل من الزوجة نشوز في حق زوجها، ووعظها، فلم
تراجع عن صنيعها، فله أن يهجرها في المضجع، بمعنى أن ينام
معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حتى تتوب ولا يتعارض هذا مع
تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث، لأنّ هذا مقيد بالمضجع،
والممنوع هو الهجر المطلق، أو يقال: الممنوع هو الهجر بغير سبب
المعصية، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها.

[المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان]

الهاجرة لفراس زوجها بأمره

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله -

السؤال:

كثيراً ما نسمع أنّ المرأة إذا هجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح. فما حكم المرأة التي يطردها زوجها من الغرفة بقوله أخرجني ولا أريدك في الغرفة، والسبب شجار بسيط، وتهجر الزوجة الفراش أربعة أيام تنام مع أولادها إلى أن يأذن لها الرجل بدخول الغرفة. فهل تلعنها الملائكة؟ وهل عليها إثم في ذلك وما هي الكفارة ليرضى الله عنها؟

الجواب:

قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أقول: يجب على كل واحد من الزوجين أن يباشر صاحبه بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه عشرة تسودها المودة والرحمة لقوله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ وبهذه العشرة الطيبة الحميدة البعيدة عن الضجر والقلق يعيشان عيشة سعيدة. وليصبر كل منهما على صاحبه، وذلك بالقيام بالواجب، وعدم الاعتداء على حق صاحبه: ﴿إِنَّمَا يُوقِئُ الصَّادِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

وأما الجواب على السؤال فإنّ الرجل إذا طرد زوجته عن فراشه فإنه لا حرج عليها بعدم الرجوع إليه إذا دعاها، إلا إذا كانت هي الظالمة مما أدى إلى طردها، فإنه يجب عليها حينئذ أن تستعتب وأن تطلب رضاه، والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام]

أزيلي الشعر غير المعتاد من وجهك

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها؟

الجواب:

هذه المسألة تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر؛ لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

الثاني: أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم. هل يكون من النمص أم لا، والأولى تجنب ذلك وألاً تفعله المرأة، أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته: لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة، أما الحواجب فإنَّ المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة، هذا أمر معتاد، وما كان معتاداً فلا يتعرض له، لأنَّ الناس لا يعدونه عيباً، بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته. [فتاوى المرأة]

حكم خلو الرجل بزوجة أخيه في السيارة أو البيت

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

هل يجوز لأخ الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للدكتور إذا كان أخوه غير موجود أو اعتذر وهو موجود والمستشفى داخل البلد.

الجواب:

لايجوز للزوجة أن تركب في السيارة وحدها مع أخ زوجها لأن ذلك من الخلوة التي حذر منها الرسول ﷺ حين قال: «إياكم والدخول على النساء قالوا يارسول الله أرأيت الحمى قال الحمى الموت» ماذا تفهمون يا عبادالله من هذه الكلمات التحذير أو الإباحة؟ لا شك أنّ المفهوم التحذير لا الإباحة! فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه لافي السيارة ولا في البيت، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس يأتيه الضيف وهو في عمله وليس في البيت إلا زوجته ثم تفتح له الباب فيدخل ينتظر صاحب البيت، والمهم أنه لايجوز لأي امرأة أن تخلو مع أحد من الرجال ولو كان من أقارب زوجها أو من أقاربها أو من جيرانها إلا أن يكون معها محرم سواء في البلد أو في السفر مع أنّ السفر يحرم أن تسافر ولو بدون خلوة إذا لم يكن معها محرم لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ: يخطب يقول «لايخلون

رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»

[فتاوى نسائية]

حكم مصافحه النساء والأقارب

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - .

السؤال:

هل يجوز مصافحه النساء الأقارب من وراء حائل .

الجواب:

النساء الأقارب إن كن محارم للإنسان يعني من المحرمات عليه في النكاح فإنه يجوز أن يصفحن من وراء حائل مباشرة لأنَّ المحرم يجوز أن ينظر من المرأة التي هو محرم لها وجهها وكفيها وقدميها وما ذكره أهل العلم في ذلك . وأما إذا كانت القريبة ليست محرماً فإنه لا يجوز أن يصفحها لباحائل ولا بدونه حتى لو كانت من عادتهم أن يصفحوهن فإنه يجب على المرء أن يبطل تلك العادة لأنها مخالفة للشرع فإنَّ المس أعظم من النظر وتتحرك الشهوة بالمس أعظم من تحركها بالنظر غالباً فإذا كان الإنسان لا ينظر إلى كفاء امرأة ليست من محارم فكيف يقبض على هذا الكفاء . [فتاوى نسائية]

أحكام تتعلق بزينة المرأة عند خروجها من البيت

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - .

السؤال:

ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة هل لها أن تفعل هذا الفعل وما هي الزينة التي تحرم على المرأة عند النساء يعني ماهي الزينة التي لا يجوز إبدائها للنساء .

الجواب:

خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم لما في ذلك من الفتنة أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن تحلُّ له أن تظهر الريح عنده وستنزل فوراً بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بأس به لأنه ليس في هذا محذور فهي في سيارتها كأنها في بيتها ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق لأنَّ هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب وبهذه المناسبة أودُّ أن أذكر النساء بأنَّ بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النساء فتخرج النساء من المسجد وهنَّ متطيبات بالبخور وقد قال النبي ﷺ «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء» ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطيب المسجد أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإنَّ كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهو حلال وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفاً جداً يصف البشرة أو كان ضيقاً جداً يبين مفاتن المرأة فإنَّ ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ «صنفان من أمتي لم أرهما بعد» وذكر نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها.

[فتاوى نسائية]

حكم تطويل ثوب المرأة من تحت القدم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوال خمسة سنتيمترات أفيدونا.

الجواب:

نعم يجوز للمرأة أن تنزل ثوبها إلى أسفل الكعبين بل إنَّ هذا هو المشروع في حقها من أجل أن تستر بذلك قدميها، فإن ستر قدمي المرأة أمر مشروع بل واجب عند كثير من أهل العلم فالذي ينبغي للمرأة أن تستر قدميها إما بثوب ضافٍ عليها وإما بلباس شراب أو كنادر أو شبهها. [فتاوى نسائية]

حكم إظهار الساعدين للمرأة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

هل صحيح أنَّ من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيامة تحترق ساعداها مع العلم أننا قد فصلنا ملابسنا بعضها إلى الاكمام أو بعض الاكمام إلى المرفقين نرجو توضيح الحكم في ذلك.

الجواب:

أما هذا الجزاء وهو أنَّ الساعدين تحترقان يوم القيامة فلا أصل له. وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والزوج فإنَّ هذا محرم لايجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها

فعل المرأة أن تحتشم وأن تحتجب ما استطاعت وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها فهذا لا بأس بإخراج الذراعين . وقولها أننا قد فصلنا ملابسنا إلى الأكمام .

فأقول لا بأس تبقى الثياب المخيطة على هذا الوضع وتلبس للزوج والمحارم . ويفصل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محرماً لها كأخ زوجها وما أشبهها ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بالعباءة ولا تخرجها أمام الناس في السوق . [فتاوى نسائية]

حكم تطويل الأظافر

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

ما الحكم في تطويل الأظافر مع العلم إنها نظيفة وهل قصها سنة أم فرض .

الجواب:

تقليم الأظافر أو قصها من سنن الفطرة التي فطر الله الخلق على استحسانها قدرًا وسنها لهم شرعًا وقد وقت النبي ﷺ فيها وفي قص الشارب وحلق العانة ونتف الآباط ألا تترك فوق أربعين يومًا وعلى هذا فلا نترك الأظافر فوق أربعين يومًا لانقص سواء كانت نظيفة أو وسخة لأن خير الهدى هدى محمد ﷺ وعدم قصها مخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها وإبقاؤها أكثر من أربعين يومًا إذا

كان الحامل له على ذلك الإقتداء بالكفار اللذين انحرفت فطرهم عن السلامة فإنَّ ذلك يكون حرامًا لأن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» .
[رواه الإمام أحمد بإسناده جيد]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المشبه بهم .

إما إذا كان الحامل لإبقائها أكثر من أربعين يومًا مجرد هوى في نفس الإنسان فإنَّ ذلك خلاف الفطرة وخلاف ما وقته النبي ﷺ لأمته .
[أُسئله مهمة]

الإنجاب بقدر الله

سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز - وفقه الله -

السؤال:

امرأة قلقة لكونها لم تحمل وتلجأ إلى البكاء والتفكير الكثير والزهد من هذه الحياة فما هو الحكم وما هي النصيحة لها .

الجواب:

لا ينبغي لهذه المرأة أن تقلق وتبكي لكونها لم تحمل، لأنَّ إيجاد الاستعداد الكوني في الرجل لإنجاب الأولاد ذكورًا فقط، أو إنثاءً فقط، أو جمعًا بين الذكور والإناث، وكون الرجل والمرأة لا ينجبان كل ذلك بتقدير الله جلَّ وعلا، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝١١ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ

قَدِيرٌ ﴿ [الشورى: ٤٩، ٥٠] فهو جل وعلا عليم بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام قدير على مايشاء من تفاوت الناس في ذلك .
وللسائلة أسوة في يحيى بن زكريا بن مريم - عليهما الصلاة والسلام - فإنَّ كلاً منهما لم يولد له، فعليها أن ترضى وتسال الله حاجاتها فله الحكمة البالغة والقدرة القاهرة .
ولا مانع من عرض نفسها على بعض الطبيبات المختصات والطبيب المختص عند عدم وجود الطبيبة المختصة، لعله يعالج مايمنع الإنجاب من بعض العوارض التي تسبب عدم الحمل، وهكذا زوجها ينبغي أن يعرض نفسه على الطبيب المختص، لأنه قد يكون المانع فيه نفسه . وبالله التوفيق .
[مجلة البحوث الإسلامية]

عقم الرجل يبيح الطلاق

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أنَّ العيب في زوجها وأنَّ الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟

الجواب:

يحق للمرأة هذه أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تبين أنَّ العقم منه وحده، فإن طلقها فذاك، وإن لم يطلقها فإنَّ القاضي يفسخ نكاحها وذلك لأنَّ المرأة لها حق في الأولاد وكثير من النساء لا يتزوجن إلاَّ من أجل الأولاد فإذا كان الرجل الذي تزوجها عقيماً

فلها الحق أن تطلب الطلاق ويفسخ النكاح. هذا هو القول الراجح عند أهل العلم.

[فتاوى المرأة]

حكم استعمال المكياج للزوج

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها وهل يجوز أن تظهر به أمام أهلها أو أمام نساء مسلمات.

الجواب:

تجمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي أن تقوم به فإنَّ المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الإئتلاف بينهما وهذا مقصود للشارع فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها، فإنه لا بأس به ولا حرج، ولكن سمعت أنَّ المكياج يضر بشرة الوجه وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيرًا قبيحًا قبل زمن تغييرها في الكبر وأرجوا من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج محرماً أو مكروهاً على الأقل لأنَّ كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى «المناكير» وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وهو له قشرة، وهذا لايجوز استعماله للمرأة إذا كانت تُصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله

للمتوضيء أو المعتسل لأنَّ الله يقول: ﴿فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وهذه المرأة إذا كان على أظفارها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلاَّ أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم، ولقد سمعت أنَّ بعض الناس أفتى بأنَّ هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين فإنَّ الخُفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبًا فإنَّ القدمين محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك.

فخصص الشارع المسح بهما وقد يقسون أيضًا على العمامة وليس بصحيح لأنَّ العمامة محلها الرأس، والرأس فرضه مخفف من أصله فإنَّ فريضة الرأس هي المسح بخلاف الوجه فإنه فرضيته الغسل ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنَّ النبي ﷺ: «توضأ وعليه جبة ضيقة الكُمَّين فلم يستطع إخراج يديه فأخرج يديه من تحت بدنه فغسلهما» فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق وأن لا يقدم على فتوى إلاَّ وهو يشعر أنَّ الله تعالى سائلة عنها لأنه يعبر عن شريعة الله

عزَّ وجل . والله الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم . [فتاوى نسائية]

صوت المرأة في الإذاعة والتليفون

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تعمل مذيعة يسمع صوتها الأجنبي؟ وهل يجوز للرجل الأجنبي مخاطبة المرأة في التليفون أو بصورة مباشرة.

الجواب:

إنَّ المرأة في الإذاعة تختلط بالرجال بلا شك وربما تبقى مع الرجل وحده في غرفة الإرسال وهذا لا شك أنه منكر وأنه محرم وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يخلون رجل بامرأة » ولا يحل هذا أبدًا ثم إنَّ المعروف أنَّ المرأة التي تذيع تحرص على أن تجمل صوتها وتجعله جذابًا فاتنًا وهذا أيضًا من البلاء الذي يجب تجنبه لما فيه من الفتنة . وفي الرجال الشباب والكهول ما يغني عن ذلك، فصوت الرجل أقوى من المرأة وأبين وأظهر . لكن صوت المرأة بالنسبة للتليفون لا بأس به ولا مانع أن تتكلم في التليفون، ولكن لا يحل لأحد أن يتلذذ بهذا الصوت وأن يديم مخاطبتها من أجل التلذذ والتمتع بصوتها لأنَّ هذا محرم لكن لو أنها اتصلت بأحد لتخبره بخبر أو تستفتيه عن مسألة أو ما شابه ذلك فهذا لا بأس به ولكن إن حصل ملاطفة أو ملاينة فيه فهو محرم . وحتى إن لم يحصل ذلك مثلاً أن تكون المرأة لا تدري بشيء والرجل الذي

يخاطبها يتلذذ بها ويتمتع بها فهذا محرم على الرجل ومحرم عليها أن تستمر إذا شعرت بهذا وأما مخاطبة المرأة مباشرة فهذا لا بأس به إن كانت محجبة، وآمنت الفتنة. مثل أن تكون من معارفه كزوجة أخيه وبنت عمه وبنت خاله وما أشبه ذلك. [فتاوى ابن عثيمين]

حكم عقيقة المولود

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السؤال:

ما معنى عقيقة المولود، وهل هي فرض أم سنة؟

الجواب:

عقيقة المولود هي الذبيحة التي تذبح تقرباً إلى الله عز وجل وشكراً لله على نعمة المولود في اليوم السابع من ولادته وقد اختلف أهل العلم في كونها سنة أو واجبة وأكثر أهل العلم على أنها سنة مؤكدة حتى أنّ الإمام أحمد قال: يقترض ويعق يعني أنّ الذي ليس عنده مال يقترض ويعق ويخلف الله عليه لأنه يحيى سنة والمراد بقوله - رحمه الله - يقترض من يرجو الوفاء في المستقبل، أما الذي لا يرجو الوفاء في المستقبل فلا ينبغي أن يقترض ليعق وهذا من الإمام أحمد - رضي الله عنه - دليل على أنها سنة مؤكدة وهو كذلك فينبغي أن يعق الإنسان اثنتين عن الذكر وعن الأنثى واحدة وتكون في اليوم السابع يأكل منها ويهدي ويتصدق ولا حرج أن يتصدق منها وأن يجمع عليها الأقارب والجيران يأكلونها مطبوخة مع الطعام. [فتاوى ابن عثيمين]

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام ابن القيم ، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط .
- رياض الصالحين: للإمام النووي، المكتب الإسلامي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .
- آداب الزفاف في السنة المطهرة: للمحدث العلامة، محمد ناصر الدين الألباني .
- أحكام النساء: للإمام أبو الفرج ابن الجوزي، طبعة الفرقان، القاهرة .
- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل: للمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني .
- البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير، دار المعرفة بيروت .
- الترغيب والترهيب: للإمام المنذري، طبعة الريان ، القاهرة .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار أسام الرياض .
- المغني عن حمل الأسفار: للحافظ العراقي طبعة أضواء السلف الرياض .
- الإصابة في معرفة الصحابة للحافظ: ابن حجر طبع إحياء التراث العربي .

- الكبائر للحافظ الذهبي، تحقيق: محي الدين مستو، دار ابن كثير بيروت.
- الجامع الأحكام القرآن، للإمام القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت.
- أضواء البيان الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- بدائع الفوائد ابن القيم، طبعة دار الفكر. بيروت
- بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- بلوغ المرام، ابن حجر طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي المباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- تفسير ابن كثير، دار المعرفة بيروت.
- تلخيص الخبير ابن حجر طبعة مؤسسة قرطبة القاهرة.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألباني طبعة دار الراية السعودية.
- التمهيد، ابن عبد البر طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- الجامع لأحكام النساء، مصطفى العدوي طبعة دار ابن عفان، السعودية.
- سبل السلام، الصنعاني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، طبعة مكتبة المعارف الرياض.

- سلسله الأحاديث الضعيفة، الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.
- صحيح سنن الترمذي النسائي: الألباني، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.
- صحيح سنن أبي داود: الألباني، طبعة مكتب التربية لدول الخليج العربي.
- صحيح سنن الترمذي: الألباني: طبعة مكتب التربية لدول الخليج العربي.
- صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
- صحيح الترغيب و الترهيب، مكتبة المعارف الرياض.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني المكتب الإسلامي بيروت.
- صحيح ابن خزيمة: أبوبكر بن خزيمة المكتب الإسلامي بيروت.
- شرح صحيح مسلم النووي، طبعة دار المعرفة بيروت.
- سير أعلام النبلاء: للحافظ الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت.
- سيرة ابن هشام، طبعة المكتبة العصرية بيروت.
- صحيح البخاري، دار ابن كثير بيروت.
- صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي بيروت.
- عودة الحجاب، للشيخ محمد إسماعيل، طبعة دار طيبة الرياض.
- عشرة النساء: للإمام النسائي، مكتبة السنة القاهرة.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة المكتبة السلفية القاهرة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق أحمد شاکر دار المعارف مصر.
- موطأ الإمام مالك، طبعة دار إحياء العلوم بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيتمي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، دار عالم الكتب الرياض.
- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف بيروت.
- غاية المرام بتخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي، طبعة المعرفة بيروت.
- مستدرك الحاكم، دار الكتاب العربي بيروت.
- سنن الترمذي: تحقيق أحمد شاکر، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- سنن النسائي دار إحياء التراث العربي.
- سنن أبي داود طبعة المكتبة العصرية بيروت.
- سنن ابن ماجه، طبعة دار الفكر بيروت.
- سنن الدار قطني، عالم الكتب بيروت.
- سنن الدارمي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- جامع الأصول، لابن الأثير، طبعة دار البيان العربي، تحقيق:

عبدالقادر الأرناؤوط .

- زبدة التفسير، سليمان الأشقر، مكتبة دار السلام، الرياض.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، طبعة دار ابن كثير بيروت.
- المغني مع الشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت.
- فقه السنة، للشيخ سيد سابق، طبعة دار الترية مكة المكرمة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر بيروت.
- تحفة العروس، محمود مهدي الأسطنبولي، المكتب الإسلامي بيروت.
- الأم، للإمام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت.
- المعجم الكبير، للطبراني، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- المعجم الصغير للطبراني، دار الكتب العلمية بيروت.
- المحلى للإمام ابن حزم، طبع دار الكتب العلمية بيروت.
- مختار الصحاح، أبوبكر الرازي، طبعة المحتسب بيروت.
- المطالب العالية، ابن حجر، طبعة مؤسسة قرطبة.
- معالم التأويل، القاسمي، طبعة احياء التراث العربي بيروت.
- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت.
- شرح الثريب، للحافظ العراقي، طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- السنن الكبرى، البيهقي، طبعة دار المعرفة بيروت.
- عمدة القاري، العيني، طبعة دار الفكر بيروت.
- توجيهات إسلامية للشيخ محمد بن جميل زينو، طبعة المؤلف.
- مصنف ابن أبي شيبة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

- توجيهات وذكرى للشيخ صالح بن حميد، طبعة دار التربية مكة المكرمة.
- مصنف عبدالرزاق، تحقيق الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.
- المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، طبعة دار الرسالة بيروت.
- نيل الأوطار، للشوكاني، طبعة دار الجيل بيروت.
- المغني لابن قدامة، تحقيق التركي، طبعة دار هجر، أبها السعودية.
- ميزان الاعتدال الذهبي، طبعة دار المعرفة بيروت.
- السيل الجرار، الشوكاني، طبعة دار المعرفة بيروت.
- مدارك السالكين، لابن القيم، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، طبعة دار الفكر العربي بيروت.
- تهذيب اللغة للأزهري، طبعة ابن تيمية القاهرة.
- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، طبعة مكتبة المعارف الرياض.
- كتاب الدعوة من فتاوى الشيخ ابن باز، مؤسسة الدعوة السعودية.
- كتاب الدعوة من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، مؤسسة الدعوة السعودية.
- الباب المفتوح لابن عثيمين، دار الوطن الرياض.
- فتاوى إسلامية محمد بن عبدالعزيز المسند، دار الوطن الرياض.
- فتاوى المرأة محمد بن عبدالعزيز المسند، دار الوطن الرياض.
- فتاوى منار الإسلام، اعداد عبد الله الطيار، دار الوطن الرياض.

- المحكم المئين اختصار القول المبين في أخطاء المصلين، مشهور حسن آل سلمان، طبعة دار الأصاله، الإسماعيلية، مصر.
- فتاوى رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب محمد بن قاسم الرياض.
- الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن بن سعدي، السعودية.
- المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، اعداد عادل الفريان السعودية.
- فتاوى الكنز العثيمين للشيخ ابن جبرين، جمع علي بن حسين أبو لوز السعودية.
- فتاوى نور على الدرب، دار القاسم الرياض.
- العبودية، لابن تيمية، تحقيق علي حسن عبدالحميد الأثري، مكتبة الأصاله، الإسماعيلية، مصر.
- العقيدة الإسلامية من الكتاب والسنة، للشيخ محمد بن جميل زينو، طبعة مكتبة الأصاله، الإسماعيلية، مصر.

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة فضيلة الشيخ محمد بن جميل زينو	٣
مقدمة المؤلف	٤

الفصل الأول

الزواج

تعريف الزواج والنكاح	١١
مشروعية الزواج	١٢
الحث على الزواج والترغيب فيه	١٣
من فوائد الزواج	١٧
الغاية من الزواج	٢٠
النهي عن التبطل	٢٣

الفصل الثاني

غلاء المهور

غلاء المهور وأضراره	٢٧
التحذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج	
لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله	٣٢
الحث على تسهيل الزواج وعدم المغالاة في المهور	
لفضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله	٣٧
حب النساء	٤٢

الفصل الثالث الخطبة

- ٤٧ الخطبة
- ٤٨ الأمر بغض البصر
- ٥١ النظر إلى المخطوبة
- ٥٣ ما الذي يراه من مخطوبته
- ٥٥ ما يستحب في المخطوبة
- ٥٩ الترغيب في النكاح بذات الدين الولود الزوجة الصالحة

الفصل الرابع

- ٦٣ صلاة الاستخارة
- ٦٥ الخطبة على الخطبة
- ٦٦ أخذ رأي المخطوبة قبل الزواج
- ٦٩ الصفات التي تنبغي مراعاتها للزوج
- ٧١ خطبة الزواج

الفصل الخامس عقد الزواج

- ٧٥ اشتراط الولي في تزويج المرأة
- ٧٨ أركان العقد
- ٧٩ ضرب الدف للنساء من أجل إعلان العرس
- ٨١ وليمة العرس
- ٨٣ من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله لأنها واجبة

- ٨٣ تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة للوليمة
 ٨٣ دعوة الصالحين لها
 ٨٣ ما يستحب لمن حضر العرس

الفصل السادس

ليلة الزفاف

- ٨٧ ليلة الزفاف
 فتوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
 ٨٨ عن حكم الرقص بين النساء في الأفراح
 ٩١ الطيب يولد المحبة
 ٩١ الدخول بالزوجة في ليلة العرس
 ٩١ التوبة والاستغفار
 ٩٢ صلاة الزوجين معاً في بيت الزوجية
 ٩٢ الملاعبة
 ٩٥ الجماع
 ٩٥ غشاء البكارة
 ٩٦ أوقات الجماع
 ٩٧ ملاطفة الزوج

الفصل السابع

آداب الجماع

- ١٠٣ آداب الجماع
 ١٠٤ الأجر والثواب في الجماع
 ١٠٩ لكل من الزوجين الحق بالنظر لجسم صاحبه والاعتسال معاً ...

- كلام الحافظ ابن حجر والعلامة المحدث الألباني في جواز نظر
 ١١٠ الرجل إلى فرج امرأته وعكسه
 ١١١ كيف يأتي الزوج امرأته
 ١١٢ أوضاع الجماع

الفصل الثامن

- ١١٧ تحريم إتيان المرأة في دبرها
 ١١٩ تحريم نشر أسرار ما يكون بين الزوجين
 ١٢١ تحريم إتيان المرأة الحائض
 ١٢٢ التمتع بالزوجة وهي حائض بما دون الفرج
 ١٢٣ كفارة من جامع الحائض

الفصل التاسع

من آداب الزواج، من رسالة آداب الزفاف

- ١٢٥ للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

الفصل العاشر

حقوق المرأة على زوجها

- ١٣٣ حقوق المرأة على زوجها
 ١٣٥ وصية النبي ﷺ في النساء
 ١٣٦ الإنفاق عليها على قدر حاجته المادية
 ١٣٨ معاشرتها بالمعروف
 ١٤٠ من حقها أن لا يفشي سرها
 ١٤٠ تعليمها الضروري من أمور دينها

- على الزوج أن لا يسهر خارج المنزل إلى ساعة متأخرة
 من الليل ١٤١
 أن يأمر أهله وأولاده بالصلاة ١٤١
 أن تخرج من بيتها للضرورة ١٤٢
 من حقها أن لا تطيعه في معصية ١٤٢
 أن لا يسمح لها بالاختلاط بالنساء ذات السمعة السيئة ١٤٢
 من حقها أن يغار عليها في دينها ونفسها وكرامتها ١٤٣
 من حقها أن يصبر عليها ويتحمل آذاها ١٤٥

الفصل الحادي عشر حقوق الزوج على زوجته

- طاعته في المعروف ١٤٩
 طاعتها له في غير معصية ١٤٩
 تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها ١٥٠
 استئذانه في صيام التطوع ١٥١
 أن تسعى إلى إرضائه ١٥١
 عدم إفشاء سره ١٥٢
 أن يحسن القيام على تربية أولادها منه ١٥٣
 حفظه في دينه وعرضه ١٥٣
 أن تبر أهل زوجها وتحترمهم ١٥٤
 حفظ مال زوجها ١٥٥
 أن تقوم برعاية بيته وخدمته ١٥٦

الفصل الثاني عشر وصايا الزواج

- ١٦١ استحباب وصية الزوجه
 ١٦١ وصية الأب ابنته عند الزواج
 ١٦١ وصية أم لابنتها
 ١٦٢ وصية أمامة بنت الحارث لابنتها عند زفافها
 ١٦٥ نصائح للزوجه
 ١٦٧ وصايا للزوج

الفصل الثالث عشر بر الوالدين للزوج

- ١٧١ وجوب بر الوالدين
 ١٧٢ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر
 ١٧٢ النفقة على الوالدين
 ١٧٢ وصايا

الفصل الرابع عشر جلباب المرأة المسلمة

- ١٧٩ الحجاب تكريم وحفظ للمرأة
 ١٨٠ شروط الحجاب
 ١٨١ خروج المرأة من البيت
 ١٨١ آداب خروج المرأة
 ١٨٤ تحريم اللباس الضيق والشفاف والقصير على النساء
 ١٨٤ المرأة المؤمنة لا تشبه بالرجال ولا بالأجانب

الفصل الخامس عشر

امثال المسلمة للرسول ﷺ

- ١٩٠ الواشمة والمستوشمة
- ١٩٠ النامصة والمتنمصة
- ١٩١ المتفلجات للحسن
- ١٩١ الواصلة والمستوصلة
- حكم الإسلام في الكوافير
- ١٩٢ (فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين)

الفصل السادس عشر

الأسوة الحسنة للمؤمنة

نماذج من سير الصالحات

- ١٩٩ خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أم المؤمنين
- ٢٠١ عائشة بنت الصديق - رضي الله عنها - أم المؤمنين
- ٢٠١ أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - ذات النطاقين
- ٢٠٣ نسيبة بنت كعب - رضي الله عنها -

الفصل السابع عشر

- ٢٠٩ ملاحظات وتنبيهات على مخالفات تقع في حفلات الزواج
- ٢١٢ مظاهر منحرفة وعادات سيئة

الفصل الثامن عشر

أحكام المولود

- ٢٢٣ بعد ولادته

٢٢٤	في اليوم السابع
٢٢٥	وقت الختان
٢٢٧	العقيقة وأحكامها
٢٢٧	وقتها
٢٢٨	ما يذبح عن الذكر والأنثى

الفصل التاسع عشر

٢٣١	واجبات الأبوين نحو أولادهم
٢٣٣	أسباب انحراف الأطفال
٢٣٤	الستر والحجاب
٢٣٦	التحذير من المحرمات

الفصل العشرون

خلاف الزوجين

٢٤٢	أسباب الخلاف بين الزوجين
٢٤٤	من وسائل علاج الاختلاف بين الزوجين
٢٤٧	الوسيلة الأخيرة في علاج الاختلاف

فتاوى الزواج ومعاشره النساء

٢٥١	أعظم الزواج بركة أسرته مؤونة
٢٥٢	إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام
٢٥٣	لا يجوز للوالد إجبار ابنه على الزواج ممن لا يرضاها
٢٥٤	حسن المعاشرة بين الزوجين
٢٥٥	المعاشرة واللهو بين الزوجين
٢٥٧	استمتاع الرجل بزوجه

- ٢٥٧ ما يباح للزوج النظر من زوجته
- ٢٥٨ الاستتار حال الخلوة للجماع
- ٢٥٩ إتيان المرأة في قبلها من جهة الدبر
- ٢٥٩ كفارة الوطء في الدبر
- ٢٦٠ مداعبة الرجل لزوجته
- ٢٦١ التمتع في الزواج
- ٢٦٢ حكم منع أحد الزوجين الآخر حقه الشرعي
- ٢٦٣ حكم نوم الزوجة في غرفة غير غرفة الزوج
- ٢٦٣ خدمة الزوجة لزوجها
- ٢٦٤ العلاقات العاطفية قبل الزواج
- ٢٦٥ جماع الحامل
- ٢٦٦ زوجة تلعن وتضرب أولادها
- ٢٦٧ ترك الصلاة وسب الدين
- ٢٦٨ الزواج من الأبعاد
- ٢٦٩ إفشاء الأسرار الزوجية
- ٢٧٠ حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها بدون علمه
- ٢٧١ حكم ما يجده الزوج بعد الملاعبة
- ٢٧٢ نزول المنى بغير جماع
- ٢٧٣ تلوث الفراش من أثر الجماع
- ٢٧٤ الغسل بعد الجماع
- ٢٧٤ الجماع في المنام
- ٢٧٥ هل للجنب أن ينام قبل الوضوء

- ٢٧٥ الإنزال عند الملاعبة بدون جماع
- ٢٧٦ هل مس المرأة ينقض الوضوء
- ٢٧٨ هل يجب الغسل بالمداعبة والتقبيل
- ٢٧٩ العجنب لا ينجس قبل الغسل
- ٢٧٩ الملامسة والغسل
- ٢٨١ اغتسال الرجل مع زوجته
- ٢٨٢ غسل العنابة للمرأة والفرق بينه وبين غسل الحيض
- ٢٨٣ جماع الزوجة بعد الولادة
- ٢٨٤ الجماع في حال النفاس دون الفرج
- ٢٨٤ جماع الزوجة بعد الولادة قبل الأربعين يومًا
- ٢٨٥ كفارة من وطء الحائض
- ٢٨٥ جماع المرأة التي سقط جنينها
- ٢٨٦ الحالة النفسية والجماع
- ٢٨٧ أقل مدة للحمل
- ٢٨٧ إذا قبّل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها
- ٢٨٨ جماع المسافر لزوجته في نهار رمضان
- ٢٨٩ أكره زوجته على الجماع وهي صائمة
- ٢٩١ كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان
- ٢٩١ الجماع بدون إنزال في نهار رمضان
- ٢٩٣ الزوجة وصيام التطوع
- ٢٩٣ غياب الزوج عن زوجته فترة طويلة
- ٢٩٤ الغياب عن الزوجة أكثر من ستة أشهر

- ٢٩٥ مصير النساء في الجنة هل لهن أزواج
- ٢٩٦ الزواج السري
- ٢٩٧ عمل المرأة
- ٢٩٧ معنى قوله ﷺ كاسيات عاريات
- ٢٩٨ وجود التلفزيون في البيت
- ٢٩٩ حكم نظر المرأة للرجل
- ٣٠٠ ذهاب المرأة للطيب مباح
- ٣٠١ حكم شراء مجلات عرض الأزياء
- ٣٠٢ حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند المحارم
- ٣٠٣ حكم لبس الباروكة
- ٣٠٣ حكم تجميع المرأة لشعرها فوق رأسها أو ما يسمى بالكعكة
- ٣٠٤ حكم قص المرأة لشعرها وحاجبها
- حكم قص المرأة لشعرها ولبسها النعال المرتفعة
- ٣٠٥ وأدوات التجميل
- ٣٠٦ العادة السرية حرام
- ٣٠٧ حكم الاستماع للموسيقى والأغاني ومشاهدة التمثيليات
- ٣٠٩ تحريم التدخين
- ٣١٠ أم الزوج تقوم بالوشاية والتفرقة
- ٣١١ حكم منع الزوجة من صلة رحمها
- البر بالأم سبب للين القلب وقوة الإيمان وبركة الرزق والعمر
- ٣١٢ وصلاح العاقبة
- ٣١٤ سكن الزوجة مع حماتها

- ٣١٥ اسكن أنت وزوجتك في منزل وحدك ولا تقاطع أهلك
- ٣١٧ حكم منع الحمل للضرورة
- ٣١٨ حكم العزل وتنظيم النسل
- ٣٢٠ معنى الهجر في المضجع
- ٣٢١ الهجر بين الزوجين
- ٣٢١ الهاجرة لفراش زوجها بأمره
- ٣٢٣ أزيل الشعر غير المعتاد من وجهك
- ٣٢٣ حكم خلو الرجل بزوجة أخيه في السيارة أو البيت
- ٣٢٥ حكم مصافحة النساء والأقارب
- ٣٢٥ أحكام تتعلق بزينة المرأة عند خروجها من البيت
- ٣٢٦ حكم تطويل ثوب المرأة من تحت القدم
- ٣٢٧ حكم إظهار الساعدين للمرأة
- ٣٢٨ حكم تطويل الأظافر
- ٣٢٩ الإنجاب بقدر الله
- ٣٣٠ عقم الرجل يبيح الطلاق
- ٣٣١ حكم استعمال المكياج للزوج
- ٣٣٣ صوت المرأة في الإذاعة والتليفون
- ٣٣٤ حكم عقيقة المولود
- ٣٣٥ فهرس المصادر والمراجع

